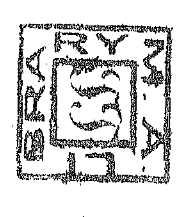
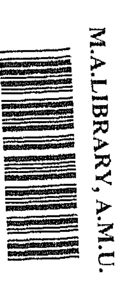




٢٥٤

عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

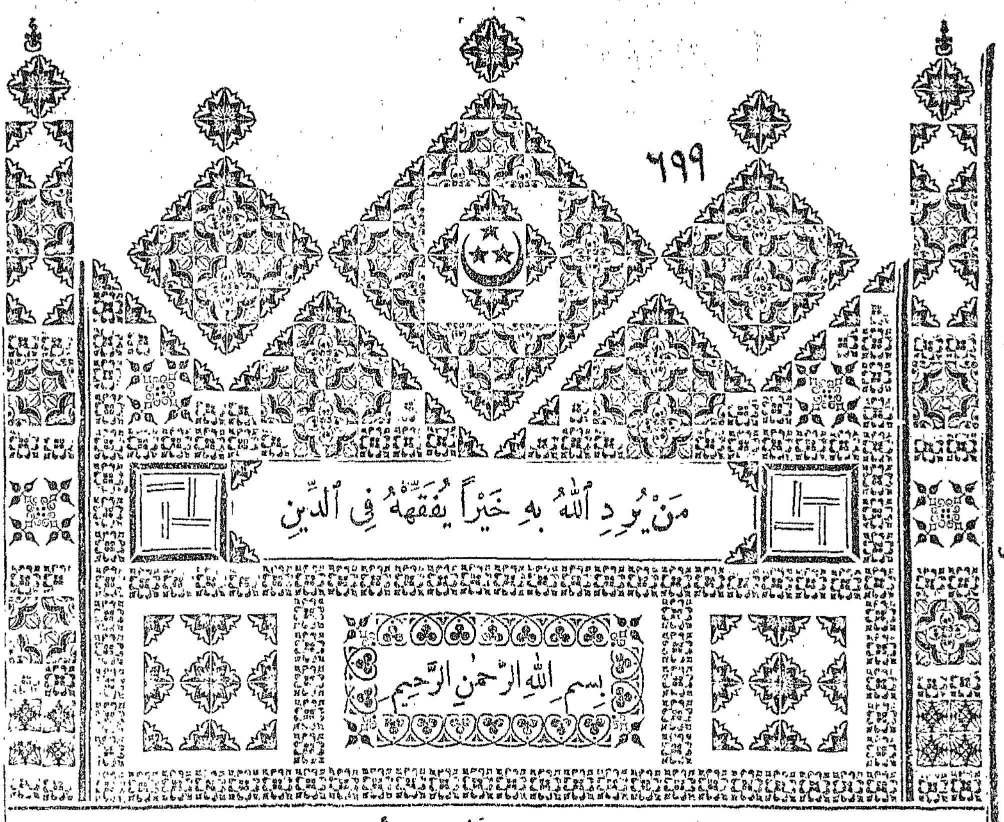
الشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين أبى العباس
أحمد بن النقيب المصرى تغمده الله تعالى برحمته
ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه بمنه وكرمه
واحسانه آمين والحمد لله رب العالمين

﴿ وبهامشه تعليقات لبعض العلماء الثقات ﴾

﴿ ولقد أحسن وأجاد من قال فيها ﴾

ياطالب العلم ان رمت الوصول له * لتقتطف من ثمار الفقه أفنانا
عليك بعمدة لابن النقيب سمت * تغنيك عن غيرها فى الفقه تبيانا
اذ التآليف لايحصى لها عدد * وهذه عدة زادتك ايمانا
فاجنح هديت لها ان كنت محتفلا * بفقه دين وسل مولاك غفرانا
هذا كتاب لو يباع بوزنه * ذهبا لكان البائع المغبونا

طبع بمطبعة
مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
رمضان - ١٣٤٤ هـ



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذا مختصر على مذهب الامام الشافعي (١) رحمة الله عليه ورضوانه أقتصرت فيه على الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي أو أحدهما وقد أذكر فيه خلافا وذلك اذا اختلف تصحيحهما مقدما لتصحيح النووي فيكون مقابله تصحيح الرافعي وسميته ﴿عمدة السالك وعدة الناسك﴾ والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

﴿كتاب الطهارة﴾

المياه أقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره والطاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة ويكره بالمشمس في البلاد الحارة في الاواني المنطبعة وهي ما يطرق بالمطارق الا الذهب والفضة وتزول بالتبريد واذا تغير الماء تغيرا كثيرا بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شيء طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران أو استعمل دون القلتين في فرض طهارة الحدث ولو صبي أو لنجس ولو لم يتغير لم تجز الطهارة به فان تغير بالزعفران ونحوه يسيرا أو بمجاوره (٢) كعود ودهن مطيبين أو بما لا يمكن الصون عنه كطحلب (٣) وورق شجر تناثر فيه و بتراب وطول مكث (٤) أو استعمل في النفل كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون أو جمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة به ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة أو جنب بعد النية في دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره والا صار الباقي مستعملا ولو انغمس جنبان فأكثر دفعة أو واحدا

(١) قوله الشافعي كنيته أبو عبد الله واسمه محمد ابن ادريس وادريس والده هو ابن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن زيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسب كأن شمس الضحى من نوره
وأعار بدر التم منه رونقا
ما فيه إلا سيد من سيد
حاز المفاخر والمكارم والتقى

وشافع بن السائب هو الذي نسب اليه الامام رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم يوم بدر * وولد إمامنا رضي الله عنه سنة خمسين ومائة بغزة من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين اه شرح الجوجري على هذا المتن

(٢) قوله أو بمجاوره أي أو تغير بمجاوره أي ولو كان التغير كثيرا اه شرح ابن قاسم على متن الشيخ أبي شجاع قال الشيخ الباجوري في حاشيته عليه بعد أي سواء كان التغير قليلا أو كثيرا فهو غاية في بقائه على طهوريته وظاهره ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معا وهو كذلك وظاهره وان حدث له اسم آخر لكن الذي انحط عليه كلام العبادي أنه ان حدث له اسم آخر كأن أذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرقة ضر ذلك وهو الظاهر بل المتعين اه باجوري (٣) قوله كطحلب بضم أوله وثالثه أو كسرهما أو ضم أوله وفتح ثالثه وهو شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث اه باجوري (٤) قوله مكث هو بتثليث الميم مع اسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها اه باجوري رحمه الله

بعد واحد في قلتين ارتفعت جنابتهم ولا يصير مستعملا والقلتان خمسمائة رطل (١) بغدادية تقريبا ومساحتهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فالقلتان لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة بل بالتغير بها ولو يسيرا ثم ان زال التغير بنفسه أو بماء طهر أو بنحو مسك أو بخل أو بتراب فلا ودونهما ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير الا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر أو ميتة لا دم لها سائل كذباب ونحوه فلا يضر وسواء الجاري والراكد فان كوثر القليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير طهر والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس اما اللون أو الطعم أو الريح ويندب تغطية الاناء فلو وقع في أحد الاناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة سواء قدر على طاهر بيقين أم لا فان تحير أراقهما ويتيمم بلا اعادة والاعمى يجتهد فان تحير قلد بصيرا ولو اشتبه طهور بماء ورد توضأ بكل واحد مرة أو ببول أراقهما وتيمم

﴿فصل﴾ تحل الطهارة من كل اناء طاهر الا الذهب والفضة والمطلي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار فيحرم استعماله على الرجال والنساء في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك وكذا اقتناؤه بلا استعمال حتى الميل من الفضة والمضبب بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة وبالفضة ان كانت كبيرة للزينة فهي حرام أو صغيرة للحاجة حل أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم ومعنى التضبيب أن ينكسر موضع منه فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها وتكره أواني الكفار وثيابهم ويباح الاناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد

﴿فصل﴾ ويندب السواك في كل وقت الا لصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد استحبابه لكل صلاة وقراءة ووضوء وصفرة أسنان واستيقاظ من النوم ودخول بيته وتغير الفم من أكل كل كريه الريح وترك أكل ويجزئ بكل خشن الا أصبعه الخشنة والأفضل بأراك وبيابس ندي وأن يستاك عرضا ويبدأ بجانبه الايمن ويتعهد كراسي أضراسه وينوي به السنة ويسن قلم ظفر وقص شارب ونتف ابط وأ[illegible] لمن اعتاده وحلق عانة والاكتحال وترا ثلاثا في كل عين وغسل البراجم وهي عقد ظهور الأصابع فان شق نتف الابط حلقه ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ولا بأس بحلق كله ويجب الختان ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد الا لغرض الجهاد ويسن بصفرة أو حمرة وخضب يدي مزوجة ورجليها تعميما بحناء ويحرم على الرجال الا لحاجة ويكره نتف الشيب

﴿ باب الوضوء ﴾

﴿فروضه﴾ ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح القليل من الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه ﴿وسننه﴾ ما عدا ذلك فينوي المتوضئ رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح الا بالطهارة كمس المصحف أو غيره الا المستحاضة ومن به سلس البول ومتيمما فينوي استباحة فرض الصلاة وشرطه النية بالقلب وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه ويندب أن يتلفظ بها وأن تكون من أول الوضوء ويجب استصحابها الى غسل أول الوجه فان اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف ويندب أن يسمي الله تعالى وأن يغسل كفيه ثلاثا فان ترك التسمية عمدا أو سهوا أتى بها في أثنائه فان شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلاثا ثم يستاك ويتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق ويبالغ فيهما الا أن يكون صائما فيرفق ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو ما بين منابت شعر الرأس في العادة الى الذقن طولا ومن الأذن الى الأذن عرضا فمنه موضع الغمم وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة أو بعضها ويجب غسل

(١) بكسر الراء على الأفصح ويجوز الفتح

شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت أو كثيفة كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار والهدب وشعر الخد الا اللحية والعارضين فانه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة فظاهرهما فقط عند الكثافة لكن يندب التخليل حينئذ ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كماله وسن أن يخلل اللحية من أسفلها بماء جديد ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثا فان قطعت من الساعد وجب غسل الباقى أو من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد أو من العضد ندب غسل باقيه ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى بدأ منه يفعل ذلك ثلاثا فان كان أقرع أو ما نبت شعره أو كان طويلا أو مضفورا لم يندب الرد فلو وضع يده بلا مد بحيث بل ما ينطلق عليه الاسم وهو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس أو قطر ولم يسل أو غسله كفى فان شق نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجب ثم يمسح أذنيه ظاهرا وباطنا بماء جديد ثلاثا ثم صماخيه بماء جديد ثلاثا فيدخل خنصريه فيهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا فلو شك فى تثليث عضو أخذ بالأقل فيكمل ثلاثا يقينا ويقدم اليمنى من يد ورجل لا كف وخد وأذن فيطهرهما دفعة ويطيل الغرة بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائدا عن الفرض والتحجيل بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق ويوالى الأعضاء فان فرق ولو طويلا صح بغير تجديد نية ويقول بعد فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك وللاعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها وآدابه استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة ويبدأ بأعلى وجهه ولا يلطمه بالماء فان صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه وان صب على نفسه بدأ بأصابعه ويتعهد ماقى عينيه وعقبيه ونحوهما مما يخاف اغفاله سيما فى الشتاء ويحرك خاتما ليدخل الماء تحته ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى ويكره أن يغسل غيره أعضاءه الا لعذر وتقديم يساره والاسراف فى الماء ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث بغدادى ولا ينقص ماء الغسل عن صاع والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقى ولا ينشف أعضاءه ولا ينفض يديه ولا يستعين بأحد يصب عليه ولا يمسح الرقبة ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء ولو شك فى أثناء الوضوء فى غسل عضو لزمه مع ما بعده أو بعد فراغه لم يلزمه شىء ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضا أو نفلا ويندب الوضوء لجنب يريد أكلا أو شربا أو نوما أو جماعا آخر والله أعلم

(باب المسح على الخفين)

يجوز المسح على الخفين فى الوضوء للمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس فان مسحهما أو أحدهما (١) حضرا ثم سافر أو سفرا ثم أقام أو شك هل ابتدأ المسح سفرا أو حضرا أتم مسح مقيم فقط ولو أحدث حضرا ومسح سفرا أتم مدة مسافر سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله فى الحضر أم لا فان شك فى انقضاء المدة لم يمسح فى مدة الشك فان شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر ولو أجنب فى المدة وجب النزع للغسل وشرطه أن يلبسه على وضوء كامل وأن يكون طاهرا ساترا لجميع محل الفرض مانعا لنفوذ الماء يمكن متابعة المشى عليهما لتردد مسافر لحاجاته سواء كان من جلد أو لبد أو خرق مطبقة أو خشب أو غير ذلك أو مشقوقا شد بشرج ولو لبس خفا فى رجل ليمسحه ويغسل الأخرى أو ظهر من الرجل شىء وان قل من خرق فى الخف لم يجز

(١) أى على سبيل الفرض والا فلا يصح مسح أحدهما اهـ

والجرموق هو خف فوق خف فان كان الأعلى قويا والأسفل مخرقا فله مسح الأعلى وان كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى فان وصل البلل منه الى الأسفل كفى سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق لا ان قصد الأعلى فقط ويسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطا بلا استيعاب ولا تكرار فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويمر اليمنى الى الساق واليسرى الى الأصابع فان اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذيا لمحل الفرض كفى وان اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة فلا ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط

(باب أسباب الحدث)

وهي أربعة ﴿أحدها﴾ الخارج من قبل أو دبر أو ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد عينا أو ريحا معتادا أو نادرا كدودة وحصاة الا المني فانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء وصورة ذلك أن ينام ممكنا مقعده فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزل والا فلو جامع أو نام مضطجعا فأنزل انتقض باللمس وبالنوم ﴿الثاني﴾ زوال عقله الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الأرض سواء الراكب والمستند ولو لشيء لو أزيل لسقط وغيرهما فلو نام ممكنا فزالت أليتاه قبل انتباهه انتقض أو بعده أو معه أو شك أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده أو نعس وهو غير ممكن وهو يسمع ولا يفهم أو شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكنا أو غير ممكن فلا ينقض ﴿الثالث﴾ التقاء شيء وان قل من بشرتي رجل وامرأة أجنبيين ولو بغير شهوة وقصد حتى اللسان والاشل والزائد الا سنا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا وينقض هرم وميت لا محرم وطفل لا يشتهى في العادة فلو شك هل لمس امرأة أم رجلا أو شعرا أو بشرة أو أجنبية أو محرما لم ينقض ﴿الرابع﴾ مس فرج الآدمي بباطن الكف والأصابع خاصة ولو سهوا أو بلا شهوة قبلا أو دبرا ذكرا أو أنثى من نفسه أو غيره ولو من ميت وطفل ومحل جب وان اكتسى جلدا أو أشل ولو مقطوعا وبيد شلاء (١) لا فرج بهيمة ولا برؤس الأصابع وما بينها وحرف الكف ولا ينقض قيء وفصد ورعاف وقهقهة مصل وأكل لحم جزور وغير ذلك ومن تيقن حدثا وشك في ارتفاعه فهو محدث ومن تيقن طهرا وشك في ارتفاعه فهو متطهر وان تيقنهما وشك في السابق منهما فان لم يعرف ما كان قبلهما أو عرفه وكان طهرا وكان عادته تجديد الوضوء لزمه الوضوء فان لم يكن عادته تجديد الوضوء أو كان حدثا فهو الآن متطهر ومن أحدث حرم عليه الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف وحمل المصحف ولو بعلاقته أو في صندوقه ومسه سواء المكتوب بين الأسطر والحواشي وجلده وعلاقته وخريطته وصندوقه وهو فيهما وكذا يحرم مس وحمل ما كتب لدراسة ولو آية كاللوح وغيره ويحل حمل مصحف في أمتعة وحل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن القرآن وكتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط أن يكون غير القرآن أكثر ويمكن الصبي المحدث من حمله ومسه ولو كتب محدث أو جنب قرآنا ولم يمسه ولم يحمله جاز ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافر أو نجاسة وجب أخذه مع الحدث والجنابة ان لم يجد مستودعا له لكن يتيمم ان قدر ويحرم توسده وغيره من كتب العلم

(باب قضاء الحاجة)

يندب لمريد الخلاء أن ينتعل الا لعذر ويستر رأسه وينحي ما فيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم فان دخل بالخاتم ضم كفه عليه ويهيء أحجار الاستنجاء ويقول عند الدخول بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويقدم داخلا يساره وخارجا يمينه ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج وتقديم اليسرى واليمنى وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله

(١) قوله شلاء يقال شلت يمينك بفتح الشين أفصح من ضمها أي بطلت حركتها جملة دعائية من الشلل وهو بطلان حركة اليد اه خضري بزيادة

بالبنيان بل يشرع بالصحراء أيضا ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويرخيه قبل انتصابه ويعتمد في
الجلوس على يساره ولا يطيل ولا يتكلم فاذا انقطع البول مسح بيساره من دبره الى رأس ذكره وينتره بلطف
ثلاثا ولا يبول قائما بلا عذر ولا يستنجي بالماء في موضعه ان خاف ترششا ولا ينتقل في المراحيض ويبعد في
الصحراء ويستتر ولا يبول في جحر وموضع صلب ومهب ريح ومورد ومتحدث الناس وطريق وتحت
شجرة مثمرة وعند قبر وفي الماء الراكد وقليل جار ولا مستقبل الشمس والقمر (١) وبيت المقدس
ومستدبره ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم وقبر وفي مسجد ولو في اناء ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل ويباحان في البنيان اذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع
ويكفي مرتفع ثلثي ذراع من جدار ووهدة ودابة وذيله المرخى قبالة القبلة والاعتبار في الصحراء والبنيان
بالسترة فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع وهي ثلثا ذراع جاز فيهما والا فلا الا في المراحيض (٢) فيجوز
مع كراهة وان بعد جدارها أو قصر ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين لا ريح ودودة
وحصاة وبعرة بلا رطوبة ويكفي الاحجار ولو في نادر كدم وتعقيبها بالماء أفضل ويغني عن الحجر كل جامد
طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم كجلد المذكى قبل الدباغ فلو استعمل ما لا يغني الماء أو نجسا أو طرأت
نجاسة أجنبية أو انتقل ما خرج منه عن موضعه أو جف أو انتشر حال خروجه وجاوز الالية أو الحشفة تعين
الماء فان لم يجاوزهما كفى الحجر ويجب ازالة العين واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار أو بحجر له
ثلاثة أحرف وان أنقى بدونها فان لم تنق الثلاثة وجب الانقاء وندب ايتار ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم
صفحة اليمنى ويمره الى موضع ابتدائه ثم يعكس بالثاني ثم الثالث على الصفحتين والمسربة ويجب وضعه
أولا بموضع طاهر ثم يمره ويكره الاستنجاء بيمينه فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها والأفضل
تقديم الاستنجاء على الوضوء فان أخره عنه صح أو عن التيمم فلا

(باب الغسل)

يجب على الرجل من خروج المني ومن ايلاج (٣) الحشفة في أي فرج كان قبلا أو دبرا ذكرا أو أنثى ولو
بهيمة (٤) أو صغيرا في صغيرة ويجب على المرأة من خروج منيها ومن أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها ولو
أشل أو من صبي أو بهيمة ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافا وانما يتعلق (٥) بتغييب جميع الحشفة
ولو رأى منيا في ثوب أو فراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه ندب لهما الغسل ولا يجب ولا يقتدي أحدهما
بالآخر فان لم ينم فيه غيره لزمه الغسل ويجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها لكن يندب اعادة
ما أمكن كونها بعده ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ثم خرج مني منها لزمها غسل آخر بشرطين أحدهما
أن تكون ذات شهوة لا صغيرة الثاني أن تكون قضت شهوتها لا نائمة ومكرهة ويعرف المني بتدفق
أو تلذذ أو ريح طلع أو عجين اذا كان رطبا أو بياض بيض اذا كان جافا فمتى وجد واحد منها كان منيا
موجبا للغسل ومتى فقدت كلها لم يكن منيا ولا يشترط البياض والثخانة في مني الرجل ولا الصفرة والرقة في
مني المرأة ولا غسل في مذي وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة ولا في ودي وهو ماء
أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول فان شك هل الخارج مني أو مذي تخير ان شاء جعله منيا واغتسل
فقط وان شاء جعله مذيا وغسل ما أصابه به وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل والأفضل أن يفعل جميع ذلك
ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث وكذا اللبث في المسجد وقراءة القرآن ولو بعض آية ويباح أذكاره
لا بقصد القرآن فان قصد القرآن عصى أو الذكر أو لا شيء جاز وله المرور في المسجد ويكره لغير حاجة
(فصل) يبدأ المغتسل بالتسمية ثم بإزالة القذر ثم وضوء كوضوء الصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ويا

(١) الواو في الاثنين بمعنى أو ولذا أفرد الضمير
(٢) وهي بيوت الخلاء المعدة لذلك اه
(٣) قوله ومن ايلاج وهو موجب للغسل وان لم ينزل والاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان أنزل اه باجوري
(٤) قوله أو صغيرا في صغيرة أي فانهما يصيران جنبين ويجب على الولي أن يأمرهما بالغسل ان كانا مميزين فان لم يغتسلا حتى بلغا لزمهما الغسل ويعتد بالغسل الواقع بعد التمييز ولا يلزمهما الاعادة بعد البلوغ اه شرح باختصار
(٥) قوله يتعلق أي وجوب الغسل وسائر الأحكام اه شرح

رفع الجنابة أو الحيض أو استباحة الصلاة ويخلل شعره ثم على شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ويتعهد معاطفه ويدلك جسده وفي الحيض تتبع أثر الدم فرصة مسك فان لم تجده فطيبا غيره فان لم تجده فطينا فان لم تجده كفى الماء والواجب منه شيئان النية عند أول غسل مفروض وتعميم شعره وبشره بالماء حتى ما تحت قلفة غير المختون وما يظهر من فرج الثيب اذا قعدت لحاجتها ولو أحدث في أثنائه تممه ولو تلبد شعره وجب نقضه ان لم يصل الماء الى باطنه ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل ويكفي لهما غسلة في الأصح ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا أو بنية أحدهما حصل دون الآخر

﴿فصل﴾ يسن غسل الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ومن غسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا وللاحرام ولدخول مكة المشرفة وللوقوف بعرفة وللطواف والسعي ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالمشعر الحرام وثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق

﴿ باب التيمم ﴾

وشروط التيمم ثلاثة ﴿أحدها﴾ أن يقع بعد دخول الوقت ان كان لفرض أو لنفل مؤقت بل يجب نقل التراب في الوقت فلو تيمم شاكا في الوقت لم يصح وان صادفه ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله أن يصليها به (١) أو فائتة أخرى ﴿الثاني﴾ أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار ولو بغبار رمل لا رمل متمحض ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه ولا بجص وسحاقة خزف ومستعمل وهو ما على العضو أو ما تناثر عنه ﴿الثالث﴾ العجز عن استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعماله ويكون عن الاحداث كلها ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل فان أحدث ثانيا حرم عليهما ما يحرم بالحدث وللعجز أسباب ﴿أحدها﴾ فقد الماء فان تيقن عدمه تيمم بلا طلب وان توهم وجوده وجب طلبه من رحله ورفقته حتى يستوعبهم أو لا يبقى من الوقت الا ما يسع الصلاة ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل ينادي من معه ماء ولو بالثمن ثم ينظر حواليه ان كان في أرض مستوية والا تردد الى حد الغوث وهو بحيث لو استغاث برفقته مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه ان لم يخف ضرر نفس أو مال أو وصار جيلا صغيرا قريبا ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت فان طلب فلم يجد وتيمم ومكث موضعه وأراد فرضا آخر فان لم يحدث ما يوهم ماء وكان تيقن العدم بالطلب الأول تيمم بلا طلب وان لم يتيقنه أو وجد ما يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن الا من رحله وان تيقن وجود الماء على مسافة يتردد اليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي فوق حد الغوث أو علم أنه يصله بحد قريب وجب قصده ان لم يخف ضررا وان كان فوق ذلك فله التيمم ولكن ان تيقن أنه لو صبر الى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل وان ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت ولو وهبه انسان ماء أو أقرضه اياه أو أعاره دلوا لزمه القبول وان وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا وان وجد الماء أو الدلو يباعان بثمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه ان وجد ثمنه فاضلا عن دين ولو مؤجلا ومؤنة سفره ذهابا ورجوعا فان امتنع من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصبا الا لعطش ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدأ بما شاء وينبغي تقديم أعالي بدنه ﴿السبب الثاني﴾ خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه ولو في المستقبل ويحرم الوضوء حينئذ فيتزود لرفقته ويتيمم بلا اعادة ﴿الثالث﴾ مرض يخاف معه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو أو حدوث مرض مخوف أو زيادة مرض أو تأخير البرء أو شدة ألم أو شينا فاحشا في عضو ظاهر ويعتمد فيه معرفته أو طبيبا يقبل فيه خبره فان خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن فلا يترك الا ما لو غسله تعدى الى الجرح وتيمم للجرح في الوجه واليدين

(١) قوله أن يصليها أي الظهر لأنه لم يتيمم لها قبل وقتها بل تيمم لغيرها في وقته وصلاها هي به ومثلها ما لو تيمم للظهر في وقتها مثلا ولم يصلها به حتى دخل وقت العصر فصلاها في وقتها به فانه يصح اه وحينئذ يلغز فيقال لنا صورة يصح فيها صلاة بتيمم لم تستبح به مع أنه أيضا قبل دخول الوقت ونظمت هذا اللغز بقولي وما متيمم صلى صلاة به لم يستبح في الشرع أصلا ومع هذا تيمم قبل وقت أجب سؤلي حباك الله فضلا اه

في وقت جواز غسل العليل فالجنب يتيمم متى شاء والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمل غسلا وتيمما مقدما ما شاء فان جرح عضواه فتيممان ولا يجوز مسح الجرح بالماء وان لم يضره فان كان الجرح على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب فان احتاج لعصابة أو لصوق أو جبيرة وجب وضعها على طهر ولا يستر الا ما لا بد منه فان خاف من نزعها ضررا وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فان كانت في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب فان أراد أن يصلي فرضا آخر لم يعد الجنب غسلا وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليله وان وضع بلا طهر وجب النزع فان خاف فعل ما تقدم وهو آثم ويعيد الصلاة ولا يعيد ان وضع على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم ولا من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر الا من بجرحه دم كثير يخاف من غسله فيعيد ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم وأعاد ومن فقد ماء وترابا وجب أن يصلي الفرض وحده ويعيد اذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الاعادة فلا يعيد اذا وجد ترابا في الحضر ﴿وواجباته﴾ سبعة النية فينوي استباحة فرض الصلاة أو استباحة مفتقر الى التيمم ولا يكفي نية رفع الحدث ولا فرض التيمم فان تيمم لفرض وجب نية الفرضية لا تعيينه من ظهر أو عصر بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر ولو نوى فرضا ونفلا أبيحا أو نفلا أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض أو فرضا فله النفل منفردا وكذا النفل قبله وبعده في الوقت وبعده ويجب قرنها بالنقل واستدامتها الى مسح شيء من الوجه ﴿الثاني والثالث﴾ قصد التراب ونقله فلو كان على وجهه تراب فمسح به أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف ولو أمر غيره حتى يممه جاز وان كان قادرا على الاظهر ﴿الرابع والخامس﴾ مسح وجهه ويديه مع مرفقيه ﴿السادس﴾ الترتيب ﴿السابع﴾ كونه بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقيل ان أمكن بضربة كفى كخرقة ونحوها ولا يجب ايصاله باطن شعر خفيف ﴿وسننه﴾ التسمية وتقديم يمينه وأعلى وجهه وفي اليد يضع أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام ويمرها الى الكوع ثم يضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يخلل أصابعه ويمسح احدى الراحتين بالأخرى ويخفف الغبار ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما ويجب نزع الخاتم في الثانية ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجب أخذ ثان ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء وبتوهم قدرته على ماء يجب استعماله كرؤية سراب أو ركب قبل الصلاة أو فيها وكانت مما تعاد كتيمم حاضر لفقد الماء فان لم تعد كتيمم مسافر فلا ويتمها وتجزئه لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء وان رآه في نفل ونوى عددا أتمه والا فركعتين ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة أو منذورة وما شاء من النوافل والجنائز

﴿ باب الحيض ﴾

أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريبا فلو رأته قبل تسع سنين لزمن لا يسع طهرا وحيضا فهو حيض والا فلا ولا حد لآخره فيمكن الى الموت وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع وأكثره خمسة عشر يوما وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره فمتى رأت دما في سن الحيض ولو حاملا وجب ترك ما تترك الحائض فان انقطع لدون أقله تبين أنه غير حيض فتقضي الصلاة فان انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما فهو حيض وان جاوز أكثره فهي مستحاضة ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه والصفرة والكدرة حيض وان رأت وقتا دما ووقتا نقاء ووقتا دما وهكذا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض وأقل النفاس لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما فان جاوزه فمستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وكذا الصوم ويجب قضاؤه دون الصلاة

ويحرم عبور المسجد ان خافت تلويثه والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة والطلاق والطهارة بنية رفع الحدث فان انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد ويبقى الباقي حتى تغتسل ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطؤها وتغسل المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ ولا تؤخر بعد الطهارة الا للاشتغال بأسباب الصلاة كستر عورة وأذان وانتظار جماعة فان أخرت لغير ذلك استأنفت الطهارة ويجب غسل الفرج وتعصيبه والوضوء لكل فريضة ومن به سلس البول كالمستحاضة فيما تقدم

﴿ باب النجاسات ﴾

والنجاسة هي البول والغائط والدم والقيح والقيء والخمر (١) والنبيذ (٢) وكل مسكر مائع والكلب والخنزير وفرع (٣) أحدهما والودي والمذي ومالا يؤكل لحمه اذا ذبح والميتة الا السمك والجراد والآدمي ولبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي وشعر الميتة وشعر غير المأكول اذا انفصل في حياته الا الآدمي ومني الكلب والخنزير والانفحة طاهرة ان أخذت من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان من المعدة بأن كان لا ينقطع اذا طال نومه نجس وان كان من اللهوات بأن كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالسمك فطاهر والا كالحمار فنجس والعلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة وبيض المأكول وغيره ولبنه وشعره وصوفه ووبره وريشه اذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته وعرق الحيوان الطاهر طاهر حتى الفأرة وريقه ودمعه ولبن الآدمي ومنيه غير نجس وكذا مني غيره غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر شيء من النجاسات الا الخمر اذا تخلل والجلد اذا دبغ ونجسا (٤) يصير حيوانا فاذا تخللت الخمر بغير القاء شيء فيها اما بنفسها أو بنقلها من الشمس الى الظل وعكسه أو بفتح رأسها طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها ومافوقها مما أصابته عند الغليان وان ألقي فيها شيء فلا والدبغ هو نزع الفضلات بكل حريف ولو نجسا ولا يكفي ملح وتراب وشمس ولا يجب استعمال ماء في أثنائه لكنه بعد الدبغ كثوب متنجس فيجب غسله بماء طهور ولا يطهر به جلد كلب وخنزير ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ يعفى عن قليله وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير لم يطهر الا بغسله سبعا احداهن بتراب طاهر يستوعب المحل ويجب مزجه بماء طهور ويندب جعله في غير الاخيرة ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون واشنان ولو رأى هرة تأكل نجاسة ثم شربت من ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه نجسته وان غابت زمنا يمكن فيه ولوغها في قلتين ثم شربت من القليل لم تنجسه ودخان النجاسة نجس ويعفى عن يسيره فان مسح كثيره عن تنور بخرقة يابسة فزال طهر أو رطبة فلا فان خبز عليه فطاهر وأسفل الرغيف نجس ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن الرش مع غلبة الماء ولا يشترط سيلانه وبول الصبية وكذا الخنثى يغسل كالكبيرة وماسوى ذلك من النجاسات ان لم يكن له عين كفى جري الماء عليه وان كان له عين وجب ازالة الطعم وان عسر ولون وريح ان سهلا فان عسر ازالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاؤه وان اجتمعا ضرا ويشترط ورود الماء على المحل لا العصر ويندب بعد طهارته غسله ثانية وثالثة ويكفي في أرض نجسة بذائب المكاثرة بالماء ولا يشترط نضوبه ولو ذهب أثر نجاسة الارض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تغسل وكل مائع غير الماء كخل ولبن اذا تنجس لا يمكن تطهيره فان كان جامدا كالسمن الجامد ألقي النجاسة وما حولها والباقي طاهر وما غسل به النجاسة ان تغير أو زاد وزنه فنجس والا فلا فان بلغ قلتين فطهور والا فحكمه حكم المحل بعد الغسل به وان كان قد حكم بطهارته فطاهر والا فنجس

(كتاب الصلاة)

انما تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض وكافر أصلي ويقضي المرتد

---

(١) قوله والخمر هي المتخذة من عصير العنب اه (٢) قوله والنبيذ هو المسكر من غير عصير العنب كالتمر ونحوه قياسا على الخمر (٣) قوله وفرع أحدهما أي مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد من كلب وذئب أو من خنزير وشاة سواء كان النجس أبا أو أما وسواء كان ولدا أو ولد ولد وان سفل تغليبا للنجاسة اه شرح (٤) قوله ونجسا الخ أي كالدود المتولد من نحو الجيف لأن للحياة أثرا ظاهرا في درء النجاسة اه شرح

ويؤمر الصبي المميز بها لسبع ويضرب عليها لعشر ومن نشأ بين المسلمين وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر وقتل بكفره ومن ترك الصلاة تهاونا مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وضاق (١) وقت ضرورتها لم يكفر بل يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يعذر أحد في التأخير الا نائما أو ناسيا أو من أخر لأجل الجمع في السفر

﴿ باب المواقيت ﴾

المكتوبات خمس (الظهر) وأول وقتها اذا زالت الشمس وآخره مصير ظل كل شيء (٢) مثله سوى ظل الزوال (والعصر) وأوله آخر الظهر وآخره الغروب لكن اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي الجواز (والمغرب) وأوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات متوسطات فان أخر الدخول فيها عن هذا القدر عصى وهي قضاء وان دخل فيه فله استدامتها الى غيبوبة الشفق الاحمر (والعشاء) وأوله غيبوبة الشفق الاحمر وآخره الفجر الصادق لكن اذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز (والصبح) وأوله الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس لكن اذا أسفر خرج وقت الاختيار ويبقى الجواز والافضل أن يصلي أول الوقت ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالاسباب كطهارة وستر عورة وأذان واقامة ثم يصلي ويستثنى الظهر فيسن الابراد بها في شدة الحر ببلد حار لمن يمضي الى جماعة بعيدة وليس في طريقه كن ظاله فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله فان فقد شرط من ذلك ندب التعجيل ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء أو ركعة فأكثر والباقي خارجه فكلها أداء لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت ومن جهل دخول الوقت فاخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله أو عن اجتهاد فلا فللاعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده لا القادر عليه ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف وديك مجرب فان فقد الاعمى أو البصير مخبرا اجتهد بورد ونحوه وان أمكنهما اليقين بالصبر فان تحيرا صبرا حتى يظنا فان صليا بلا اجتهاد أعادا وان أصابا وان مضى من أول الوقت ما يمكن فيه الصلاة فجن أو حاضت وجب القضاء ومتى فاتت المكتوبة بعذر ندب الفور في القضاء وان فاتت بغير عذر وجب الفور والصوم كالصلاة ويحرم تراخيه لرمضان القابل ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة الا أن يخشى فوات الحاضرة فيجب تقديمها وان شرع في فائتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضرة ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفردا ثم الحاضرة ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس ولم يعرف عينها لزمه الخمس وينوي بكل واحدة الفائتة

﴿ باب الأذان والاقامة ﴾

هما سنتان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية بحيث يظهر الشعار والاذان أفضل من الامامة وقيل عكسه فان أذن المنفرد في مسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته والا رفع وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم ويسن لجماعة النساء الاقامة دون الاذان ولا يؤذن للفائتة في الجديد ويؤذن لها في القديم الاظهر فان فاتته صلوات لم يؤذن لما بعد الاولى وفي الاولى الخلاف ويقيم لكل واحدة وألفاظ الاذان والاقامة معروفة ويجب ترتيبهما فان سكت أو تكلم في أثنائه طويلا بطل أذانه فيستأنفه وان قصر فلا وأقل ما يجب أن يسمع نفسه ان أذن وأقام لنفسه فان أذن وأقام لجماعة وجب اسماع واحد جميعهما ولا يصح الاذان قبل الوقت الا الصبح فانه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل ويندب الطهارة والقيام واستقبال القبلة والالتفات في الحيعلتين في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا فيلوي عنقه ولا يحول صدره وقدميه ويكره للمحدث وكراهة

(١) قوله وضاق وقت ضرورتها وهو الوقت الذي تجمع تلك الصلاة فيه اهـ شرح (٢) غالب النسخ ظل الشيء

الجنب أشد وفي الاقامة أغلظ وأن يؤذن على موضع عال و بقرب المسجد ويجعل أصبعيه في صماخيه و يرتل الاذان و يدرج الاقامة و يشترط كون المؤذن مسلما عاقلا مميزا ذكرا ان أذن للرجال وندب كونه حرا عدلا صيتا حسن الصوت من أقارب مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم و يكره للاعمى الا أن يكون معه بصير و يندب لسامعه ولو جنبا وحائضا أو في قراءة أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة وفي الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفي الصلاة خير من النوم صدقت و بررت وفي كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والارض وجعلني من صالحي أهلها فان كان مجامعا أو على الخلاء أو مصليا أجاب بعد فراغه و يندب للمؤذن وسامعه بعد فراغه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

﴿ باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة ﴾

وطهارة البدن والملبوس وان لم يتحرك بحركته وما يمسهما وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة ولو قبض طرف حبل أو ربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح صلاته ولو تنجس بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي بحركته أو على سرير قوائمه على نجس و يتحرك بحركته صحت صلاته والنجاسة غير الدم ان لم يدركها طرف يعفى عنها وان أدركها لم يعف عنها الا عن دم براغيث وقمل وغيرهما مما لا نفس له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وان انتشر بعرق وأما الدم والقيح فان كان من أجنبي عفي عن يسيره وان كان من المصلي عفي عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة عصرها أو من دمل أو قرح أو فصد أو حجامة أو غيرها وأما ماء القروح والنفاطات ان كان له رائحة كريهة فهو نجس والا فلا ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ثم رآها بعد فراغه أعادها أو فيها بطلت ولو أصابه طين الشوارع فان لم يتحقق نجاسته فهو طاهر وان تحققها عفي عن قليله عرفا وهو ما يتعذر الاحتراز منه و يختلف بالوقت كأن كان أيام الأمطار و بموضعه من البدن والثوب ولا يعفى عن كثيره ومن عجز عن ازالة نجاسة ببدنه أو حبس في موضع نجس صلى وأعاد و ينحني لسجوده بحيث لو زاد أصابها و يحرم وضع الجبهة عليها ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا بلا اعادة ولو لم يجد الا حريرا صلى فيه وان خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله كله ولا يجتهد فان أخبره ثقة بموضعها اعتمده وان اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد وان أمكن طاهر بيقين أو غسل أحدهما فان تحير صلى عريانا وأعاد ان لم يمكنه غسل ثوبه فان أمكن وجب واذا غسل ماظنه نجسا صلى فيهما معا أو في كل منفردا وان صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح ولو خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهاد أو في أرض صغيرة أو في بيت وجب غسل الكل ولو اشتبه بيتان اجتهد ولا تصح في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى فان لم يعلم نبشها كرهت وصح وتكره في حمام ومسلخه وقارعة الطريق (١) وفي مزبلة ومجزرة وكنيسة وموضع مكس وخمر وظهر الكعبة (٢) والى قبر متوجها اليه واعطان (٣) الابل لا مراح غنم وتحرم في ثوب وأرض مغصوبين وتصح بلا ثواب

﴿ باب ستر العورة ﴾

هو واجب بالاجماع (٤) حتى في الخلوات (٥) الالحاجة وهو شرط لصحة الصلاة فان رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقا فكرؤية النجاسة وعورة الرجل والامة (٦) ما بين السرة والركبة وعورة الحرة كل بدنها (٧) الا الوجه والكفين وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة فلا يكفي زجاج وماء صاف ويكفي التطيين ولو مع وجود الثوب ويجب عند فقده وأن يشمل المستور لبسا فلو صلى في خيمة ضيقة عريانا لم تصح و يشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل فلو صلى مرتفعا بحيث ترى عورته من أسفل أو كان في سترته خرق فستره بيده جاز و يندب لامرأة خمار وقميص وملحفة غليظة وتجافيها ولرجل أحسن ثيابه

---

(١) قوله وقارعة الطريق وهي أعلاه وقيل صدره وقيل النازل منه قال في المجموع وكله متقارب اه والمراد نفس الطريق اه شرح

(٢) قوله وظهر الكعبة أي سطحها لورود النهي عنه في حديث لكن سنده ليس بقوي وقد حمله بعضهم على ما اذا كان على ظهرها وليس ثم شاخص من جزئها قدر ثلثي ذراع وحينئذ فيكون نهي تحريم لأنها لا تصح في هذه الحالة اه شرح

(٣) قوله واعطان الابل المراد بها المواضع التي تقرب من مواضع شربها تنحى اليها الشاربة ليشرب غيرها اه شرح

(٤) قوله بالاجماع هذا شرح وهو في غالب النسخ ساقط اه

(٥) في نسخة الخلوة

(٦) قوله والامة ولو مدبرة وأم ولد ومكاتبة ومبعضة ومعلقة العتق اه شرح

(٧) قوله إلا الوجه والكفين أي ظهرا و بطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه واليدين اه شرح

ويتقمص ويتعمم فان اقتصر فثوبان قميص معه (١) رداء أوازار أوسراويل فان اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلا فان فقد ثوبا وأمكن ستر بعض العورة وجب ويستر السوأتين حتما فان أمكن أحدهما فقط تعين القبل فان فقدها بالكلية صلى عريانا بلا اعادة فان وجد السترة فى الصلاة وهى بقرب ستر وبنى ان لم يعدل عن القبلة أو بعيدة ستر واستأنف وتندب الجماعة للعراة ويقف امامهم وسطهم وان أعير ثوبا لزمه القبول فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح وان وهبه لم يلزمه القبول وسبق فى التيمم مسائل فيعود مثلها ههنا

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

وهو شرط لصحة الصلاة الا فى شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا وان قصر سفره فان كان راكبا وأمكن استقباله واتمام الركوع والسجود فى محمل أوسفينة لزمه وان لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط ان سهل بان كانت واقفة وأمكن انحرافه أوتحريفها أوسائرة سهلة وزمامها بيده وان شق بان كانت عسرة أومقطورة فلا ويومئ الى مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه أخفض ولا يجب غاية وسعه ولا وضع الجبهة على الدابة فلو تكلفه جاز والماشى يركع ويسجد على الأرض ويمشى فى الباقى ويشترط الاستقبال فى الاحرام والركوع والسجود فقط ويشترط دوام سفره ولزوم جهة مقصده الا الى القبلة فان بلغ فى أثنائها منزله أومقصده أو بلدا ونوى الاقامة به وجب اتمامها بركوع وسجود واستقبال على الأرض أودابة واقفة ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر أوخرج بعض بدنه عنها لم تصح الا أن يتد صف بعيد فى آخر المسجد الحرام ولو قرب والخرج بعضهم فانه يصح للكل ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أوالمفتوح وعتبته ثلثا ذراع تقريبا صح والا فلا وان كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقى أوطارئ فله الاجتهاد وان وضع محرابه على العيان صلى اليه أبدا ومن غاب عنها فأخبره بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب قبوله وكذا يجب اعتماد محراب ببلد او قرية يكثر طارقها وكل مكان صلى اليه النبى صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه متعين ولا يجتهد فيه لا بتيامن ولا بتياسر ويجتهد بهما فى غيره من المحاريب وان لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل فان لم يعرفها أوكان أعمى قلد وان تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد ويندب للمصلى أن يكون بين يديه سترة ثلثا (٢) ذراع أو يبسط مصلى فان عجز خط خطا على ثلاثة أذرع فيحرم المرور حينئذ ويندب دفع المار بالأسهل ويزيد قدر الحاجة كالصائل فان مات فهدر فان لم يكن سترة أوتباعد عنها كره المرور وليس له الدفع ولو وجد فى صف فرجة فله المرور ليسترها

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

يندب أن يقوم لها بعد فراغ الاقامة ويندب الصف الأول وتسوية الصفوف وللامام آكد (٣) واتمام الصف الأول فالأول وجهة يمين الامام أفضل ثم ينوى بقلبه (٤) فان كان فريضة وجب نية فعل الصلاة وكونها فرضا وتعيينها ظهرا أوعصرا أوجمعة ويجب قرن ذلك بالتكبير فيحضره فى ذهنه حتما ويتلفظ به ندبا ويقصده مقارنا لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغه ولا يجب التعرض لعدد الركعات ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الاداء أوالقضاء بل يندب ذلك وان كانت نافلة مؤقتة وجب التعيين كعيد وكسوف واحرام وسنة الظهر وغير ذلك وان كانت نافلة مطلقة أجزأه نية الصلاة ولو شك بعد التكبير فى النية أوفى شرطها فيمسك فان ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل لم تبطل وان طال أو بعد ركن قولى أوفعلى بطلت ولو قطع النية أوعزم على قطعها أوشك هل قطعها أونوى فى الركعة الاولى قطعها فى الثانية أوعلق الخروج بما يوجد فى الصلاة يقينا أوتوهما كدخول زيد

(١) قوله رداء أوازار الرداء مايرتدى به مما يستر أعلى البدن وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه والازار ما يستر ما بين السرة والركبة كفوطة الحمام ومثله المئزر اه ب ج ومنها أنه لو وجد سترة تباع أو تؤجر وقدر على البذل لزمه الشراء أوالاستئجار ولو تركه لم تصح صلاته اه شرح

(٢) أى يكون ارتفاعها مقداره ثلثا الخ اه

(٣) بأن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف اه شرح

(٤) لأن حقيقتها القصد فلا يكفى اللفظ مع غفلة القلب بالاجماع اه شرح

بطلت فى الحال ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالما لم ينعقد أو جاهلا انعقدت نفلا ولفظ التكبير متعين بالعربية وهو الله أكبر أو الله الأكبر ولو أسقط حرفا منه أو سكت بين كلمتيه أو زاد بينهما واوا أو بين الباء والراء ألفا لم تنعقد فان عجز لخرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه طاقته فان لم يعرف العربية كبر بأى لغة شاء وعليه أن يتعلم ان أمكنه فان أهمل مع القدرة وضاق الوقت ترجم وأعاد الصلاة وأقل التكبير والقراءة وسائر الاذكار أن يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع بلا عارض ويجهر الامام بالتكبيرات كلها ويشترط أن يكبر قائما فى الفرض فان وقع منه حرف فى غير القيام لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا لجاهل التحريم دون عالمه ويندب رفع يديه حذو منكبيه مفرقة الاصابع مع التكبير فان تركه عمدا أو سهوا أتى به فى أثناء التكبير لا بعده وتكون كفاه الى القبلة مكشوفتين ويحطهما بعد التكبير الى تحت صدره وفوق سرته ويقبض كوعه الايسر بكفه الأيمن وينظر الى موضع سجوده ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو وجهت وجهى الى آخره ويندب ذلك لكل مصل (١) مفترض ومتنفل وقاعد وصبى وامرأة ومسافر لا فى جنازة ولو تركه عمدا أو سهوا وشرع فى التعوذ لم يعد اليه ولو أحرم فأمن الامام عقبه أمن معه ثم استفتح ولو أحرم فسلم الامام قبل قعوده استفتح وان قعد فسلم فقام فلا ولو أدرك الامام قائما وعلم امكانه مع التعوذ والفاتحة أتى به فان شك لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع فى الفاتحة فان ركع الامام قبل ان يتمها ركع معه ان لم يكن استفتح ولا تعوذ والا قرأ بقدر ما اشتغل به فان ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته وان قرأ حيث قلنا يركع فتخلف بلا عذر فان رفع الامام قبل ركوعه فاتته الركعة ويندب بعده أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتعوذ فى كل ركعة وفى الاولى آكد سواء الامام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنازة ويسر به فى السرية والجهرية ثم يقرأ الفاتحة فى كل ركعة سواء الامام والمأموم والمنفرد والبسملة آية منها ومن كل سورة غير براءة ويجب ترتيبها وتواليها فان سكت فيها عمدا وطال أو قصر وقصد قطع القراءة أو خللها بذكر أو قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته ويستأنفها وان كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين امامه أو فتحه (٢) عليه اذا غلط أو سجوده لتلاوته ونحوها أو سكت أو ذكر ناسيا لم تنقطع ولو ترك منها حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا بحرف لم تصح واذا قال ولا الضالين قال آمين سرا فى السرية وجهرا فى الجهرية ويؤمن المأموم جهرا مقارنا لتأمين امامه فى الجهرية ويؤمن ثانيا لفراغ فاتحته ثم يندب لامام ومنفرد فى الركعة الاولى والثانية فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة ويندب لصبح وظهر طوال المفصل وعصر وعشاء أوساطه ومغرب قصاره ان رضى بطواله وأوساطه مأمومون محصورون والا خفف ولصبح الجمعة ألم تنزيل وهل أتى ولسنة المغرب ولسنة الصبح وركعتى الطواف والاستخارة قل يا أيها الكافرون والاخلاص ويندب الترتيل والتدبر وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الامام فان كانت سرية أو جهرية ولم يسمع لبعد أو صمم ندبت له أيضا وكذا لو كان يسمع قراءة الامام ولم يفهم على الاصح ويطول الاولى على الثانية ولو فات المسبوق ركعتان فتداركهما بعد السلام ندبت السورة فيهما سرا ويجهر الامام والمنفرد فى الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والاوليين من المغرب والعشاء ويسر فى الباقى فان قضى فائتة الليل والنهار ليلا جهر أو فائتة النهار والليل نهارا أسر الا الصبح فانه يجهر بقضائها مطلقا ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها والاقراءتها من مصحف فان عجز لعدم ذلك أو لم يجد معلما أو ضاق الوقت حرمت بالعجمية فان أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة فان لم يحسن قرآنا لزمه سبعة أذكار بعدد حروفها فان أحسن بعض الفاتحة قرأه وأتى بدله من قرآن أو ذكر فان حفظ الاول قرأه ثم أتى بالبدل أو الآخر أتى بالبدل ثم قرأه فان لم يحسن شيأ وقف بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه ✻ والقيام ركن

(١) سواء كان منفردا أو اماما أو مأموما اهـ باجورى

(٢) وهو تلقينه الآية عند التوقف فيها اهـ شرح

فى المفروضة وشرطه أن ينصب فقار ظهره فان مال بحيث خرج عن القيام أو انحنى وصار الى الركوع أقرب لم يجز ولو تقوس ظهره لكبر أو غيره حتى صار كراكع وقف كذلك ثم زاد انحناء للركوع ان قدر * ويكره أن يقوم على رجل واحدة وأن يلصق قدميه وان يقدم احداهما على الاخرى * وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع * ويباح النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام * ثم يركع وأقله ان ينحنى بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر * وتجب الطمأنينة وأقلها سكون بعد حركته وان لا يقصد بهويه غير الركوع * وأكمل الركوع ان يكبر رافعا يديه فيبتدئ الرفع مع التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد تكبيرات الانتقالات ويضع يديه على ركبتيه مفرقة الأصابع ويمد ظهره وعنقه وينصب ساقيه ويجافى مرفقيه عن جنبيه وتضم المرأة ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال ويزيد المنفرد وكذا الامام ان رضى المأمومون وهم محصورون خامسة وسابعة وتاسعة وحادى عشر ثم يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى ثم يرفع رأسه وأقله أن يعود الى ما كان عليه قبل الركوع ويطمئن ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فزعا من حية ونحوها لم يجزئه وأكمله أن يرفع يديه حال ارتفاعه قائلا سمع الله لمن حمده سواء الامام والمأموم والمنفرد فاذا انتصب قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد ويزيد من قلنا يزيد فى الركوع أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسجد وشروط اجزائه أن يباشر مصلاه بجبهته أو بعضها مكشوفا ويطمئن وأن ينال مصلاه ثقل رأسه وأن تكون عجيزته أعلى من رأسه وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة وأن لا يقصد بهويه غير السجود وأن يضع جزأ من ركبتيه وبطون أصابع رجليه وكفه على الأرض ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها بل يخفض القدر الممكن ولو عصب جبهته لجراحة عمتها وشق ازالتها سجد عليها بلا اعادة هذا أقله وأكمله أن يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه دفعة ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الأصابع نحو القبلة مضمومة مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر ويرفع الرجل بطنه عن فخذيه وذراعيه عن جنبيه وتضم المرأة ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا ويزيد من قلنا يزيد فى الركوع تسبيحا كما سبق فى الركوع ثم اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين وان دعا فحسن ثم يرفع رأسه * ويجب الجلوس مطمئنا وأن لا يقصد برفعه غيره وأكمله أن يكبر ويجلس مفترشا يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه منشورة مضمومة الأصابع ويقول اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واجبرنى واهدنى وارزقنى * والاقعاء ضربان أحدهما أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو مندوب بين السجدتين لكن الافتراش أفضل الثانى أن يضع أليتيه ويديه بالأرض وينصب ساقيه وهذا مكروه فى كل صلاة ثم يسجد سجدة أخرى مثل الاولى ثم يرفع رأسه مكبرا ويسن أن يجلس مفترشا جلسة لطيفة للاستراحة عقيب كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمدا على يديه ويمد التكبير الى أن يقوم وان تركها الامام جلسها المأموم ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة ثم يصلى الركعة الثانية كالاولى الا فى النية والاحرام والاستفتاح فان زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشا وتشهد وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وحده دون آله ثم يقوم مكبرا معتمدا على يديه فاذا قام رفعهما حذو منكبيه ويصلى ما بقى كالثانية الا فى الجهر والسورة ويجلس فى آخر صلاته للتشهد متوركا يفرش يسراه وينصب يمناه ويخرجها من تحته ويفضى بوركه الى الأرض وكيف قعد

هناوفيماتقدم جاز وهيئةالافتراش والتورك سنة و يفترش المسبوق فى آخرصلاة الامام و يتورك آخر صلاة نفسه وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو واذاسجد تورك وسلم و يضع فى التشهدين يسراه على فخذه عند طرف ركبته مبسوطة مضمومة و يقبض يمناه و يرسل المسبحة و يضع ابهامه على حرفها و يرفع المسبحة مشيرا بها عند قوله الا الله ولا يحركها عند رفعها (وأقل التشهد) التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وألفاظه متعينة و يشترط ترتيبها فان لم يحسنه وجب التعلم فان عجز ترجم ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم * وأقله اللهم صل على محمد * وأكمله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد * و يندب بعده الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا ومن أفضله اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت * و يندب كونه أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم * وأقله السلام عليكم و يشترط وقوعه فى حال القعود * وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ملتفتا عن يمينه حتى يرى خده الأيمن ينوى به الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمى انس وجن ثم أخرى عن يساره كذلك حتى يرى خده الأيسر ينوى بها السلام على من عن يساره منهم والمأموم ينوى الرد على الامام بالاولى ان كان عن يساره و بالثانية ان كان عن يمينه و يتخير ان كان خلفه * و يندب أن لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمتى امامه فان قام المسبوق بعد التسليمة الاولى جاز أو قبلها بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة ولو مكث المسبوق بعد سلام امامه وأطال جاز ان كان موضع تشهده لكن يكره والا بطلت ان تعمد ولغير المسبوق بعد سلام الامام اطالة الجلوس للدعاء ثم يسلم متى شاء ولو اقتصر الامام على تسليمة سلم المأموم ثنتين * و يندب ذكر الله تعالى والدعاء سرا عقيب الصلاة و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره * و يلتفت الامام للذكر والدعاء فيجعل يمينه اليهم و يساره الى القبلة * و يفارق الامام مصلاه عقيب فراغه ان لم يكن ثم نساء و يمكث المأموم حتى يقوم الامام ومن أراد نفلا بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو انتقال وهو أفضل وفى بيته أفضل * فان كان فى الصبح فالسنة أن يقنت فى اعتدال الركعة الثانية فيقول اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت و بارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ولو زاد ولا يعز من عاديت فحسن فان كان اماما أتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا الى آخره ولا تتعين هذه الكلمات فيحصل بكل دعاء و بآية فيها دعاء كآخر البقرة ولكن هذه الكلمات أفضل ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم * و يندب رفع يديه دون مسح وجهه أو صدره و يجهر به الامام فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء و يشاركه فى الثناء وان لم يسمعه قنت والمنفرد يسر به وان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا فى جميع الصلوات

﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب ﴾

متى نطق بلا عذر بحرفين أو بحرف مفهم مثل ق من الوقاية ول من الولاية بطلت صلاته والضحك والبكاء والانين والتنحنح والنفخ والتأوه ونحوها يبطل الصلاة ان بان حرفان فان كان عذر بان سبق لسانه أو غلبه ضحك أو سعال أو تكلم ناسيا أو جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام وكثر عرفا أبطل وان قل فلا ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلا أو قال من خوف النار آه بطلت ولو تعذرت الفاتحة الا بالتنحنح تنحنح لها وان بان حرفان وان تعذر الجهر بها الا به تركه وأسر بها ولا يتنحنح له ولو رأى أعمى يقع فى البئر ونحوه

وجب انذاره بالنطق ان لم يمكن بغيره ولا تبطل بالذكر وتبطل بالدعاء خطابا كرحمك الله وعليك السلام لاغيبة كرحم الله زيدا ولو نابه شيء في الصلاة سبح الرجل وصفقت المرأة ببطن كف على ظهر أخرى لا ببطن البطن ولو تكلم بنظم القرآن كيا يحيى خذ الكتاب وقصد اعلامه فقط أو أطلق بطلت أو تلاوة فقط أو تلاوة واعلاما فلا وتبطل بوصول عين وان قلت الى جوفه عمدا وكذا (١) سهوا أو جهلا بالتحريم ان كثرت عرفا لا ان قلت وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمدا لا سهوا لا بقولي عمدا كتكرار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما وتبطل بزيادة فعل ولو سهوا من غير جنس الصلاة ان كثر متواليا كثلاث خطوات أو ضربات متواليات لا ان قل كخطوتين أو كثر وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعا عن الأول فان خفّ كوثبة بطلت ولا تضره حركات خفيفة كحك باصابعه وادارة سبحة ولا سكوت طويل واشارة مفهمة من أخرس وتكره وهو يدافع الاخبثين وبحضرة طعام أو شراب يتوق اليه الا ان خشي خروج الوقت ويكره تشبيك أصابعه والالتفات لغير حاجة ورفع بصره الى السماء والنظر الى ما يلهيه وكف ثوبه وشعره ووضعه تحت عمامته ومسح الغبار عن جبهته والتثاؤب فان غلبه وضع يده على فيه والمبالغة في خفض الرأس في الركوع ووضع يده على خاصرته والبصاق قبل وجهه ويمينه بل عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه

﴿وللصلاة شروط وأركان وأبعاض وسنن﴾ (فشروطها ثمانية) طهارة الحدث * والنجس * وستر العورة * واستقبال القبلة * واجتناب المناهي المذكورة وهي الكلام والاكل والفعل الكثير * ومعرفة دخول الوقت ولو ظنا * والعلم بفرضية الصلاة * وبكيفيتها فتى أخل بشرط منها بطلت الصلاة مثل أن يسبقه الحدث فيها ولو سهوا أو تصيبه نجاسة رطبة ولم يلق الثوب أو يابسة فيلقيها بيده أو كمه أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة أو يعتقد بعض أفعالها فرضا وبعضها سنة ولم يميزهما فلو اعتقد أن جميعها فرض أو بادر بالقاء الثوب النجس وبنفض اليابسة وستر العورة لم تبطل (وأركانها) سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام والفاتحة والركوع والطمأنينة والاعتدال والطمأنينة والسجود والطمأنينة والجلوس بين السجدتين والطمأنينة والتشهد الأخير وجلوسه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى وترتيبها هكذا (وأبعاضها) ستة التشهد الأول وجلوسه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وآله في الأخير والقنوت وقيامه وما عدا ذلك سنن

﴿ باب صلاة التطوّع ﴾

أفضل عبادات البدن الصلاة ونفلها أفضل النفل وما شرع له الجماعة وهو العيدان والكسوفان والاستسقاء أفضل مما لا يشرع له الجماعة وهو ما سوى ذلك لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض وأكملها ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (والمؤكد) (٢) من ذلك عشر ركعات ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء ويندب ركعتان قبل المغرب والجمعة كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة وتقديمه عليها أدب وهو بعدها أداء وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها وأقل الوتر ركعة وأكمله احدى عشرة ويسلم من كل ركعتين وأدنى الكمال ثلاث بسلامين يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوّذتين وله وصل الثلاث والاحدى عشرة بتسليمة ويجوز بتشهد وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها وبتشهدين أفضل فان زاد على تشهدين بطلت صلاته والأفضل تقديمه عقيب سنة العشاء الا أن يكون له تهجد فالأفضل تأخيره ليوتر بعده ولو أوتر ثم أراد تهجدا صلى مثنى مثنى ولا يعيده ولا يحتاج الى نقضه بركعة قبل التهجد

(١) قوله وكذا أتى بالفصل لأن فيه تفصيلا اهـ

(٢) قوله والمؤكد هو الذي لم يتركه صلى الله عليه وسلم لا سفرا ولا حضرا

ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة في الجماعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بعدها جماعة الالمن يتهجد فيؤخره ويقنت في الأخيرة في النصف الأخير بقنوت الصبح ثم يزيد اللهم انا نستعينك الى آخره ووقت الوتر والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (ويصلي الضحى) وأقلها ركعتان وأكملها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ويسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال (وكل نفل مؤقت) كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض اذا فات ندب قضاؤه أبدا وان فعل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة لم يقض والنفل في الليل متأكد وان قل والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار وأفضله السدس الرابع والخامس ان قسمه أسداسا فان قسمه نصفين فأفضله الأخير أو أثلاثا فالأوسط (ويكره) قيام كل الليل دائما ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين وينوي التهجد عند نومه ولا يعتاد منه الا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر ويسلم من كل ركعتين فان جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة جاز وله التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وان كثرت التشهدات وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة ولا يجوز في كل ركعة واذا نوى عددا فله الزيادة والنقص بشرط أن يغير النية قبلهما فلو نوى أربعا فسلم من ركعتين بنية النقص جاز أو بلا نية عمدا بطلت أو سهوا أتم أربعا وسجد للسهو ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيته كلما دخل وان كثر دخوله في ساعة وتفوت بالقعود ولو نوى ركعتين مطلقا أو منذورة أو راتبة أو فريضة فقط أو الفرض والتحية حصلا واذا دخل الامام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الاقامة كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرهما والنفل في بيته أفضل من المسجد ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وصلاة الرغائب في رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان

﴿ باب سجود السهو ﴾

له سببان ترك مأمور به وارتكاب منهي عنه فان ترك ركنا واشتغل بما بعده ثم تذكر تداركه وأتى بما بعده وسجد للسهو ولو ترك بعضا ولو عمدا سجد ولو ترك غيرهما لم يسجد وان ارتكب منهيا فان لم يبطل عمده (١) الصلاة لم يسجد وان أبطل (٢) سجد لسهوه ان لم يبطل سهوه أيضا (٣) ويستثنى مما لا يبطل عمده ما اذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه فانه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران تبطل الصلاة باطالتهما عمدا فان طولهما سهوا سجد ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه حرم العود اليه فان عاد عمدا بطلت أو سهوا أو جاهلا سجد ويلزمه القيام اذا ذكره وان عاد (٤) قبله لم يسجد ولو نهض عامدا ثم عاد بعدما صار الى القيام أقرب بطلت والا فلا والقنوت (٥) كالتشهد ووضع الجبهة بالأرض (٦) كالانتصاب ولو نهض الامام لم يجز للمأموم القعود له الا أن ينوي مفارقته فلو انتصب مع الامام فعاد الامام اليه حرمت موافقته بل يفارقه أو ينتظره قائما فان وافقه عمدا بطلت ولو قعد الامام وقام المأموم سهوا لزمه العود لموافقة امامه ولو شك هل سها أو هل زاد ركنا أو هل ارتكب منهيا لم يسجد أو هل ترك بعضا معينا أو هل سجد للسهو أو هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على أنه لم يفعله ويسجد لكن ان زال شكه قبل السلام يسجد أيضا ان ما صلاه مترددا واحتمل أنه زائد وان وجب فعله على كل حال لم يسجد مثاله شك في الثالثة أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو بعد قيامه للرابعة سجد وسجود السهو وان تعددت أسبابه سجدتان ولو سجد المسبوق مع امامه أعاده في آخر صلاته وان سها خلف الامام لم يسجد فان سها قبل الاقتداء به أو بعد سلام الامام سجد ولو سها الامام ولو قبل الاقتداء به وجبت متابعته في السجود فان لم يتابع بطلت صلاته فان ترك الامام سجد المأموم ولو نسي المسبوق فسلم مع الامام ثم تذكر تداركه وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام سواء سها

---

(١) قوله عمده أي وسهوه من باب أولى وذلك كالالتفات والخطوة والخطوتين اه بافضل

(٢) قوله وان أبطل أي عمده وذلك كالكلام القليل ناسيا أو الأكل القليل أو زيادة ركن فعلي أو تطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا وضابط المبطل فيه أن يزيد على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة متعمدا وأن يزيد على المطلوب في الجلوس بين السجدتين قدر أقل التشهد متعمدا اه كردي

(٣) قوله أيضا أي كما يبطل عمده كالكلام والعمل الكثيرين

(٤) قوله وان عاد قبله أي قبل الانتصاب وقوله لم يسجد أي سواء صار الى القيام أقرب أم لا اه جوجري

(٥) قوله والقنوت أي في حالتي تركه عمدا أو سهوا وقوله كالتشهد أي فيهما اه

(٦) أي عقب ترك القنوت اه جوجري

بزيادة أونقص فان سلم قبله عمدا مطلقا أوسهوا وطال الفصل فات وان قصر وأراد السجود سجد وكان عائدا الى الصلاة فيعيد السلام

﴿فصل﴾ سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع (١) والسامع ويسجد المصلي المنفرد والامام لقراءة نفسه فان سجدا لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما ويسجد المأموم لقراءة امامه معه فلو سجد لقراءة نفسه أوغير امامه أوسجد دونه أوتخلف عنه بطلت وهو أربع عشرة سجدة منها ثنتان فى الحج وليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر تفعل خارج الصلاة و يبطل تعمدها الصلاة واذا سجد فى الصلاة كبر للسجود والرفع ندبا ويجب أن ينتصب قائما ويندب أن يقرأ شيأ ثم يركع وفى غير الصلاة تجب تكبيرة الاحرام (٢) وتندب تكبيرة للسجود والرفع لا التشهد وان أخر السجود وقصر الفصل سجد والا لم يقض ولو كرر آية فى مجلس أوركعة ولم يسجد للاولى كفته سجدة ويندب لمن قرأ فى الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة أوآية عذاب أن يتعوذ منه ولمن تجدد له نعمة ظاهرة أواندفعت عنه نقمة ظاهرة ومنه رؤية مبتلى بمعصية أومرض أن يسجد شكرا لله تعالى ويخفيها الا الفاسق فيظهرها ليرتدع ان لم يخف ضررا وهى كسجدة التلاوة خارج الصلاة وتبطل بفعلها الصلاة ولو خضع فتقرب لله بسجدة مفردة بلا سبب حرم وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل فى القبلة والطهارة والستارة

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

هى فرض كفاية فى حق الرجال المقيمين فى المكتوبات الخمس المؤديات بحيث يظهر الشعار (٣) وتسن للنساء والمسافرين وللمقضية خلف مثلها لا خلف مؤداة ومقضية غيرها وهى فى الجمعة فرض عين وآكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر وأقلها امام ومأموم وهى للرجال فى المساجد أفضل وأكثرها جماعة أفضل فان كان بجواره مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع أولى الا أن يكون امامه مبتدعا أوفاسقا أو لا يعتقد بعض الأركان أو يتعطل بذهابه (٤) الى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار أولى وللنساء فى بيوتهن أفضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة أوشابة لا لغيرهما عند أمن الفتنة وتسقط الجماعة بالعذر كمطر أوثلج يبل الثوب أووحل أوريح بالليل أوحر أوبرد شديدين أوحضور طعام أوشراب يتوق اليه أومدافعة حدث أوخوف على نفس أومال أومرض أوتمريض من يخاف ضياعه أوكان يأنس به أوحضور موت قريب أوصديق أوفوت رفقة ترحل أوأكل ذى رائحة كريهة أوملازمة غريمه وهو معسر (وشروط الجماعة) أن ينوى المأموم الاقتداء فان أهمله انعقدت فرادى فان تابع بلا نية بطلت صلاته ان انتظر أفعاله انتظارا طويلا فان قل أواتفق فلا ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته ولينو الامام الامامة فان أهملها انعقدت فرادى وصح الاقتداء به وفات الامام ثواب الجماعة ويشترط نية الامامة فى الجمعة ويندب لقاصد الجماعة المشى بسكينة ويحافظ على ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام وتحصل بأن يشتغل بالتحرم عقب تحرم الامام ولو دخل فى نفل فأقيمت الجماعة أتمه ان لم يخش فوات الجماعة والا قطعه ولو دخل فى الفرض منفردا فأقيمت الجماعة ندب قلبه نفلا ركعتين ثم يقتدى فان لم يفعل ونوى الاقتداء فى أثناء الصلاة صح وكره ولزمه المتابعة فان تمت صلاة المقتدى أولا انتظر فى التشهد أوسلم ولو أحرم مع الامام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفردا جاز لكن يكره بلا عذر ولو وجد الامام راكعا أحرم منتصبا ثم كبر للركوع فان وقع بعض تكبيرة الاحرام فى غير القيام لم تنعقد فان وصل الى حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الامام عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة فان شك هل رفع الامام عن الحد المجزئ قبل وصوله الى الحد المجزئ أو بعده أوكان الركوع غير محسوب للامام كمحدث وكمن به نجاسة خفية أوركوع خامسة لم يدرك ومتى أدرك الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبرا ويسبح ويتشهد معه فى غير موضعه ولو أدركه ساجدا أومتشهدا

---

(١) المستمع هو الذى يقصد السماع بخلاف السامع اه

(٢) قوله تجب تكبيرة الاحرام أى مع مايقارنها من النية اه

(٣) قوله بحيث يظهر الشعار أى فى القرية وفى البلد كبيرا كان أو صغيرا فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت لم تسقط الفرض اه شرح

(٤) أى الشخص لكونه اماما اه

سجد أو جلس بلا تكبير ولو سلم الامام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبرا فان لم يكن موضعه فلا تكبير وان أدرك الامام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة وما أدركه فهو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام فهو آخر صلاته فيعيد فيه القنوت ويجب متابعة الامام في الافعال وليكن ابتداء فعله متأخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه ويتابعه في الأقوال أيضا الا التأمين فيقارنه فيه ولو قارنه في تكبيرة الاحرام أو شك هل قارنه لم تنعقد (١) أو في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة وان سبقه الى ركن بأن ركع قبله كره وندب العود الى متابعته وان سبقه بركن بان ركع ورفع ثم مكث حتى رفع الامام حرم ولم تبطل أو بركنين عمدا بطلت أو سهوا فلا ولا يعتد بهذه الركعة وان تخلف بركن بلا عذر كره أو بركنين بطلت فان ركع واعتدل والمأموم بعد قائم لم تبطل فان هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت وان لم يبلغ السجود لانه كمل الركنين وان تخلف بعذر كبطء قراءته لعجز لا لوسوسة حتى ركع الامام لزمه اتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان فان زاد وافقه فيما هو فيه ثم يتدارك مافاته بعد سلامه واذا أحس الامام بداخل وهو راكع أو في التشهد الاخير ندب انتظاره بشرط أن يكون قد دخل المسجد وأن لا يفحش الطول وان يقصد الطاعة لا تمييزه واكرامه بان ينتظر الشريف دون الحقير ويكره في غير الركوع والتشهد ولو كان لمسجد امام راتب ولم يكن مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه بغير اذنه وان كان مطروقا أو لا امام له لم يكره ومن صلى منفردا أو في جماعة ثم وجد جماعة تصلي ندب أن يعيدها معهم بنية الفريضة وتقع نفلا ويندب للامام التخفيف فان علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذ ويندب تلقين امامه ان وقفت قراءته وان نسي ذكرا جهر به المأموم ليسمعه أو فعلا سبح فان تذكره الامام عمل به وان لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وان كثروا وان ترك فرضا وجب فراقه أو سنة لا تفعل الا بتخلف فاحش كتشهد حرم فعلها فان فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليفعلها فان أمكنت قريبا كجلسة الاستراحة فعلها ومتى قطع الامام صلاته بحدث أو غيره فله استخلاف من يتمها بشرط صلاحيته لامامة هذه الصلاة فان فعلوا ركنا قبل الاستخلاف امتنع الاستخلاف فان كان الخليفة مأموما جاز استخلافه مطلقا ويراعي المسبوق نظم الامام فاذا فرغ منه قام وأشار ليفارقوه أو ينتظروه وهو أفضل وان جهل نظم الامام راقبهم فان هموا بالقيام قام والا قعد وان كان الخليفة غير مأموم جاز في الاولى وفي الثالثة من الرباعية لا في الثانية والرابعة ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة بل لهم أن يتموا فرادى ولو قدم الامام واحدا والقوم آخر فقدمهم أولى

﴿ فصل ﴾ أولى الناس بالامامة الأفقه ثم الأقرأ ثم الاورع ثم الاقدم هجرة وولده ثم الاسن في الاسلام ثم النسيب ثم الاحسن سيرة ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف بدنا وثوبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن صورة فمتى وجد واحد من هؤلاء قدم وان اجتمعوا أو بعضهم رتبوا هكذا فان استويا وتشاحا أقرع وامام المسجد وساكن البيت ولو باجارة مقدمان على الافقه وما بعده ولهما تقديم من أرادا والسلطان والاعلى فالاعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن وامام المسجد وغيرهما ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي وان كانوا أفقه والبصير والاعمى سواء ويكره أن يؤم قوما يكرهه أكثرهم بسبب شرعي ولا يجوز الاقتداء بكافر ولا مجنون ولا محدث ولا ذي نجاسة ولا رجل وخنثى بامرأة ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها أو بأخرس أو أرت أو ألثغ فان ظهر بعد الصلاة ان امامه واحد من هؤلاء لزمه الاعادة الا اذا كان عليه نجاسة خفية أو كان محدثا في غير الجمعة أو فيها وهو زائد على الاربعين فان كملت به الاربعون وجبت الاعادة ويصح فرض خلف نفل وصبح خلف ظهر وقائم خلف قاعد وأداء خلف قضاء وبالعكس ولو اقتدى بغير شافعي صح ان لم يتيقن أنه أخل بواجب والا فلا والاعتبار باعتقاد المأموم وتكره وراء فاسق وفأفاء وتمتام ولاحن

(١) قوله أو في غيره أي غير التحرم اهـ جوجري

﴿ فصل ﴾ السنة ان يقف الذكران فصاعدا خلف الامام والذكر الواحد عن يمينه فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتأخران ان أمكن والا تقدم الامام وان حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف امامة النساء وسطهن ويكره أن يرتفع موقف الامام على المأموم وعكسه الا أن يريد الامام تعليمهم أفعال الصلاة أو يكون المأموم مبلغا عن الامام فيندب لكن ان كانا في غير مسجد (١) وجب أن يحاذي الاسفل الاعلى (٢) ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة ومن لم يجد في الصف فرجة أحرم ثم يجذب لنفسه واحدا من الصف ليقف معه ويندب لذلك مساعدته ولو تقدم عقب المأموم على عقب الامام لم تصح صلاته ومتى اجتمع المأموم والامام في مسجد صح الاقتداء مطلقا وان تباعدا أو اختلف البناء مثل أن يقف أحدهما في السطح والآخر في بئر في المسجد وان أغلق باب السطح لكن يشترط العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدة أو سماع مبلغ والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد ولو كانا في غير مسجد في فضاء كصحراء أو بيت واسع صح اقتداء المأموم بالامام ان لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا والا فلا ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الاذرع بين كل صف والصف الذي قدامه وان بلغ ما بين الاخير والامام أميال سواء حال بينهما نار أو بحر يحوج الى سباحة أو شارع مطروق أم لا ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين أو أحدهما في صحن والآخر في صفة من دار أو خان أو مدرسة فحكمه حكم الفضاء بشرط أن لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك وقيل ان كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وجب الاتصال بحيث لا يبقى ما يسع واقفا وان كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع ولو وقف الامام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به صح أن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلثمائة ذراع ولم يحل حائل مثل أن يقف قبالة الباب وهو مفتوح فاذا صحت لهذا صحت لمن خلفه أو اتصل به وان خرجوا عن قبالة الباب فان عدل عن قبالة الباب أو حال جدار المسجد أو شباك أو بابه المردود وان لم يقفل لم تصح

﴿ باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ﴾

تحرم الصلاة ولا تنعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يحرم فيها ماله سبب كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة لا ركعتي احرام ولا تكره (٣) الصلاة في حرم مكة مطلقا ولا عند الاستواء يوم الجمعة

﴿ باب صلاة المريض ﴾

للعاجز صلاة الفرض قاعدا والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة أو يخاف منه مرضا أو زيادته أو دوران الرأس في سفينة ويقعد كيف شاء ويندب الافتراش ويكره الاقعاء ومد رجليه وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبتيه وأكمله محاذاتها موضع سجوده فان عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الارض فان عجز أومأ بهما ولو عجز عن القعود فقط لدمل ونحوه أتى بالقعود قائما ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره (٢) فقال له طبيب معتمد ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك جاز الاستلقاء ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد ان أمكن والا أومأ برأسه والسجود أخفض فان عجز فبطرفه فان عجز فبقلبه فان خرس قرأ بقلبه ولا تسقط الصلاة مادام يعقل فان عجز في أثنائها قعد ويجب الاستمرار في الفاتحة ان عجز في أثنائها وان خف (٤) قام فان كان في أثناء الفاتحة وجب الامساك ليقرأ قائما فان قرأ في نهوضه لم يعتد به وان خف بعد الفاتحة قام ليركع منه أو في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راكعا فان انتصب بطلت أو بعدها اعتدل قائما ثم يسجد أو في اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل أو بعدها سجد ولا يقوم

---

(١) قوله في غير مسجد كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها اهـ محلي

(٢) قوله أن يحاذي الاسفل الاعلى كأن يحاذي رأس السافل قدم العالي فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار في السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك اهـ محلي

(١) أي في وقت من هذه الاوقات الخمسة اهـ جوجري

(٢) قوله أو غيره أي كجراحة يمكن علاجها مع ادامة الاستلقاء اهـ جوجري

(٣) قوله وان خف أي عما به من المرض في أثناء صلاته قاعدا بحيث صار قادرا على القيام اهـ جوجري

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

اذا سافر فى غير معصية (١) سفرا يبلغ مسيرته ذهابا ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمى وهو (٢) يومان بلياليهما بسير الاثقال فله أن يصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين اذا كانت مؤديات أو فاتته فى السفر فقضاها فى السفر فان فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر أو عكسه أتم وفى البحر تعتبر هذه المسافة كما فى البر فلو قطعها فى لحظة قصر ولو قصد بلدا له طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الابعد لغرض كأمن وسهولة ونزهة قصر وان قصد مجرد القصر أتم ولا بد من مقصد معلوم فلو طلب آبقا لا يعرف موضعه أو سافر عبد وامرأة وجندى مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا وان عرفوه قصروا بشرطه والعاصى بسفره كآبق وناشزة يتم ثم ان كان للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته سواء كان خارجه عمارة أم لا وان لم يكن له سور فبمجاوزة العمران كله ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر والمقيم فى الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه ثم اذا انتهى السفر أتم وينتهى بوصوله الى وطنه أو بنية اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أو بنفس الاقامة وان لم ينوها فمتى أقام أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أتم اللهم الا أن يقيم لحاجة يتوقع نجازها وينوى الارتحال اذا انقضت فانه يقصر الى ثمانية عشر يوما فان تأخرت عنها أتم وسواء الجهاد وغيره ولو وصل مقصده فان نوى الاقامة المؤثرة أتم والا قصر الى أربعة أيام أو ثمانية عشر ان توقع حاجته كل وقت * وشروط القصر وقوع الصلاة كلها فى السفر أو نية القصر فى الاحرام وأن لا يقتدى بمتم فى جزء من الصلاة فلو نوى الاقامة فى الصلاة أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريبا أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا أو هل امامه مقيم أم لا أتم * ولو جهل نية امامه فنوى ان قصر قصرت وان أتم أتممت صح فان قصر قصر وان أتم أتم ويجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أحدهما وبين المغرب والعشاء كذلك فى كل سفر تقصر الصلاة فيه فان كان نازلا فى وقت الاولى فالتقديم أفضل وان كان سائرا فالتأخير أفضل واذا جمع تقديما فشرطه دوام السفر وتقديم الأولى ونية الجمع قبل فراغ الأولى اما فى الاحرام أو فى أثنائها وأن لا يفرق بينهما فان فرق يسيرا لم يضر فيغتفر للمتيمم طلب خفيف فان قدم الثانية فباطلة وان أقام قبل شروعه فى الثانية أو لم ينو الجمع فى الاولى أو فرق كثيرا وجب تأخير الثانية الى وقتها وان أقام بعد فراغهما مضتا على الصحة واذا جمع تأخيرا لم يلزمه الا أن ينوى قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها أنه يؤخر ليجمع فلو لم ينوه أثم وكانت قضاء ويندب الترتيب والموالاة ونية الجمع فى الأولى ويجوز للمقيم الجمع تقديما لمطر يبل الثوب بشرط أن يقصد جماعة فى مسجد بعيد وأن يوجد المطر عند افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويشترط مع ذلك ما تقدم فى جمع السفر تقديما فان انقطع بعدهما أو فى أثناء الثانية مضتا على الصحة ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيرا

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

اذا كان القتال مباحا والعدو فى غير جهة القبلة فرق الامام الناس فرقتين فرقة فى وجه العدو ويصلى بفرقة ركعة فاذا قام الى الثانية نووا مفارقته وأتموا منفردين وذهبوا الى وجه العدو وجاء أولئك الى الامام وهو قائم فى الصلاة يقرأ فيحرمون ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ويطيل هو التشهد ثم يسلم بهم فان كانت مغربا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة أو رباعية صلى بكل فرقة ركعتين فان فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح وان كان العدو فى القبلة يشاهدون فى الصلاة وفى المسلمين كثرة صفهم صفين فأكثر وأحرم وركع ورفع بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذى يليه واستمر الصف الآخر قائما فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر ثم يركع ويرفع بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذى حرس أولا وحرس الصف الآخر فاذا رفعوا سجد الصف الآخر ويندب حمل السلاح فى

(١) قوله فى غير معصية أى بسبب غير معصية ففى كلمة فى سببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هرة أى بسببها فالشرط أن السفر غير معصية وان عصى فيه كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزنا أو شرب خمر مثلا ويسمى حينئذ عاصيا فى السفر فيجوز له القصر أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وكسفر آبق وناشزة وفرع لم يستأذن أصله حيث وجب استئذانه بأن سافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير اذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه فلا يترخص فيه اهـ تقرير شيخنا أحمد بابصيل

(٢) قوله وهو أى السفر المذكور اذا قدرت مسافته بالسير اهـ جوجرى

صلاة الخوف واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها جماعة وفرادى ويومؤن بالركوع والسجود ان عجزوا والسجود أخفض وان اضطروا الى الضرب المتتابع ضربوا ولا اعادة عليهم ولا يجوز الصياح

﴿ باب ما يحرم لبسه ﴾

يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله (١) ولو بطانة ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به ويجوز للنساء استعماله وقيل يحرم عليهن افتراشه ويجوز للولي الباسه للصبي مالم يبلغ والمركب من حرير وغيره ان زاد وزن الحرير حرم وان استويا جاز ويجوز مطرز به (٢) لا يجاوز أربع أصابع ومطرف (٣) ومجيب معتادوله أن يبسط على فرش الحرير منديلا ونحوه ويجلس فوقه ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين وستر عورة ومفاجأة حرب اذا فقد غيره ولحكة ودفع قمل ويجوز ديباج ثخين لا يقوم غيره مقامه في الحرب ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلاة ويحرم جلد ميتة الا لضرورة كمفاجأة حرب ونحوه ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير ويحرم على الرجال حلي الذهب حتى سن الخاتم والمطلي به فلو صدئ بحيث لا يبين جاز ويباح شد سن وأنملة بذهب واتخاذ أنف وأنملة منه لا أصبع ويجوز درع نسجت بذهب وخوذة طليت به لمفاجأة حرب ولم يجد غيرهما ويجوز خاتم الفضة وتحلية آلة الحرب بها كسيف ورمح وطبر وسهم ودرع وجوشن وخوذة وخف لا سرج ولجام وركاب وقلادة وطرف سيور ودواة ومقلمة وسكين ومهنة ودواة وتعليق قنديل ولو بمسجد وغير الخاتم من الحلي كطوق ودملج وسوار وتاج وفي سقف البيت والمسجد وجدرانهما فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شئ بالسبك جازت الاستدامة والا فلا ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة للمرأة والرجل ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجل ويجوز للمرأة حلي الذهب كله حتى النعل والمنسوج به بشرط عدم الاسراف فان أسرفت كخلخال مائتا دينار حرم ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة

﴿ باب صلاة الجمعة (٤) ﴾

من لزمه الظهر لزمته الجمعة الا العبد والمرأة والمسافر في غير معصية ولو سفرا قصيرا وكل ما أسقط الجماعة أسقطها كالمرض والتمريض وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون فان كان بحيث لو نادى رجل عالي الصوت بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنة لسمعه مصغ صحيح السمع واقف بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل أهل القرية وان لم يسمع فلا تلزمهم ومن لا تلزمه فاذا حضر الجامع له الانصراف الا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاء بعد دخول الوقت والأعمى ومن في طريقه وحل فتلزمهم الجمعة ومن لا تلزمه مخير بينها وبين الظهر ويخفون الجماعة في الظهر ان خفي عذرهم ويندب لمن يرجو زوال عذره كمريض وعبد تأخير الظهر الى اليأس من الجمعة وان لم يرج زواله كالمرأة فيندب تعجيله ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر الا أن يكون في طريقه موضع جمعة أو ترحل رفقته ويتضرر بالتخلف (وشروط صحة الجمعة) بعد شروط الصلاة ستة أن تقام جماعة في وقت الظهر بعد خطبتين في خطة أبنية مجتمعة بأربعين رجلا أحرارا بالغين عقلاء مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه الا لحاجة وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة أخرى حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد والامام واحد من أربعين فلو نقصوا في الصلاة عن الأربعين أو خرج الوقت في أثنائها أتموها ظهرا ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهرا وان شق الاجتماع بموضع كمصر وبغداد جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة وان لم يشق كمكة والمدينة فأقيمت جمعتان فالجمعة هي الاولى والثانية باطلة وان وقعتا معا أو جهل السبق استؤنفت جمعة ﴿وأركان الخطبة خمسة﴾ الحمد لله والصلاة على رسول الله

صلى

(١) قوله وسائر وجوه استعماله كالسترة قال في الايعاب والاستناد اليه وتوسده انتهى

(٢) مطرز به من التطريز وهو جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب اه بافضل

(٣) قوله ومطرف أي مسجف من التطريف وهو جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة وان جاوزت أربع أصابع اه بافضل

(٤) قوله الجمعة بتثليث الميم والضم أفصح والتسكين للتخفيف اه

صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله يجب ذلك فى كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد لله والصلاة ولا يتعين لفظ الوصية فيكفي أطيعوا الله والرابع قراءة آية فى إحداهما والخامس الدعاء للمؤمنين فى الثانية وشرطهما الطهارة والستارة ووقوعهما فى وقت الظهر قبل الصلاة والقيام فيهما والقعود بينهما ورفع الصوت بحيث يسمعه أربعون تنعقد بهم الجمعة (وسننهما) منبرأو موضع عال وان يسلم اذا دخل واذا صعد ويجلس حتى يؤذن ويعتمد على سيف أوقوس أو عصا ويقبل عليهم فى جميعهما والجمعة ركعتان يقرأ فى الأولى الجمعة وفى الثانية المنافقون ومن أدرك مع الامام ركوع الثانية واطمأن فقد أدرك الجمعة وان أدركه بعده وفاتته الجمعة فينوى الجمعة خلفه فاذا سلم أتم الظهر (ويندب) لمريدها أن يغتسل عند الذهاب ويجوز من الفجر فان عجز تيمم وان يتنظف بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والامام يزيد عليهم فى الزينة * ويكره للمرأة اذا حضرت الطيب وفاخر الثياب ويبكر وأفضله من الفجر ويمشى بسكينة ووقار ولا يركب الا لعذر ويدنو من الامام ويشتغل بالذكر والتلاوة والصلاة ولا يتخطى رقاب الناس فاذا وجد فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى لم يكره * ويحرم ان يقيم رجلا ويجلس مكانه فان قام باختياره جاز * ويكره ان يؤثر غيره بالصف الاول أو بالقرب من الامام وبكل قربة ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعا يبسط شيأ فيه لكن لغيره ازالته والجلوس مكانه * ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان فان دخل صلى التحية فقط ويخففها * ويندب الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها ويكثر فى يومها الدعاء رجاء ساعة الاجابة وهى ما بين جلوس الامام على المنبر الى فراغ الصلاة

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

هى سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة ووقتها من طلوع الشمس ويندب من ارتفاعها قدر رمح الى الزوال وفعلها فى المسجد أفضل ان اتسع فان ضاق فالصحراء أفضل * ويندب أن لا يأكل فى الاضحى حتى يصلى ويأكل فى الفطر قبل الصلاة تمرات وترا ويغتسل بعد الفجر وان لم يصل ويجوز من نصف الليل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه * ويندب حضور الصبيان بزينتهم ومن لا تشتهى من النساء بغير طيب ولا زينة ويكره لمشتهاة ويبكر بعد الفجر ماشيا ويرجع فى غير طريقه ويتأخر الامام الى وقت الصلاة وينادى لها وللكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة وهى ركعتان ويكبر فى الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفى الثانية قبل التعوذ خمسا غير تكبيرة القيام يرفع فيها اليدين ويذكر الله تعالى بينهن ويضع اليمنى على اليسرى ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه وشرع فى التعوذ فات ويقرأ فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت وان شاء قرأ سبح اسم ربك الاعلى والغاشية ثم يخطب بعدهما خطبتين كالجمعة ويفتتح الاولى ندبا بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولو خطب قاعدا جاز والتكبير مرسل ومقيد فالمرسل وهو ما لا يتقيد بحال بل فى المساجد والمنازل والطرق يسن فى العيدين من غروب الشمس ليلتى العيد الى أن يحرم الامام بصلاة العيد والمقيد هو ما يؤتى به عقيب الصلوات يسن فى النحر فقط من صلاة ظهر النحر الى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدة وقبلها والمنذورة والجنازة والنوافل ولو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر فان زاد ما اعتاده الناس فحسن وهو الله أكبر كبيرا الى آخره ولو رأى فى عشر ذى الحجة شيأ من الأنعام فليكبر

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

هى سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فى الجامع ويحضرها من لا هيئة لها من النساء وهى ركعتان

وأقلها أن يحرم فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع فيطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلي الثانية كذلك ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف ولا يجوز النقص لتجلية وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوّذ والفاتحة البقرة في القيام الاول وآل عمران في الثاني والنساء في الثالث والمائدة في الرابع أو نحو ذلك ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وباقيها كغيرها من الصلوات ثم يخطب خطبتين كالجمعة فان لم يصل حتى تجلي الجميع أو غابت كاسفة أو طلعت الشمس والقمر خاسف لم يصل ولو أحرم فتجلت أو غابت كاسفة أتمها

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

هي سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فاذا أجدبت الارض أو انقطعت المياه أو قلت وعظ الامام الناس وأمرهم بالتوبة والصدقة ومصالحة الاعداء وصوم ثلاثة أيام ثم يخرجون في الرابع الى الصحراء صياما في ثياب بذلة (١) ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء والبهائم والشيوخ والعجائز والاطفال والصغار والصلحاء وأقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستسقون بهم ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويستشفع به وان خرج أهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد ثم يخطب خطبتين كالعيد الا أنه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيهما من الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ومن استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ويحوّل رداءه ويفعل الناس كذلك ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا فان صلوا ولم يسقوا أعادوها وان تأهبوا فسقوا قبل الصلاة صلوا شكرا وسألوا الزيادة * ويندب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجدب خلف الصلوات * ويندب ان يكشف بعض بدنه ليصيبه أول مطر يقع في السنة * ويسبح للرعد والبرق (٢) واذا كثر المطر وخشي ضرره دعا برفعه بما ورد في السنة اللهم حوالينا ولا علينا الى آخره

﴿ كتاب الجنائز ﴾

يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت والمريض آكد ويستعد له بالتوبة ويعود المريض ولو من رمد ويعم بها العدوّ والصديق فان كان ذميا فان اقترن به قرابة أو جوار ندبت عيادته والا أبيحت * ويكره اطالة القعود عنده وتندب غبا الا لاقارب ونحوهم ممن يأنس أو يتبرك به فكل وقت ما لم ينهه فان طمع في حياته دعا له وانصرف والا رغبه في التوبة والوصية وان رآه منزولا به أطمعه في رحمة الله ووجهه الى القبلة على جنبه الايمن فان تعذر فالايسر فان تعذر فقفاه ولقنه قول لا إله إلا الله ليسمعها فيقولها بلا إلحاح ولا يقل قل فاذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها وان يكون الملقن غير متهم بارث وعداوة فاذا مات ندب لارفق محارمه تغميضه وشد لحييه وتليين مفاصله ونزع ثيابه ثم يستر بثوب خفيف ويجعل على بطنه شيء ثقيل ويبادر الى قضاء دينه أو ابرائه منه وتنفيذ وصيته وتجهيزه فاذا مات فجأة ترك ليتيقن موته * وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية

﴿ فصل ﴾ ثم يغسل فاذا كان رجلا فالاولى بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم الاخ ثم العم ثم ابنه على ترتيب العصبات ثم الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وان كان امرأة غسلها النساء الاقارب ثم الاجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم وان كان كافرا فأقاربه الكفار أحق * ويندب كون الغاسل أمينا ويستر الميت في الغسل ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه ويبخر من أول غسله الى آخره والاولى تحت سقف وبماء بارد الا لحاجة ويحرم نظر عورته ومسها الا بخرقة * ويندب أن لا ينظر الى غيرها ولا يمسه الا

(١) قوله في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل اهـ

(٢) قوله ويسبح للرعد بان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقوله والبرق بان يقول سبحان الذي يرى عباده البرق خوفا وطمعا اهـ موجز

بخرقة ويخرج ما في بطنه من الفضلات ويستنجيه ويوضئه وينوي غسله ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثا يتعهد كل مرة امرار اليد على البطن فان لم ينظف زاد وترا ويجعل في الماء قليل كافور وفي الاخيرة آكد وواجبه تعميم البدن بالماء ثم ينشف بثوب فان خرج منه شئ بعد الغسل كفاه غسل المحل

﴿فصل﴾ ثم يكفن فان كان رجلا ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لا قميص فيها ولا عمامة فان زاد عليها قميصا وعمامة جاز ويحرم الحرير وللمرأة ازار وخمار وقميص ولفافتان سابغتان ويكره لهما حرير ومزعفر ومعصفر والواجب في الرجل والمرأة ما يستر العورة ويبخر الكفن ويذر عليه الحنوط والكافور ويجعل قطنا بحنوط على منافذه ومواضع السجود ولو طيب جميع بدنه حسن فان مات محرما حرم الطيب والمخيط وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا الا أن يقطع بحله او من أثر أهل الخير

﴿فصل﴾ ثم يصلي عليه ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء ان حضرهن رجل فان لم يوجد غيرهن لزمهن ويسقط الفرض بهن * وتندب فيها الجماعة وتكره في المقبرة وأولى الناس بالصلاة أولاهم بالغسل من أقاربه الا النساء فلاحق لهن ويقدم الولي على السلطان والاسن على الافقه وغيره فان استووا في السن رتبوا كما في الصلاة ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي قدم الولي عليه ويقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة فان اجتمع جنائز فالأفضل افراد كل واحد بصلاة ويجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الأفضل فالأفضل ولا اعتبار بالرق والحرية ولو جاء واحد بعد واحد قدم الى الامام الاسبق ولو مفضولا وصبيا الا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئه ثم ينوي ويجب التعرض للفريضة دون فرض الكفاية ولو صلى على غائب خلف من يصلي على حاضر صح ويكبر أربعا رافعا يديه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين فان كبر خمسا ولو عمدا لم تبطل لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظره ليسلم معه ويقرأ الفاتحة بعد الأولى ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين ثم يدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منى اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين وحسن أن يقدم عليه اللهم إغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الصلاة على الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم تسليمتين ﴿وواجباتها﴾ سبعة النية والقيام وأربع تكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى الدعاء للميت وهو اللهم اغفر لهذا الميت والتسليمة الاولى وشرطها كغيرها ويزيد تقديم الغسل وأن لا يتقدم على الجنازة * وتكره قبل الكفن فان مات في بئر أو تحت هدم وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ وراعى في الذكر ترتيب نفسه فاذا سلم الامام كبر ما بقي ويأتي بذكره ثم يسلم ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فلو كبر الامام عقيب تكبيرته الأولى

كبر معه وحصلتا وسقط عنه القراءة ولو كبر وهو فى الفاتحة قطعها وتابع ولو كبر الامام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبر الامام بعدها بطلت صلاته ومن صلى يندب له أن لا يعيد ومن فاتته صلى على القبران كان يوم موته بالغا عاقلا والا فلا * ويجوز على الغائب عن البلد وان قربت مسافته ولا يجوز على غائب فى البلد ولو وجد بعض من تيقن موته غسل وكفن وصلى عليه * ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه وهو من مات فى معركة الكفار بسبب قتالهم فتنزع عنه ثياب الحرب ثم الأفضل أن يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم وللولى نزعها وتكفينه (والسقط) ان بكى أو اختلج فحكمه حكم الكبير والا فان بلغ أربعة أشهر غسل ولم يصل عليه والأوجب دفنه فقط (وليبادر بالدفن) بعد الصلاة ولا ينتظر الا الولى ان قرب ولم يخش تغير الميت * والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس يكون بين العمودين المقدمين * ويندب الاسراع فوق العادة دون الخبب ان لم يضر الميت وان خيف انفجاره زيد على الاسراع * ويندب للرجال اتباعها الى الدفن بقربها بحيث ينسب اليها ويكره اتباعها بنار والبخور فى المجمرة وكذا عند الدفن

﴿فصل﴾ ثم يدفن وفى المقبرة أفضل ولا يدفن ميت على ميت الا أن يبلى (١) الأول كله ولا ميتان فى قبر واحد الا الضرورة ككثرة القتل والفناء ويجعل بينهما حائل من تراب وبين المرأة والرجل آكد سيما الاجنبيين ولو مات فى سفينة ولم يمكن دفنه فى البر جعل بين لوحين (٢) وألقى فى البحر وأقل القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع ويندب توسيعه وتعميقه قامة وبسطة (٣) واللحد أفضل من الشق الا أن تكون الأرض رخوة فيندب الشق ويكره فى تابوت الا أن تكون الأرض رخوة أو ندية ويتولاه الرجال ولو لامرأة وأولاهم الزوج ان صلح للدفن ثم أولاهم بالصلاة لكن الافقه مقدم على الاسن عكس الصلاة ويندب أن يكونوا وترا ويغطى بثوب عند الدفن ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من جهة رأسه ويقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو له ويوسده لبنة ويفضى بخده الى الأرض ويوضع على جنبه الأيمن ندبا مستقبل القبلة حتما وينصب عليه اللبن ويحثو من دنا ثلاث حثيات ثم يهال بالمساحى ويمكث ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعو له ويستغفر له ويرفع القبر شبرا الا فى بلاد الحرب وتسطيحه أفضل ولا يزاد فيه على ترابه ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصا ويكره تجصيص وبناء وخلوق وماء ورد وكتابة ومخدة ومضربة تحته ويندب للرجال زيارة القبور ولا بأس بمشيه فى النعل ويدنو منه كحياته ويقول اذا زار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ ويدعو لهم بالمغفرة وتكره للنساء

﴿فصل﴾ يندب تعزية كل أقارب الميت الا الشابة الاجنبية من الموت الى ثلاثة أيام تقريبا بعد الدفن * ويكره الجلوس لها فلو كان غائبا فقدم بعد مدة عزاه ويقول فى تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفى المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفى الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفى الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك وينوى به تكثير الجزية * والبكاء قبل الموت جائز وبعده خلاف الاولى * ويحرم الندب والنياحة واللطم وشق الثوب ونشر الشعر * ويندب لأقارب الميت البعداء وجيرانه أن يصلحوا طعاما لأهل الميت الأقربين يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم ليأكلوا وما يفعله أهل الميت من اصلاح طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة

﴿كتاب الزكاة﴾

تجب الزكاة على كل حر مسلم تم ملكه على نصاب حولا فلا تلزم المكاتب ولا الكافر وأما المرتد فان رجع الى

الاسلام

(١) قوله يبلى الخ أى بحيث لا يبقى منه شئ لا اللحم ولا العظم اه

(٢) قوله جعل بين لوحين أى يشد بين لوحين لئلا ينتفخ وقوله ويلقى الخ أى ليصل الى الساحل ولو كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة اه باجورى

(٣) قوله وتعميقه قامة وبسطة أى الزيادة فى حفرة الجهة الاسفل قدر قامة رجل معتدل وقدر بسطة يده الى الأعلى وذلك نحو أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووى والمراد ذراع الآدمى وهو شبران تقريبا فلا ينافى قول بعضهم انها ثلاثة أذرع ونصف لأن مراده بذراع العمل اه باجورى

الاسلام لزمه لما مضى وان مات مرتدا فلا ويلزم الولى اخراجها من مال الصبى والمجنون فان لم يخرج عصى ويلزم الصبى والمجنون اذا صارا مكلفين اخراج ما أهمله الولى ولو غصب ماله أو سرق أو ضاع أو وقع فى البحر أو كان له دين على مماطل فان قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى والا فلا ولو آجر دارا سنتين بأربعين دينارا وقبضها وبقيت فى ملكه الى آخر سنتين فاذا حال الحول الأوّل زكى عشرين فقط واذا حال الحول الثانى زكى العشرين التى زكاها لسنة وزكى العشرين التى لم يزكها لسنتين ولو ملك نصابا فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده والدين لا يمنع الوجوب ولا تجب الزكاة الا فى المواشى والنبات والذهب والفضة وعروض التجارة وما يوجد من المعدن والركاز وتجب الزكاة فى عين المال لكن لو أخرج من غيره جاز فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض حتى لو ملك مائتى درهم فقط ولم يزكها أحوالا لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج سقطت الزكاة وان تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقى وسقط بقسط التالف وان تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكن لزمه زكاة الباقى والتالف ولو زال ملكه فى الحول ولو لحظة ثم عاد الى ملكه فى الحول أو لم يعد أو مات فى أثناء الحول سقطت الزكاة ويبتدئ المشترى والوارث الحول من حين ملك المال لكن لو أزال ملكه فى الحول فرارا من الزكاة فانه يكره والاصح أنه حرام ويصح البيع ولو باع بعد الحول وقبل الاخراج بطل فى قدر الزكاة وصح فى الباقى

﴿ باب صدقة المواشى ﴾

لا تجب الزكاة الا فى الابل والبقر والغنم فمتى ملك منها نصابا حولا كاملا وأسامه كل الحول لزمته الزكاة الا أن تكون ماشيته عاملة مثل أن تكون معدة للحراثة أو الحمل فلا زكاة فيها والمراد بالاسامة ان ترعى من الكلأ المباح فلو علفها زمانا لا تعيش دونه لو تركت الأكل سقطت الزكاة وان كان أقل فلا يؤثر ❊ وأول نصاب الابل خمس فتجب فيها شاة من غنم البلد وهى جذعة من الضأن وهى ما لها سنة أو ثنية من المعز وهى ما لها سنتان ويجزئ الذكر ولو كانت الابل اناثا وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه فان أخرج عن العشرين فما دونها بعيرا يجزئ عن خمس وعشرين قبل منه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية فان لم يكن فى ابله بنت مخاض أو كانت وهى معيبة قبل منه ابن لبون ذكرا أو خنثى وهو ما له سنتان ودخل فى الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها لكن ليس له العدول الى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض أو يسمح بالكريمة ان شاء وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وفى احدى وستين جذعة وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فان زادت ابله على ذلك وجب فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائتين أربع حقاق خمسينات أو خمس بنات لبون أربعينات فان كان فى ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاق لزمه الاغبط للفقراء فان فقدهما حصل ما شاء منهما وان كان فى ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه ومن لزمه سن وليس عنده صعد درجة واحدة وأخذ شاتين تجزيان فى عشر من الابل أو عشرين درهما أو نزل درجة ودفع شاتين أو عشرين درهما ولو أراد أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرانين فان فقد أيضا الدرجة القربى جاز وان وجدها فلا والاختيار فى الصعود والنزول للمزكى وفى الغنم والدراهم لمن أعطاه ولا يدخل الجبران فى الغنم والبقر (وأول) نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها تبيع وهو ما له سنة ودخل فى الثانية وفى أربعين مسنة وهى ما لها سنتان ودخلت فى الثالثة وفى ستين تبيعان وعلى هذا أبدا فى كل ثلاثين تبيع وفى

كل أربعين مسنة (وأول) نصاب الغنم أربعون فتجب فيها شاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم هكذا أبدا في كل مائة شاة وهذه الاوقاص التي بين النصب عفو لا شيء فيها وما يتنج من النصاب في أثناء الحول يزكى لحول أصله وان لم يمض عليه حول سواء بقيت الامهات أو ماتت كلها فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين وماتت الامهات لزمه شاة للنتاج فان كانت ماشيته مراضا أخذ منها مريضة متوسطة أو صحاحا أخذ منها صحيحة أو بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ صحيحة بالقسط فاذا ملك أربعين نصفها صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحا كم تساوي واحدة منها فاذا قيل أربعة دراهم مثلا قلنا ولو كانت كلها مراضا كم تساوي واحدة منها فاذا قيل درهمين مثلا قلنا له حصل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم ولو كانت الصحاح ثلاثين لزمه شاة تساوي ثلاثة دراهم ونصفا ومتى قوم الجملة وأخرج صحيحة تساوي ربع عشر كفى نعم لو كان الصحيح فيها دون الواجب أجزأه صحيحة ومريضة وان كانت اناثا أو ذكورا واناثا لم يؤخذ في فرضها الا أنثى الا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض وفي ثلاثين بقرة وفي خمس من الابل فانه يجزئ ابن لبون وتبيع وجذع ضأن أو ثني معز وان تمحضت ذكورا أجزأه الذكر مطلقا لكن يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين بالتقويم والنسبة وان كانت كلها صغارا دون سن الفرض أخذ منها صغيرة ويجتهد بحيث لا يسوي بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين وان كانت كبارا وصغارا لزمه كبيرة وهو سن الفرض المتقدم وان كانت معيبة أخذ الاوسط في العيب وان كانت أنواعا كضأن ومعز أخذ من أي نوع شاء بالقسط فيقال لو كانت كلها ضأنا كم تساوي واحدة منها الى آخر ما تقدم ولا تؤخذ الحامل ولا التي ولدت ولا الفحل ولا الخيار ولا المسمنة للاكل الا أن يرضى المالك ولو كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية أو غيرها مثل ان ورثاه أو غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا مميزة الا انهما اشتركا في المراح والمسرح والمرعى والمشرب وموضع الحلب والفحل والراعي وفي غيرها من الناطور والجرين والدكان ومكان الحفظ زكيا زكاة الرجل الواحد

﴿ باب زكاة النبات ﴾

لا تجب الزكاة في الزروع الا فيما يقتات من جنس ما يستنبته الآدميون وييبس ويدخر كحنطة وشعير وذرة وأرز وعدس وحمص وباقلا وجلبان وعلس ولا تجب في الثمار الا في الرطب والعنب ولا تجب في الخضراوات ولا الابازير ومثل الكمون والكزبرة فمن انعقد في ملكه نصاب حب أو بدا صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة والا فلا والنصاب ان يبلغ جافا خالصا من القشر والتبن خمسة أوسق وهو ألف وستمائة رطل بغدادية الا الارز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشره فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما ولا تخرج الزكاة في الحب الا بعد التصفية ولا في الثمرة الا بعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب حتى لو أطلع البعض بعد جداد البعض لاختلاف نوعه أو بلده والعام واحد والجنس واحد ضمه اليه في تكميل النصاب ويضم أنواع الزرع بعضه الى البعض في النصاب ان اتفق حصادهما في عام واحد ولا تضم ثمرة عام أو زرعه الى ثمرة عام آخر أو زرعه ولا عنب لرطب ولا بر لشعير ثم الواجب العشر ان سقي بلا مؤنة كالمطر ونحوه ونصف العشر ان سقي بمؤنة كساقية ونحوها والقسط ان سقي بهما ثم لا شيء فيه وان دام في ملكه سنين * ويحرم على المالك أن يأكل شيأ من الثمرة أو يتصرف فيها ببيع وغيره قبل الخرص فان فعل ضمنه * ويندب للامام أن يبعث خارصا عدلا يخرص الثمار ومعناه أنه يدور حول النخلة فيقول فيها من الرطب كذا ويأتي منه من التمر كذا ويضمن المالك نصيب الفقراء بحسابه في ذمته ويقبل المالك ذلك فينتقل حينئذ حق الفقراء منه الى ذمته وله بعد ذلك التصرف فان تلف بآفة سماوية بعد ذلك سقطت الزكاة

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

من ملك من الذهب والفضة نصابا حولا لزمته الزكاة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وزكاته نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة وزكاته خمسة دراهم خالصة ولا زكاة فيما دون ذلك وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه سواء في ذلك المضروب والسبائك والحلي المعد لاستعمال محرم أو مكروه أو للقنية فان كان الحلي معد الاستعمال مباح فلا زكاة فيه

﴿ باب زكاة العروض ﴾

اذا ملك عرضا حولا وكان قيمته في آخر الحول نصابا لزمته زكاته وهي ربع العشر بشرطين ان يملكه بمعاوضة وان ينوي حال التملك التجارة فلو ملكه بارث أو هبة أو بيع ولم ينو التجارة فلا زكاة فان اشتراه بنصاب كامل من النقدين بنى حوله على حول النقد وان اشتراه بغير ذلك امابدون نصاب أو بغير نقد فحوله من الشراء ويقوّم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به ان اشتراه بنقد ولو دون النصاب فان اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد فاذا بلغ نصابا زكاه والا فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر فيقوّم ثانيا وهكذا ولا يشترط كونه نصابا الا في آخر الحول فقط ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول ولو باع الصيرفي النقود بعضها ببعض في الحول للتجارة انقطع ولو باع في الحول بنقد وربح وأمسكه الى آخر الحول زكى الأصل بحوله والربح بحوله وأوّل حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره

﴿ باب زكاة المعدن والركاز ﴾

اذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له نصاب ذهب أو فضة في دفعة أو دفعات لم ينقطع فيها عن العمل بترك أو اهمال ففيه في الحال ربع العشر ولا تخرج الا بعد التصفية فان ترك العمل بعذر كسفر واصلاح آلة ضم وان وجد في أرض الغير فهو لصاحبها وان وجد ركازا من دفين الجاهلية وهو نصاب ذهب أو فضة في أرض موات ففيه الخمس في الحال وان وجده في ملك فهو لصاحب الملك أو في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الاسلام فهو لقطة

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

تجب على كل حر مسلم اذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه اخراجه ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك ان كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولدته وان لزمته نفقتهما ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم أبيه ثم أمه ثم ابنه الكبير ولو تزوج معسر بموسرة أو بأمة لزمت سيد الأمة فطرة لأمته ولا تلزم الحرة فطرة نفسها وقيل تلزمها (وسبب الوجوب) ادراك غروب الشمس ليلة الفطر فلو ولد له ولد أو تزوج او اشترى قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم وان وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم ثم الواجب صاع عن كل شخص وهو خمسة أرطال وثلث بغدادية وبالمصري أربعة ونصف وربع وسبع أوقية من الأقوات التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد ويجزئ الاقط واللبن لمن قوتهم ذلك فان أخرج من أعلى قوت بلده أجزأه أو دونه فلا ويجوز الاخراج في جميع رمضان والأفضل يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر فان أخرعنه أثم ولزمه القضاء

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

متى حال الحول وقدر على الاخراج بان وجد الأصناف وماله حاضر حرم عليه التأخير الا أن ينتظر فقيرا أحق من الموجودين كقريب وجار وأصلح وأحوج وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز تقديم الزكاة على

الحول بعد ملك النصاب لحول واحد واذا حال الحول والقابض بصفة الاستحقاق والدافع بصفة الوجوب والمال بحاله وقع المعجل عن الزكاة وان كان مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة أو مات الدافع أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل ولو ببيع لم يقع المعجل عن الزكاة ويسترده ان بين أنه معجل فان كان باقيا رده بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالولد وان تلف أخذ بدله ثم يخرج ثانيا ان كان بصفة الوجوب ثم المخرج كالباقي على ملكه حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولدت سخلة لزمه شاة أخرى ويجوز أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله ويجوز أن يدفعها الى الامام وهو أفضل الا أن يكون جائرا فتفريقه بنفسه أفضل ويندب للفقير والساعي أن يدعو للمعطي فيقول أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا ومن شرط الاجزاء النية فينوي عند الدفع الى الفقير أو الى الوكيل ان هذه زكاة مالي فاذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع ويندب للامام أن يبعث عاملا مسلما حرا عدلا فقيها في الزكاة غير هاشمي ومطلبي ويجب صرف الزكاة الى ثمانية أصناف لكل صنف ثمن الزكاة ﴿أحدها الفقراء﴾ والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته وعجز عن كسب يليق به أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي فان شغله التعبد فليس بفقير ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطي وان كان مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا ﴿الثاني المساكين﴾ والمسكين من وجد ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مثل أن يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة ويأتي فيه ما قيل في الفقير ويعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها أو مال يتجر به على حسب ما يليق به فيتفاوت بين الجوهري والبزار والبقال وغيرهم فان لم يحترف أعطي كفاية العمر الغالب لمثله وقيل كفاية سنة فقط وهذا مفروض مع كثرة الزكاة اما بأن فرق الامام الزكاة أو رب المال وكان المال كثيرا والا فكل صنف الثمن كيف كان ﴿الثالث العاملون﴾ وهم الذين يبعثهم الامام كما تقدم فمنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم فيجعل للعامل الثمن فان كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على الباقين وان كان أقل كمله من الزكاة هذا اذا فرق الامام فان فرق المالك قسم على سبعة وسقط العامل ﴿الرابع المؤلفة قلوبهم﴾ فان كانوا كفارا لم يعطوا وان كانوا مسلمين أعطوا والمؤلفة قوم أشراف يرجى حسن اسلامهم أو اسلام نظرائهم أو يجبون الزكاة من مانعيها بقربهم أو يقاتلون عنا عدوا يحتاج في دفعه الى مؤنة ثقيلة ﴿الخامس الرقاب﴾ وهم المكاتبون فيعطون ما يؤدون ان لم يكن معهم ما يؤدون ﴿السادس الغارمون﴾ فان غرم لاصلاح بان استدان دينا لتسكين فتنة دم أو مال دفع اليه مع الغنى وان استدان لنفقته ونفقة عياله دفع اليه مع الفقر دون الغنى وان استدان وصرفه في معصية وتاب دفع اليه في الاصح ﴿السابع في سبيل الله﴾ وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيعطون مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة ﴿الثامن ابن السبيل﴾ وهو المسافر المجتاز بنا أو المنشئ للسفر في غير معصية فيعطى نفقة ومركوبا مع الحاجة وان كان في بلده مال ومن فيه سببان لم يعط الا بأحدهما فتى وجدت هذه الأصناف في بلد المال فنقل الزكاة الى غيرها حرام ولم يجز الا أن يفرق الامام فله النقل وان كان ماله ببادية أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل الى أقرب بلد اليه ويجب التسوية بين الأصناف لكل صنف الثمن الا العامل فقدر أجرته فان فقد صنف في بلده فرق نصيبه على الباقين فيعطى لكل صنف السبع أو صنفان فلكل صنف السدس وهكذا فان قسم المالك وآحاد الصنف محصورون أو قسم الامام مطلقا وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب وان قسم المالك وهم غير محصورين فاقل ما يجوز أن يدفع الى ثلاثة من كل صنف الا العامل فيجوز واحد * ويندب الصرف لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم وأن يفرق على قدر الحاجة فيعطى من يحتاج الى مائة مثلا قدر نصف من يحتاج مائتين ولا يجوز أن يدفع لكافر ولا لبني هاشم وبني المطلب ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولو دفع لفقير

وشرك

وشرط أن يرده عليه من دين له عليه أو قال جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذه لم يجز وان دفع اليه بنية أنه يقضيه منه أو قال اقض مالي لأعطيكه زكاة أو قال المديون أعطني لاقضيكه جاز ولا يلزم الوفاء به وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة المال من غير فرق فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوا وفرقوها أو فرقها أحدهم باذن الباقين جاز * وتندب صدقة التطوع كل وقت وفي رمضان وأمام الحاجات وكل وقت ومكان شريف آكد وللصلحاء وأقاربه وعدوه منهم وبأطيب ماله أفضل ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله أو يقضي به دينه الحال * ويندب بكل ما فضل ان صبر على الاضاقة ويكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة واذا سأل سائل بوجه الله شيأ كره رده والمن بالصدقة حرام ويبطل ثوابها

﴿كتاب الصيام﴾

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلو عن حيض ونفاس فلا يخاطب به كافر وصبي ومجنون ومن أجهده (١) الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه باداء ولا بقضاء لكن يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مد طعام ويخاطب المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء بالقضاء دون الاداء فان تكلف المريض والمسافر فصاما صح دون المرتد والحائض والنفساء فان أسلم أو أفاق أو بلغ مفطرا في أثناء النهار ندب الامساك والقضاء ولا يجبان وان بلغ صائما لزمه الامساك وندب القضاء ولو طهرت الحائض أمسكت ندبا وقضت حتما أو قدم المسافر أو برئ المريض وهما مفطران أمسكا ندبا وقضيا حتما أو صائما أمسكا حتما ولو قامت البينة برؤية يوم الشك وجب امساك بقيته وقضاؤها ويؤمر الصبي به لسبع ويضرب لعشر ويبيح الفطر غلبة الجوع والعطش بحيث يخشى الهلاك والمرض ولو طرأ في أثناء اليوم اذا شق الصوم وسفر القصر ان فارق العمران قبل الفجر وان نواه من الليل فان سافر بعده فلا والفطر للمسافر أفضل ان ضره الصوم * والا فالصوم أفضل ولو خافت مرضع أو حامل على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا لكن تفديان عند الخوف على الولد لكل يوم مدا ولا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون فان رؤي نهارا فهو لليلة المستقبلة وان رؤي في بلد دون بلد فان تقارب اعم الحكم والا فلا والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر وقيل بمسافة القصر ويقبل في رمضان بالنسبة الى الصوم عدل واحد ذكر حر مكلف ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلان ولو عرف رجل بالحساب والنجوم أن غدا من رمضان لم يجب الصوم لكن يجوز للحاسب والمنجم فقط وان اشتبهت الشهور على أسير ونحوه اجتهد وجوبا وصام فان استمر الاشكال أو وافق رمضان أو ما بعده صح وان وافق ما قبله لم يصح ﴿وشرط الصوم﴾ النية والامساك عن المفطرات فينوي لكل يوم فان كان فرضا وجب تعيينه وتبييته من الليل وأكمله أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو أخبره بالرؤية ليلة الشك من يثق به ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان فنوى بناء على ذلك فكان منه صح وان نواه من غير اخبار أحد فكان منه لم يصح سواء جزم النية أو تردد فقال ان كان غدا من رمضان فأنا صائم والا فمفطر ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان فأنا صائم والا فمفطر فكان من رمضان صح ويصح النفل بنية مطلقة قبل الزوال وان أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو صب في أذنه فوصل دماغه أو أدخل أصبعا أو غيره في دبره أو قبلها وراء ما يبدو عند المقعدة أو وصل الى جوفه شيء من طعنة أو دواء أو تقيأ أو جامع أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمنى فأنزل أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فنزل جوفه أو خرج ريقه من فمه كما اذا جر الخيط في فمه عند فتله فانفصل عليه ريق ثم رده وبلع ريقه أو بلع ريقه متغيرا كما اذا فتل خيطا فتغير بصبغه أو كان نجسا كما اذا دمي فمه فبصق حتى صفا ريقه ولم يغسله أو ابتلع

(١) ومن جهده أي لم يطقه لما يلحقه من المشقة والشدة اهـ شرح

نخامة من أقصى الفم ان قدر على قطعها ومجها فتركها حتى نزلت أو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة وهو فى جميع ذلك ذاكر للصوم عالم بالتحريم بطل صومه وعليه قضاء وامساك بقية النهار وضابط المفطر وصول عين وان قلت من منفذ مفتوح الى جوف والجماع والانزال عن مباشرة أو استمناء عالما بالتحريم ذاكرا للصوم ويلزمه لافساد الصوم فى رمضان بالجماع مع القضاء الكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان عجز ثبت فى ذمته ولا يجب على الموطوأة كفارة فان فعل جميع ذلك ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو غلبه القىء أو أنزل باحتلام أو عن فكر أو نظر أو نزل جوفه بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة أو جرى الريق بما بقى من الطعام فى خلال أسنانه بعد تخليله وعجز عن مجه أو جمع ريقه فى فمه وابتلعه صرفا أو أخرجه على لسانه ثم رده و بلعه أو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها أو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه أو كان مجامعا فنزع فى الحال أو نام جميع النهار أو أغمى عليه فيه وأفاق لحظة منه لم يضره فى جميع ذلك و يصح صومه واذا أكل معتقدا أنه ليل فبان أنه نهار أو أكل ظانا الغروب واستمر الاشكال وجب القضاء وان ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الاشكال فلا قضاء وان طرأ فى أثناء اليوم جنون ولو فى لحظة منه أو استغرق نهاره بالاغماء أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم * و يندب السحور وان قل ولو بماء والأفضل تأخيره مالم يخف الصبح والأفضل تعجيل الفطر اذا تحقق الغروب و يفطر على تمرات وترا فان لم يجد فالماء أفضل و يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت * ويندب كثرة الجود وصلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف سيما العشر الأواخر وأن يفطر الصوام ولو بماء وتقديم غسل الجنابة على الفجر وترك الغيبة والكذب والفحش والشهوات والفصد والحجامة فان شوتم فليقل انى صائم وتحرم القبلة لمن حركت شهوته والوصال بان لا يتناول فى الليل شيئا فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم ويكره ذوق الطعام وعلك وسواك بعد الزوال لا كحل واستحمام ويكره لكل أن صمت يوم الى الليل ومن لزمه قضاء شئ من رمضان يندب له أن يقضيه متتابعا على الفور ولا يجوز أن يؤخر القضاء الى رمضان آخر بغير عذر فان أخر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام فان أخر رمضانين فمدان وهكذا يتكرر بتكرر السنين ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله أطعم عنه عن كل يوم مد طعام

﴿فصل﴾ يندب صوم ستة من شوال وتندب متتابعة تلى العيد فان فرقها جاز وتاسوعاء وعاشوراء وأيام البيض فى كل شهر الثالث عشر وتالييه والاثنين والخميس وعشر ذى الحجة والأشهر الحرم وهى أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان وصوم يوم عرفة الا للحاج بعرفة ففطره أفضل فان صام لم يكره لكنه ترك الاولى ويكره صوم الدهر ان ضره أو فوت حقا والا لم يكره ويحرم ولا يصح أصلا صوم العيدين وأيام التشريق وهى ثلاثة بعد الاضحى ويوم الشك وهو أن يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت بقوله من عبيد وفسقة ونسوة والا فليس بيوم شك فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذر وقضاء وأما التطوع به فان وافق عادة له أو وصله بما قبل نصف شعبان صح والا حرم ولم يصح ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان ان لم يوافق عادة ولم يصله بما قبله ومن دخل فى صوم وصلاة فرضا أداء كان أو قضاء أو نذرا حرم قطعهما فاذا كان نفلا جاز قطعهما

﴿فصل﴾ الاعتكاف سنة فى كل وقت ورمضان آكد وعشره الأخيرة آكد لطلب ليلة القدر ويمكن أن تكون فى جميع رمضان وفى العشرة الأخيرة أرجى وفى أوتاره أرجى وفى الحادى والثالث والعشرين أرجى ويكثر فى ليلة القدر اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى وأقل الاعتكاف لبث وان قل بشرط النية وزيادته على أقل الطمأنينة وكونه مسلما عاقلا صاحيا خاليا من الحدث الأكبر وفى المسجد ولو مترددا فى

جوانبه ولا يكفي مجرد المرور والأفضل كونه بصوم وفي الجامع وأن لا ينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما بخلاف العكس ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس ولو عين مسجدا غير ذلك لم يتعين ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالانزال عن مباشرة وان نذر مدة متتابعة لزمه فان خرج لما لا بد منه كأكل وان أمكن في المسجد وشرب ان لم يمكن فيه وقضاء حاجة الانسان والمرض والحيض ونحو ذلك لم يبطل وان خرج من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه وان خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن جاز ان كان هو المؤذن الراتب والا فلا وان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض وهو مار ولم يعرج جاز وان عرج لأجله بطل وتحرم المباشرة بشهوة ويحرم على العبد والزوجة دون اذن سيد وزوج

(كتاب الحج)

الحج والعمرة فرضان ولا يجبان في العمر الا مرة واحدة والا أن ينذرا وانما يلزمان مسلما بالغا عاقلا حرا مستطيعا ويصح حج العبد وغير المستطيع ولا يصح من الكافر وغير المميز استقلالا فان أحرم الصبي المميز باذن الولي أو أحرم الولي عن المجنون أو الطفل الذي لا يميز جاز ويكلفه الولي ما يقدر عليه فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الاحرام ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه ويحضره المشاهد ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالاحرام وركعتي الطواف والرمي * والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره أما الاول فهو أن يكون صحيحا واجدا الزاد والماء بثمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها وراحلة تصلح لمثله ان كان من مكة على مسافة القصر وان أطاق المشي وكذا دونها ان لم يطقه ومحملا ان شق عليه ركوب القتب وشريكا يعادله يشترط ذلك كله ذاهبا وراجعا وأن يكون ذلك فاضلا عن نفقة عياله وكسوتهم ذهابا وايابا وعن مسكن يناسبه وخادم يليق به لمنصب أو عجز وعن دين ولو مؤجلا وأن يجد طريقا آمنا يأمن فيها على نفسه وماله من سبع وعدو ولو كافرا أو رصديا يريد مالا وان قل وان لم يجد طريقا الا في البحر لزمه ان غلبت السلامة والا فلا والمرأة في كل ذلك كالرجل وتزيد بان يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم أو نسوة ثقات وان لم يكن مع أحد منهن محرم فمتى وجدت هذه الشروط ولم يدرك زمنا يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه وان ادرك ذلك لزمه * ويندب المبادرة به وله التأخير لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصيا ووجب قضاؤه من تركته * وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمن أو كبر وله مال أو من يعطيه ولو أجنبيا فيلزمه أن يستأجر بماله أو يأذن للمطيع في الحج عنه ويجوز أن يحج عنه تطوعا أيضا ولا يجوز لمن عليه فرض الاسلام أن يحج عن غيره ولا أن يتنفل ولا أن يحج نذرا ولا قضاء فيحج أوّلا الفرض وبعده القضاء ان كان عليه وبعده النذر ان كان وبعده النفل أو النيابة فان غير هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلا وعليه فرض الاسلام لغت نيته ووقع عن حجة الاسلام وقس عليه (ويجوز) الاحرام بالحج افرادا وتمتعا وقرانا واطلاقا وأفضل ذلك الافراد ثم التمتع ثم القران ثم الاطلاق فالافراد أن يحج أولا من ميقات بلده ثم يخرج الى الحل فيحرم بالعمرة والتمتع أن يعتمر أولا من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يحج من عامه من مكة (ويندب) أن يحرم المتمتع ان كان واجدا الهدي بالحج ثامن ذي الحجة والا فسادسه في مكة من باب داره فيأتي المسجد محرما كالمكي * والقران أن يحرم بهما معا من ميقات بلده ويقتصر على أفعال الحج فقط أو يحرم بالعمرة أولا ثم قبل أن يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في شهره (ويلزم) المتمتع والقارن دم ولا يجب على القارن الا أن يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر ولا على المتمتع الا أن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات وأن

لا يكون من حاضري المسجد الحرام فان فقد الدم هناك أو ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله صام ثلاثة أيام في الحج ويندب كونها قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة ويجب قضاؤها قبل السبعة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الاداء وهو مدة السير وزيادة أربعة أيام والاطلاق أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين حالة الاحرام انه حج أو عمرة أو قران ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء (ولا يجوز) الاحرام بالحج الا في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان أحرم به في غيرها انعقد عمرة وينعقد الاحرام بالعمرة كل وقت الا للحاج المقيم للرمي بمنى

﴿فصل﴾ ميقات الحج والعمرة ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة للشام ومصر والمغرب ويلملم لتهامة اليمن وقرن لنجد اليمن ونجد الحجاز وذات عرق للعراق وخراسان والافضل له العقيق ومن في مكة ولو مارا ميقات حجه مكة وميقات عمرته أدنى الحل والأفضل من الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن مسكنه أقرب من الميقات الى مكة فيقاته موضعه ومن سلك طريقا لا ميقات فيه أحرم اذا حاذى أقرب المواقيت اليه ومن داره أبعد من الميقات الى مكة فالافضل أن لا يحرم الا من الميقات وقيل من داره ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك وأحرم دونه لزمه دم فان عاد اليه محرما قبل التلبس بنسك سقط الدم

﴿فصل﴾ اذا أراد أن يحرم اغتسل ولو حائضا بنية غسل الاحرام فان قل ماؤه توضأ فقط وان فقده بالكلية تيمم ويتنظف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وازالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه ثم يتجرد عن المخيط ويلبس ازارا ورداء أبيضين نظيفين ونعلين غير محيطين ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه والمرأة في ذلك كالرجل الا في نزع المخيط فانها لا تنزعه وتخضب كفيها كليهما بالحناء وتلطخ بها وجهها هذا كله قبل الاحرام ثم يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة ينوي بهما سنة الاحرام ثم ينهض ليشرع في السير فاذا شرع فيه أحرم حينئذ والاحرام هو نية الدخول في النسك فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى ان كان يريد حجا أو العمرة ان كان يريدها أو الحج والعمرة ان كان يريد القران * وينبغي أن يتلفظ بذلك أيضا بلسانه ثم يلبي رافعا صوته والمرأة تخفضه فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من ذلك ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكثر التلبية في دوام احرامه قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها عند تغير الاحوال والازمان والاماكن كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق وعند السحر واقبال الليل والنهار وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد ولا يلبي في طوافه وسعيه ولا يقطع التلبية بكلام فان سلم عليه انسان رد عليه واذا رأى شيأ فأعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا أحرم حرم عليه خمسة أشياء (أحدها) لبس المخيط القميص والسراويل والخف والقباء وكل مخيط وما استدارته كاستدارة المخيط بنسج وتلبيد ونحو ذلك ويحرم عليه أيضا ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساترا فلا يضره الاستظلال بالمحمل وحمل عدل وزنبيل ونحو ذلك وليس له أن يزر رداءه ولا أن يعقده ولا أن يخله بخلال ولا أن يربط خيطا في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر وله عقد الازار وشد خيط عليه * والثاني يحرم بعد الاحرام الطيب في الثوب والبدن والفراش كالمسك والكافور والزعفران وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم وطيب ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيب يحرم شمه ودهن جميع بدنه به كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك وان كان غير مطيب كزيت وشيرج ونحوه حرم أن يدهن به لحيته ورأسه الا أن يكون أصلع ولا يحرم شمه ودهن جميع بدنه ويحرم عليه أكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر في الجوارش ونحوه ويحرم دواء العرق والكحل المطيبين * الثالث يحرم حلق شعره ونتفه ولو بعض شعرة تقصيرا من

رأسه أو ابطه أو عانته أو شاربه وسائر جسده وتقليم أظافره ولو بعض ظفر فاذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاث أظفاراً أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن لزمه شاة وهو مخير بين ذبحها وبين أن يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة أيام فان علم أنه ان سرح لحيته أو خللها انتتف شعر حرم ذلك فلو خلل أو غسل وجهه فرأى فى كفه شعراً وعلم أنه هو الذى نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية وان علم أنه كان قد انتتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذاك فلا شىء عليه وان احتاج الى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قمل أو احتاج الى لبس المخيط للحر أو البرد أو الى تغطية الرأس فله ذلك ويفدى * الرابع يحرم الجماع فى الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة فان جامع عمداً فى العمرة قبل فراغها أو فى الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه ويجب عليه اتمامه كما كان يتمه لو لم يفسد والقضاء على الفور وان كان الفاسد تطوعاً والكفارة وهى بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاماً ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوماً ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالاداء فان كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات ويندب أن يفارق الموطوءة فى المكان الذى وطئها فيه ان قضى وهى معه وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد وعليه شاة وان جامع ناسياً فلا شىء عليه ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج فان فعل فالعقد باطل ويكره له أن يخطب امرأة وأن يشهد على نكاح * الخامس يحرم أن يصطاد كل صيد برى مأكول أو ما تولد من مأكول وغيره مأكول فان مات فى يده أو أتلفه أو أتلف جزأه لزمه الجزاء فان كان له مثل من النعم وجب مثله من النعم مخير بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم لكل مد يوم وان لم يكن له مثل وجبت القيمة الا الحمام وما عب وهدر فشاة ثم ان شاء يخرج بالقيمة طعاماً أو يصوم لكل مد يوماً ويحرم ذلك كله على الرجل والمرأة الافضل التجرد من المخيط وكشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل لكن يلزم المرأة كشف وجهها فان أرادت الستر عن الناس سدلت عليه شيأ بشرط أن لا يمس وجهها فان مسه من غير اختيارها لم يضر وللمحرم حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شعراً وله قتل القمل لكن يكره أن يفلى المحرم رأسه فان قتل منها قملة ندب أن يتصدق ولو بلقمة

﴿فصل﴾ اذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة ويدخل بالنهار من باب المعلى من ثنية كداء ماشياً حافياً ان لم يخف نجاسة ولا يؤذى أحداً بمزاحمة وليمض نحو المسجد الحرام فاذا وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهنالك يقف ويرفع يديه ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام * ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة قبل أن يشتغل بحط رحل وكراء منزل وغير ذلك بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتى المسجد بالنوبة ويقصد الحجر الاسود ويدنو منه بشرط أن لا يؤذى أحداً بمزاحمة فيستقبله ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً ومن هنا يقطع التلبية ولا يلبى فى طواف ولا سعى حتى يفرغ منهما ثم يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر ويترك منكبه الأيمن مكشوفاً ثم يشرع فى الطواف فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه والركن اليمانى من جهة شماله ويتأخر عن الحجر قليلاً الى جهة الركن اليمانى فينوى الطواف لله تعالى ثم يستلم الحجر بيده ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثاً كما تقدم ويكبر ثلاثاً ويقول * اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم * ثم يمشى الى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت

عن يساره ويطوف ويقول عند الباب اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاذا وصل الى الركن الذى عند فتحة الحجر قال اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى المال والأهل والولد ويقول قبالة الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم مشربا هنيا لا أظمأ بعده أبدا ويقول بين الركن الثالث واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور فاذا بلغ الركن اليمانى لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيئا من البيت الا الحجر الاسود ولا يستلم شيأ الا اليمانى وهو الذى قبل الحجر الاسود ثم اذا وصل الى الحجر الاسود فقد كملت له طوفة يفعل ذلك سبعا ويسن فى الثلاثة الاول منها الاسراع ويسمى الرمل وانما يشرع هو والاضطباع فى طواف يعقبه سعى فان رام السعى عقب طواف القدوم فعلهما وان رام عقب طواف الافاضة أخرهما اليه ويقول فى رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا * وان يمشى على مهله فى الاربعة الاخيرة ويقول فيها ﴿رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية﴾ وهو فى الاوتاد آكد ويقبل الحجر الأسود فى كل طوفة وكذا يستلم اليمانى وفى الاوتار آكد فان عجز عن تقبيله لزحمة أوخاف أن يؤذى الناس استلمه بيده وقبلها فان عجز استلمه بعصا وقبلها فان عجز أشار اليه بيده ﴿وهنا دقيقة﴾ وهو أن بجدار البيت شاذروان كالصفة والزلاقة وهو من البيت فعند تقبيل الحجر يكون الرأس فى هواء الشاذروان فيجب أن يثبت قدميه الى فراغه من التقبيل ويعتدل قائما ثم بعد ذلك يمر فان انتقلت قدماه الى جهة الباب وهو متطامن فى التقبيل ولو قدر أصبع ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة فالاحتياط اذا اعتدل من التقبيل أن يرجع الى جهة يساره وهى جهة الركن اليمانى قدرا يتحقق به انه كما كان قبل التقبيل ﴿وواجبات الطواف﴾ ستر العورة فتى ظهر شئ منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم يصح وطهارة الحدث والنجس فى البدن والثوب وموضع الطواف وأن يطوف داخل المسجد الحرام وأن تستكمل سبع طوفات وان يبتدئ طوافه من الحجر الاسود كما تقدم وان يمر عليه بكل بدنه فان بدأ من غيره لم يعتد بذلك الى ان يصل اليه فمنه ابتداء طوافه وان يجعل البيت على يساره ويمر الى جهة الباب وأن يطوف خارج الحجر ولا يدخل من احدى فتحتيه ويخرج من الاخرى وان يكون كله خارجا عن كل البيت فاذا طاف لا يجعل يده فى هواء الشاذروان فيكون ما خرج بكله عن كل البيت وماسوى ذلك سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم ثم اذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويزيل هيئة الاضطباع فيهما ويقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون * وفى الثانية قل هو الله أحد ثم يدعو خلف المقام ثم يرجع فيستلم الحجر الاسود ثم يخرج من باب الصفا ان أراد ان يسعى الآن وله تأخيره الى بعد طواف الافاضة فيبدأ بالصفا فيرقى عليها الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانيا وثالثا ثم ينزل من الصفا فيمشى على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس فحينئذ يترك السعى الشديد ويمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويأتى بالذكر الذى قيل على الصفا والدعاء فهذه مرة ثم ينزل فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه الى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ثم يذهب الى المروة

فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى تكمل سبعا يختم بالمروة ﴿وواجبات السعي﴾ أربعة أحدها أن يبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة الى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ ابتدأ السعي * الثاني قطع جميع المسافة فلو ترك شبرا أو أقل منه لم يصح فيجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا فاذا انتهى الى المروة ألصق رؤس الاصابع بحائط المروة ثم اذا ابتدأ الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤس أصابعه بحائط الصفا وهكذا أبدا يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤس أصابعه بما يذهب اليه * الثالث استكمال سبع مرات يحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة وهكذا كما تقدم فلو شك فيه أو في أعداد الطوافات أخذ بالاقل وكمل * الرابع أن يسعى بعد طواف الافاضة أو القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة * وسننه ماتقدم وأن يكون على طهارة وستارة و يقول بينهما * رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * ولو قرأ القرآن فهو أفضل * ولا يندب تكرار السعي فاذا كان سابع ذي الحجة ندب للامام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك و يأمرهم بالخروج الى منى من الغد ثم يخرج يوم الثامن بعد صلاة الصبح الى منى فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها و يصلي الصبح فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبير سار الى الموقف وهذا المبيت بمنى والاقامة بها الى هذا الوقت سنة قد تركها كثير من الناس فانهم يأتون الموقف سحرا بالشمع الموقد وهذا الايقاد بدعة قبيحة ويقول في مسيره * اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني * ويكثر التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصلوا الى موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفة نزلوا هنالك ولا يدخلون حينئذ عرفة فاذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الامام خطبتين قبل الصلاة ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وهي سنة قل من يفعلها أيضا ثم يدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا للوقوف ملبين خاضعين (ويندب) أن يقف بارزا للشمس مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا من الدنيا ويكثر التلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء فثم تسكب العبرات وتقال العثرات وليكن أكثر قوله لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وليدع لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين (ويندب) أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة وأما الصعود الى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعة وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء والوقوف عند الصخرات أفضل والأفضل أن يكون راكبا مفطرا والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس (وواجبات) الوقوف حضور جزء من عرفات عاقلا ووقته من الزوال الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فمن حضر بعرفة في شئ من هذا الوقت وهو عاقل ولو مارا في لحظة فقد أدرك الحج ومن فاته ذلك أووقف مغمى عليه فقد فاته الحج فيتحلل بفعل عمرة فيطوف و يسعى و يحلق وقد حل من احرامه و يجب عليه القضاء ودم للفوات مثل دم التمتع فاذا غربت الشمس أفاضوا الى مزدلفة ذاكرين ملبين بسكينة ووقار بغير مزاحمة وايذاء وضرب دواب فمن وجد فرجة أسرع و يؤخرون المغرب وليجمعوها بمزدلفة مع العشاء فاذا وصلوها نزلوا وصلوا بأتوا بها وصلوا الصبح أول الوقت و يأخذون منها حصى الجمار سبع حصيات لقطا لا تكسيرا والأفضل بقدر الباقلا و يقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام وهو جبل صغير في آخر المزدلفة و يندب صعوده ان أمكن وهنالك بناء محدث يقول العوام انه المشعر الحرام وليس كذلك و يكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة و يقولون اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار فاذا أسفر جدا ساروا الى منى بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس فاذا وصلوا الى وادي محسر وهو بقرب منى أسرعوا قدر رمية حجر ثم يسلكون الطريق الوسطى التي ترميهم على جمرة العقبة فكما يأتونها وهم ركبان يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة ومن أي مكان التقط الحصى جاز من المزدلفة وغيرها لكن يكره أخذها من المرمى والحش والمسجد وكما يشرع في الرمي يقطع التلبية ولا يلبي بعد ذلك وصورة الرمي أن يقف ببطن الوادي بعد ارتفاع الشمس بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة ويرمي حصاة حصاة بيمينه ويكبر مع كل حصاة ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ويرمي رميا ولا ينقد نقدا فاذا فرغ من الرمي ذبح هديا ان كان معه أو ضحى ثم يحلق الرجل جميع رأسه هذا هو الأفضل وله أن يقتصر على ثلاث شعرات منه أو تقصيرها والأفضل في التقصير قدر أنملة من جميع شعره وأما المرأة فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبرا ويبدأ الحالق بشقه الأيمن ويدفن شعره والحلق ركن لا يتم الحج الا به ويبقى محرما الى أن يأتي به ومن لا شعر له أمر الموسى على رأسه ثم يأتي مكة في يومه فيطوف طواف الافاضة وهو ركن لا يتم الحج الا به ويبقى محرما الى أن يأتي به وصفته كما تقدم ثم يصلي ركعتين ثم ان كان سعى مع طواف القدوم لم يعده والا سعى لان السعي أيضا ركن لا يتم الحج الا به ويبقى محرما الى أن يأتي به (واعلم) أن الرمي والحلق وطواف الافاضة الافضل تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيا ولو الى سنين وللحج تحللان أول وثان فالاول يحصل باثنين من هذه الثلاثة أيها كان إما حلق ورمي أو حلق وطواف أو رمي وطواف فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الاول ويحل به جميع ما حرم عليه ماعدا النساء من وطء وعقد نكاح ومباشرة فاذا فعل الثالث حل له كل ما حرمه الاحرام

﴿فصل﴾ فاذا فرغ من طواف الافاضة والسعي رجع الى منى وبات بها ويلتقط في أيام التشريق وهو ثاني العيد إحدى وعشرين حصاة من منى ويتجنب المواضع الثلاثة المتقدمة فاذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة فيرمي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيصعد اليها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة كما تقدم ثم ينحرف قليلا بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة ويدعوا ويذكر بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية فيفعل كما فعل في الاولى فاذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها بسبع كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره فاذا فرغ لا يقف عندها ويبيت بمنى ثم يلتقط من الغد وهو ثاني أيام التشريق إحدى وعشرين حصاة فيرمي بها الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع بعد الزوال كما تقدم ولا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق الا بعد الزوال ويجب الترتيب فيرمي ما يلي مسجد الخيف أولا والوسطى ثانيا والعقبة ثالثا * ويندب الغسل كل يوم للرمي فاذا رمى في ثاني التشريق ندب للامام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم ثم يتخير بين أن يتعجل في يومين وبين أن يتأخر فاذا أراد التعجيل فلينفر بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب فان غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمي الغد وان لم يرد التعجيل بات بمنى والتقط إحدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفر * ويندب أن ينزل المحصب وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة وقد فرغ من حجه واذا أراد الاعتمار اعتمر من الحل كما سيأتي في صفة العمرة فاذا أراد الركوع الى بلده أتى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه ووقف في الملتزم بين الحجر الاسود والباب وقال اللهم ان

البيت

البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبديك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير * ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقرى ثم يعجل الرحيل فان وقف بعد ذلك أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل لم يعتد بطوافه عن الوداع وتلزمه اعادته فان تعلق بالرحيل كشد رحل وشراء زاد ونحوه لم يضر وللحائض أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها * ويندب أن يدخل البيت حافيا ان لم يؤذ أحدا بمزاحمة ونحوها فاذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلي فهو مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر من الاعتمار والنظر الى البيت وشرب ماء زمزم لما أحب من أمر الدين والدنيا وأن يتضلع منه ويزور المواضع الشريفة بمكة ويحرم أخذ شيء من طين الكعبة وتراب الحرم وأحجاره ولا يستصحب شيأ من الاكوزة والاباريق المعمولة من حرم المدينة أيضا

﴿فصل﴾ صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج فان كان مكيا فمن أدنى الحل وان كان آفاقيا فمن الميقات كما تقدم ويحرم باحرامها جميع ما يحرم باحرام الحج ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف قدوم ثم يسعى ثم يحلق رأسه أو يقصر وقد حل منها * فأركانها احرام وطواف وسعي وحلق * وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف * وواجباته كون الاحرام من الميقات ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة وليالي منى وطواف الوداع وما عدا ذلك سنن فان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه دم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ومن أحصره عدو عن مكة ولم يكن له طريق آخر تحلل بان ينوي التحلل ويحلق رأسه ويريق دما مكانه ان وجده والا أخرج طعاما بقيمته وان عجز صام لكل مد يوما ولا قضاء (ويندب) اذا فرغ من حجه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي تحية مسجده ثم يأتي القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه ويطرق رأسه ويستحضر الهيبة والخشوع ثم يسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت متوسط ويدعو بما أحب ثم يتأخر الى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الأول ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره الصاق الظهر والبطن به ولا يقبله ولا يستلمه ومن أقبح البدع أكل التمر في الروضة ويزور البقيع فاذا أراد الرحيل ودع المسجد بركعتين والقبر الكريم بالزيارة والدعاء والله أعلم

﴿ باب الاضحية ﴾

هي سنة مؤكدة يندب لمن أرادها أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد ولا تجوز الا بابل أو بقر أو غنم وأقل سنه في الابل خمس سنين ودخل في السادسة وفي البقر والمعز سنتان ودخلت في الثالثة وفي الضأن سنة ودخل في الثانية وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ شاة الا عن واحد وشاة أفضل من شركة في بدنة وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء وتشترط سلامة الاضحية عن العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزئ العرجاء والعوراء والمريضة فان قلت هذه الأشياء جاز ولا تجزئ العجفاء والمجنونة والجرباء والتي قطع بعض أذنها أو بين وان قل أو قطعة من فخذها ونحوه ان كانت كبيرة وتجزئ مشروطة الاذن ومكسورة

كل القرن أو بعضه والافضل أن يذبح بنفسه فان لم يحسن فليحضر ويجب أن ينوي عند الذبح (ويندب) أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث (ويجب) التصدق بشئ وان قل والجلد يتصدق به أو ينتفع به في البيت ولا يجوز بيعه ولا بيع شئ من اللحم ولا يجوز له الاكل من الأضحية المنذورة

﴿فصل﴾ يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ثم ان كان غلاما ذبح عنه شاتان تجزيان في الاضحية وان كانت جارية فشاة وتطبخ بحلو ولا يكسر العظم ويفرق على الفقراء ويسميه باسم حسن كمحمد وعبد الرحمن

﴿ باب الأطعمة ﴾

يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش والضبع والثعلب والأرنب والقنفذ والوبر والظبي والضب والنعامة والخيل ولا يؤكل السنور ولا الحشرات المستخبثة كالنمل والذباب ونحوهما ولا ما يتقوى بنابه كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد ونحوها وما يصطاد بالمخلب كالصقر والشاهين والحدأة والغراب الا غراب الزرع فيؤكل وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يؤكل كالبغل واليعفور ويؤكل كل صيد البحر الا الضفدع والتمساح وكل ما ضر أكله كالسم والزجاج والتراب أو كان نجسا أو طاهرا مستقذرا كالبصاق والمني لا يحل أكله فان اضطر الى أكل الميتة أكل منها ما يسد رمقه فان وجد ميتة وطعام الغير أو ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾

لا يحل الحيوان الا بالذكاة الا السمك والجراد فيحل ميتتهما ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابد وثن ونصراني العرب ويجوز الذبح بكل ماله حد يقطع الا السن والعظم والظفر من الآدمي وغيره متصلا أو منفصلا وما قدر على ذبحه اشترط قطع حلقومه ومريئه ويندب أن يوجه الى القبلة وأن يحد الشفرة ويسرع امرارها ويسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقطع الاوداج كلها وأن ينحر الابل قائمة معقلة ويذبح ما عداها مضطجعة على جنبها الايسر ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تموت ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح فان رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمرئ ثم قطعها لم تحل وأما الصيد فحيث أصابه السهم أو الجارحة المعلمة فمات قبل القدرة على ذبحه حل اذا أرسله بصير تحل ذكاته ولم يمت الصيد بثقل السهم بل بحده ولا أكلت الجارحة منه شيأ فان مات بثقل الجارحة حل وان أصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل ثم تردى منه فمات أو غاب عنه بعد أن جرح ثم وجده ميتا لم يحل واذا ند بعير ونحوه وتعذر رده أو تردى في بئر وتعذر اخراجه فرماه بحديدة في أي موضع كان من بدنه فمات حل والله أعلم

﴿ باب النذر ﴾

لا يصح النذر الا من مسلم مكلف في قربة باللفظ وهو لله على كذا أو على كذا فيلزمه الاتيان به ومن علق النذر على شئ فقال ان شفى الله مريضي فعلي كذا لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء ومن نذر على وجه اللجاج والغضب فقال ان كلمت زيدا فعلي كذا فهو بالخيار اذا كلمه بين الوفاء وبين كفارة اليمين فان نذر الحج راكبا فحج ماشيا أو نذر الحج ماشيا فحج راكبا أجزأه وعليه دم وان نذر المضي الى الكعبة أو مسجد المدينة أو الاقصى لزمه ذلك ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة وأن يصلي في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف وان نذر المضي الى غيرها من المساجد لم يلزمه ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس ومن نذر صلاة لزمه ركعتان أو عتقا أجزأه ما يقع عليه الاسم

(كتاب البيع)

لا يصح الا بالايجاب والقبول فالايجاب هو قول البائع أو وكيله بعتك أو ملكتك والقبول هو قول المشتري

او

أو وكيله اشتريت أو تملكت أو قبلت ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري مثل أن يقول اشتريت بكذا فيقول بعتك ويجوز أن يقول بعني بكذا فيقول بعتك فهذه صرائح وينعقد أيضا بالكناية مع النية مثل خذه بكذا أو جعلته لك بكذا وينوي بذلك البيع فيقبل فان لم ينو به البيع فليس بشيء (ويجب) أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول عرفا واشارة الاخرس كلفظ الناطق (وشرط) المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق والحجر والاكراه بغير حق ويشترط أيضا الاسلام فيمن يشتري له مصحف أو مسلم لا يعتق عليه وعدم الحرابة في شراء السلاح فان أذن السيد لعبده البالغ في التجارة تصرف بحسب الاذن ولا يجوز لاحد معاملة عبد الا أن يعلم أن سيده أذن له ببينة أو بقول السيد ولا يقبل فيه قول العبد والعبد لا يملك شيأ وان ملكه سيده واذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يختارا الامضاء جميعا أو يفسخه أحدهما ولكل من البائع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام فما دونها لهما أو لاحدهما الا اذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم ثم اذا كان الخيار للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وان كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وان كان لهما فالملك فيه موقوف ان تم البيع تبين أنه كان ملكا للبائع

﴿فصل﴾ للمبيع شروط خمسة أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا للعاقد أو لمن ناب العاقد عنه معلوما فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن والدهن مثلا فان أمكن كثوب متنجس جاز ولا يصح بيع ما لا ينتفع به كالحشرات وحبة حنطة وآلات الملاهي المحرمة ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه كعبد آبق وطير طائر ومغصوب لكن ان باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز فان تبين عجزه فله الخيار ولا بيع نصف معين من اناء أو سيف أو ثوب وكذا كل ما ينقص قيمته بالقطع والكسر فان لم تنقص كثوب ثخين جاز ولا يجوز بيع المرهون دون اذن المرتهن ولا بيع الفضولي وهو ان يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا بيع ما لم يعين كأحد العبدين ولا بيع عين غائبة عن عين مثل بعتك الثوب المروزي الذي في كمي والفرس الادهم الذي في اصطبلي فان كان المشتري رآها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالبا جاز ولو باع عرمة حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها أو باع شيأ بعرمة فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز وتكفي الرؤية ولا يصح بيع الاعمى ولا شراؤه وطريقه التوكيل ويصح سلمه بعوض في ذمته

﴿فصل في الربا﴾ لا يحرم الربا الا في المطعومات والذهب والفضة والعلة في تحريم المطعومات الطعم وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الاشياء فاذا بيع مطعوم بمطعوم من جنسه كبر ببر اشترط ثلاثة أمور المماثلة في القدر والتقابض قبل التفرق والحلول وان كان من غير جنسه كبر بشعير اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل وان باع نقدا بجنسه كذهب بذهب اشترط الشروط الثلاثة المتقدمة وان باع بغير جنسه كذهب بفضة اشترط الشرطان وجاز التفاضل وان باع مطعوما بنقد صح مطلقا ويعتبر التماثل في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فلا يصح رطل بر برطل بر اذا كان يتفاوت بالكيل ويجوز أردب باردب وان تفاوت الوزن والمراد ما كان يوزن أو يكال في الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جهل حاله اعتبر ببلد البيع وان كان مما لا يوزن ولا يكال في العادة ولا جفاف له كالقثاء والسفرجل والاترج لم يصح بيع بعضه ببعض فلو باع برا ببر جزافا لم يصح وان ظهر من بعد تساويهما كيلا وانما تعتبر المماثلة حالة الكمال حالة كمال الثمرة الجفاف فلا يصح رطب برطب أو رطب بتمر وكذا عنب بعنب أو بزبيب وان تماثلا فان لم يجئ منه تمر ولا زبيب لم يصح بيع بعضه ببعض ولا يباع دقيق بدقيق ولا ببر ولا خبز بخبز ولا خالص (١) بمشوب ولا مطبوخ بنيء ولا بمطبوخ الا أن يخف الطبخ

(١) قوله ولا خالص الخ كلبن بلبن وفي أحدهما ماء اه جوجري

كقفيز العسل والسمن ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدين ولا مد ودرهم بمد ودرهم ولا مد وثوب بمدين ولا درهم وثوب بدرهمين ولا يصح بيع اللحم بالحيوان

﴿فصل﴾ لا يصح بيع نتاج النتاج كقوله اذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعتك الولد ولا أن يبيع شيئاً ويؤجل الثمن بذلك ولا بيع الملامسة والمنابذة والحصاة ولا بيعتين في بيعة كقولك بعتك هذا بألف نقدا أو بألفين مؤجلا أو بعتك ثوبي بألف على أن تبيعني عبدك بخمسمائة ولا بيع وشرط مثل بعتك بشرط أن تقرضني مائة ويصح بيع وشرط في صور وهي شرط الاجل في الثمن بشرط أن يكون الاجل معلوما وان يرهن به رهنا أو يضمنه زيد أو أن يعتق العبد المبيع أو شرط ما يقتضيه العقد كالرد بالعيب ونحوه فان باع وشرط البراءة من العيوب صح وبرئ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه ولا يصح بيع العربون بأن يشتري سلعة ويدفع درهما على أنه ان رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن والا فهو للبائع مجانا ولو فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز ببيع أو هبة بطل العقد وبعد التمييز يصح ويحرم أن يبيع حاضر لباد بان يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة وهي مما يحتاج اليها في البلد لا تبع الآن حتى أبيعها لك قليلا قليلا بثمن غال وأن يتلقى الركبان فيخبرهم بكساد ما معهم ليشتري منهم بغبن وأن يسوم على سوم أخيه بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن وأن يبيع على بيع أخيه بان يقول للمشتري افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه وأن ينجش بان يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها ليغر بها غيره وأن يبيع العنب ممن يتخذه خمرا فان باع في هذه الصور كلها بالحرمة صح البيع وان جمع في عقد واحد ما يجوز وما لا يجوز مثل عبده وعبد غيره بغير اذنه أو خمر وخل صح فيما يجوز بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز وللمشتري الخيار ان جهل وان جمع في عقدين مختلفي الحكم مثل بعتك عبدي وآجرتك داري سنة بكذا وزوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا صح وقسط العوض عليهما

﴿فصل﴾ من علم بالسلعة عيبا لزمه أن يبينه فان لم يبين فقد غش والبيع صحيح فاذا اطلع المشتري على عيب كان عند البائع فله الرد وضابطه ما نقص العين أو القيمة تقصانا يفوت به غرض صحيح والغالب في مثل ذلك المبيع عدمه فيرد ان بان العبد خصيا أو سارقا أو يبول في الفراش وهو كبير فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع تعين الارش أو بعد زوال الملك عنه ببيع غيره لم يكن له طلب الارش الآن فان رجع اليه بعد ذلك فله الرد وان حدث عند المشتري عيب آخر مثل أن يفتض البكر تعين الارش وامتنع الرد فان رضي البائع بالعيب لم يكن للمشتري طلب الارش فان كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم الا به ككسر البطيخ والبيض ونحوهما لم يمنع الرد فان زاد على ما يمكن المعرفة به فلا رد ✽ وشرط الرد أن يكون على الفور ويشهد في طريقه أنه فسخ فلو عرف العيب وهو يصلي أو يأكل أو يقضي حاجة أو ليلا فله التأخير الى زوال العارض بشرط ترك الاستعمال والانتفاع فان أخر متمكنا سقط الرد والارش ✽ وتحرم التصرية وهي أن يشد البائع أخلاف البهيمة (١) ويترك حلبها أياما ليغر غيره بكثرة اللبن فاذا اطلع عليه المشتري فله الرد مطلقا (٢) فان كان بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعا من تمر بدل اللبن ان كان الحيوان مأكولا ويلحق بالتصرية في الرد تحمير وجه الجارية وتسويد الشعر ونحوهما ويلزم البائع أن يخبر في بيع المرابحة بالعيب الذي حدث عنده فيقول اشتريته بعشرة مثلا لكن حدث عندي فيه العيب الفلاني ويبين الاجل أيضا

﴿فصل﴾ بيع الثمرة وحدها على الشجرة ان كان قبل بدو الصلاح لم يجز الا بشرط القطع وان كان بعده جاز مطلقا وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون أو يأخذ بالتلوين فيما يتلون وان باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع والزرع الاخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح لا يجوز الا بشرط القطع وبعد اشتداد

(١) قوله أخلاف البهيمة أي من النعم أو غيرها جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء حلمة الضرع اه جوجري

(٢) قوله مطلقا سواء كان قبل الحلب أو بعده اه

الحب يجوز مطلقا ولا يجوز بيع الحب فى سنبله ولا الجوز واللوز والباقلا الاخضر فى القشرين

﴿ فصل ﴾ المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن وان أتلفه المشترى استقر عليه الثمن ويكون اتلافه قبضا وان أتلفه أجنبى لم ينفسخ بل يخير المشترى بين أن يفسخ فيغرم الاجنبى للبائع القيمة أو يجيز ويعطى الثمن ويغرم الاجنبى القيمة واذا اشترى شيأ لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه لكن للبائع اذا كان الثمن فى الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه مثل أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهبا أو ثوبا ونحو ذلك والقبض فيما ينقل النقل مثل القمح والشعير وفيما يتناول باليد التناول مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما التخلية مثل الدار والارض فلو قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشترى لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع فان كان الثمن فى الذمة ألزم البائع بالتسليم أولا ثم يلزم المشترى بالتسليم وان كان الثمن معينا الزما معا بان يؤمرا فيسلما الى عدل ثم العدل يعطى لكل واحد حقه

﴿ فصل ﴾ اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا فى كيفيته بان قال البائع بعتك بحال فقال بل بمؤجل أو بعتك بعشرة فقال بل بخمسة أو بعتك بشرط الخيار فقال بل بلا خيار وما أشبه ذلك ولم يكن ثم بينة تحالفا فيبدأ البائع فيقول والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ثم يقول المشترى والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا وهى يمين واحدة يجمع فيها بين نفى قول صاحبه واثبات قوله ويقدم النفى فاذا تحالفا فان تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد والا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم فلو ادعى أحدهما شيأ يقتضى أن البيع وقع فاسدا وكذبه الآخر صدق مدعى الصحة بيمينه ولو جاء بعيب ليرده فقال البائع ليس هو الذى بعتكه صدق البائع ولو اختلفا فى عيب يمكن حدوثه عند المشترى فقال البائع حدث عندك وقال المشترى بل كان عندك صدق البائع

﴿ باب السلم ﴾

هو بيع موصوف فى الذمة ويشترط فيه مع شروط البيع أمور ﴿ أحدها ﴾ قبض الثمن فى المجلس وتكفى رؤية الثمن وان لم يعرف قدره ﴿ والثانى ﴾ كون المسلم فيه دينا ويجوز حالا ومؤجلا الى أجل معلوم فلو قال أسلمت اليك هذه الدراهم فى هذا العبد لم يجز ﴿ الثالث ﴾ اذا أسلم فى موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية أو يصلح لكن لنقله اليه مؤنة اشترط بيان موضع التسليم ﴿ وشرط المسلم فيه ﴾ كونه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عددا أو ذرعا بمقدار معلوم فلو قال زنة هذه الصخرة أو ملء هذا الزنبيل ولا يعرف وزنها ولا ما يسع الزنبيل لم يصح وأن يكون مقدورا عليه عند وجوب التسليم مأمون الانقطاع فان كان عزيز الوجود كجارية وبنتها أو لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها لم يجز وأن يمكن ضبطه بالصفات كالادقة والمائعات والحيوان واللحم والقطن والحديد والاحجار والاخشاب ونحو ذلك فيشترط ضبطه بالصفات التى يختلف بها الغرض فيقول مثلا أسلمت اليك فى عبد تركى أبيض رباعى السن طوله وسمنه كذا ونحو ذلك فلا يجوز فى الجواهر والمختلطات كالهريسة والغالية والخشاف وكذا ما اختلف أعلاه وأسفله كمنارة وابريق أو ما دخلته نار قوية كالخبز والشواء اذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاستبدال عنه واذا أحضره مثل ما شرط أو أجود وجب قبوله

﴿ فصل ﴾ القرض مندوب اليه بايجاب وقبول مثل أقرضتك أو أسلفتك ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه وما لا فلا ولا يجوز فيه شرط الاجل ولا شرط جر منفعة كرد الاجود أو على أن تبيعنى عبدك بكذا فانه ربا فان رد عليه المقترض أجود من غير شرط جاز ويجوز شرط الرهن والضامن ويجب رد المثل وان أخذ عنه عوضا جاز وان أقرضه ثم لقيه ببلد آخر فطالبه لزمه الدفع ان كان ذهبا أو فضة ونحوهما وان كان لحمله مؤنة نحو حنطة وشعير فلا بل تلزمه القيمة

﴿باب الرهن﴾

لايصح الامن مطلق التصرف بدين لازم كالثمن والقرض أو يؤل الى اللزوم كالثمن فى مدة الخيار فان لم يلزمه الدين بعد مثل أن يرهن على ماسيقرضه لم يصح ﴿وشرطه﴾ ايجاب وقبول ولا يلزم الا بالقبض باذن الراهن فيجوز للراهن فسخه قبل القبض واذا لزم فان اتفقا أن يوضع عند أحدهما أو ثالث وضع والا وضعه الحاكم عند عدل ﴿وشرط المرهون﴾ أن يكون عينا يجوز بيعها ولا ينفك من الرهن شئ حتى يقضى جميع الدين وليس للراهن أن يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة أو ينقص قيمته كاللبس والوطء ولا يجوز بما لا يضر كركوب وسكنى ولا يجوز رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن وعلى الراهن مؤنة الرهن ويلزم بها صيانة لحق المرتهن وله زوائده كلبن وثمرة وان هلك عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه شئ أو بتفريط ضمنه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين والقول فى القيمة قوله وفى الرد قول الراهن ﴿وفائدة الرهن﴾ بيع العين عند الحاجة الى وفاء الحق فان امتنع الراهن منه ألزمه الحاكم اما الوفاء أو البيع فان أصر باعها الحاكم

﴿باب التفليس﴾

اذا لزمه دين حال فطولب فادعى الاعسار فان عهد له مال حبس حتى يقيم بينة على اعساره والا حلف وخلى سبيله الى أن يوسر فان كان له مال وامتنع من الوفاء باعه الحاكم ووفى عنه فان لم يف ماله بدينه وسأل هو أو غرماؤه الحاكم الحجر حجر عليه فاذا حجر لم ينفذ تصرفه فى المال وينفق عليه وعلى عياله منه ان لم يكن له كسب ثم يبيعه الحاكم ويحتاط ويقسمه على قدر ديونهم وان كان فيهم من دينه مؤجل لم يقض أو من عنده بدينه رهن خص من ثمنه بقدر دينه ولو وجد أحدهم عين ماله التى باعها له فان شاء ضارب مع الغرماء وان شاء فسخ البيع ورجع فيها الا أن يمنع مانع من الرجوع فيها مثل أن تستحق بشفعة أو رهن أو خلطت بأجود ونحو ذلك ويترك للمفلس دست ثوب يليق به وقوته وقوت عياله يوم القسمة

﴿باب الحجر﴾

لا يجوز تصرف الصبى والمجنون فى مالهما ويتصرف لهما الولى وهو الاب أو الجد أبو الاب عند عدمه ثم الوصى ثم الحاكم أو أمينه ويتصرف لهما بالغبطة فان ادعى انه انفق عليه ماله أو تلف قبل أو انه دفعه اليه فلا فاذا بلغ أو أفاق رشيدا بان بلغ مصلحا لدينه وماله انفك الحجر ولا يسلم اليه المال الا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ وان بلغ أو أفاق مفسدا لدينه أو ماله استديم الحجر عليه ولا يجوز تصرفه فى المال ببيع وغيره سواء أذن الولى أم لا فان أذن له فى النكاح صح فان بلغ رشيدا ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولى وان فسق لم يعد عليه الحجر والبلوغ بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة أو بالحيض والحبل فى الجارية والله أعلم

﴿باب الحوالة﴾

يشترط فيها رضا المحيل وقبول المحتال دون رضا المحال عليه ولا تصح على من لا دين عليه وتصح بدين لازم على دين لازم بشرط العلم بما يحال به وعليه وتساويهما جنسا وقدرا وصحة وتكسيرا وحلولا وأجلا ويبرأ بها المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر على المحتال أخذه من المحال عليه لفلس المحال عليه أو جحده أو غير ذلك لم يرجع الى المحيل

﴿باب الضمان﴾

يصح ضمان من يصح تصرفه فى ماله فلا يصح من صبى ومجنون وسفيه وعبد لم يأذن له سيده ويصح من محجور عليه بفلس ومن عبد أذن له سيده ويشترط معرفة المضمون له ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته (ويشترط) أن يكون المضمون دينا ثابتا معلوما وان يأتى بلفظ يقتضى الالتزام كضمنت دينك أو تحملته ونحو ذلك ولا يجوز تعليقه على شرط مثل اذا جاء رمضان فقد ضمنت ويصح ضمان الدرك

بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشترى الثمن اذا خرج المبيع مستحقا أو معيبا وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه فان ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل وان طالب الضامن فللضامن مطالبة الاصيل بتخليصه ان ضمن باذنه فان أبرأ الاصيل برئ الضامن وان أبرأ الضامن لم يبرأ الاصيل وان قضى الضامن الدين رجع به على الاصيل ان كان ضمن باذنه والا فلا سواء قضاه باذنه أم لا ولا يصح ضمان الاعيان كالمغصوب والعوارى * وتصح الكفالة ببدن من عليه مال أو عقوبة لآدمى كالقصاص وحد القذف باذن المكفول وان كان عليه حق الله تعالى فلا تصح ثم اذا صحت الكفالة فأطلق طولب به فى الحال وان شرط أجلا طولب به عند الاجل وان انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه ويمهل مدة الذهاب والعود فان لم يحضره حبس ولا تلزمه غرامة ما عليه وان مات المكفول سقطت الكفالة لكن ان طولب باحضاره قبل الدفن ليشهد على عينه وأمكنه ذلك لزمه

﴿باب الشركة﴾

تصح من كل جائز التصرف وهى أنواع أربعة وانما الصحيح منها شركة العنان خاصة وهى أن يأتى كل منهما بمال وتصح على النقود وعلى مثلى (ويشترط) أن يخلط المالان بحيث لا يتميزان وان يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فلو كان لهذا ذهب ولهذا فضة أو لهذا حنطة ولهذا شعير أو لهذا صحيح ولهذا مكسر لم يصح (ويشترط) أن يأذن كل منهما للآخر فى التصرف فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط فلا يسافر به ولا يبيع بمؤجل ولا يشترط تساوى المالين ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين فان شرطا خلاف ذلك بطلت فان عزل أحدهما الآخر عن التصرف انعزل وللآخر التصرف الى أن يعزله صاحبه ولكل منهما فسخها متى شاء وأما شركة الابدان فباطلة كشركة الحمالين وغيرهم من ذوى الحرف على أن يكون الكسب بينهم وشركة الوجوه والمفاوضة أيضا باطلتان

﴿باب الوكالة﴾

يشترط فى الموكل والوكيل أن يكونا جائزى التصرف فيما يوكل فيه وتصح وكالة الصبى فى الاذن فى دخول الدار وحمل الهدية والعبد فى قبول النكاح * ويجوز التوكيل فى العقود والفسوخ والطلاق والعتق واثبات الحقوق واستيفائها وفى تمليك المباحات كالصيد والحشيش والمياه وأما حقوق الله تعالى فان كانت عبادة لم يجز الا فى تفرقة الزكاة والحج وذبح الاضحية وان كان حدا جاز فى استيفائه دون اثباته * وشرطها الايجاب باللفظ من غير تعليق كوكلتك أو بع هذا الثوب والقبول باللفظ أو الفعل وهو امتثال ما وكل به ولا يشترط الفور فى القبول فان نجزها وعلق التصرف على شرط جاز كقوله وكلتك ولا تبع الى شهر وليس للوكيل أن يوكل الا باذن وان كان مما لا يتولاه بنفسه أو لا يتمكن منه لكثرته وليس له أن يبيع ما وكل فيه لنفسه أو لابنه الصغير ولا بدون ثمن مثله ولا بمؤجل ولا بغير نقد البلد الا أن يأذن له فى ذلك ولو نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع كبع بألف درهم فباع بألف دينار وان نص على القدر فزاد من الجنس صح كبع بألف فباع بألفين الا أن ينهاه ولو قال اشتر بمائة فاشترى ما يساويها بدون مائة صح وان اشترى بمائتين ما يساوى مائتين فلا وان قال اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى به شاتين تساوى كل واحدة دينارا صح وكانتا للموكل فان لم تساو كل واحدة دينارا لم يصح العقد وان قال بع لزيد فباع لغيره لم يجز وان قال اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده معيبا فله الرد أو اشتر ثوبا لم يجز شراء معيب * ويشترط كون الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه فلو قال وكلتك فى بيع مالى وعتق عبدى وطلاق زوجاتى صح أو فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى لم يصح ويد الوكيل يد أمانة فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمنه والقول فى الهلاك والرد وما يدعى عليه من الخيانة قوله ولكل منهما الفسخ متى شاء فان عزله ولم يعلم فتصرف لم يصح التصرف

وان مات أحدهما أوجن أوأغمي عليه انفسخت

﴿ باب الوديعة ﴾

لاتصح الامن جائز التصرف عند جائز التصرف فان أودع صبي أوسفيه عند بالغ شيأ فلايقبله فان قبله دخل في ضمانه ولايبرأ الابدفعه لوليه فلو رده للصبي لم يبرأ وان أودع بالغ عند صبي فتلف عند الصبي لتفريط أوغيره لم يضمنه الصبي وان أتلفه ضمنه ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها وان قدر ولم يثق بامانة نفسه وخاف أن يخون كره له أخذها فان وثق استحب ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها فان أراد السفر أوخاف الموت فيردها الى صاحبها فان لم يجده ولاوكيله سلمها الى الحاكم فان فقد فالى أمين فان لم يفعل فمات ولم يوص بها أوسافر بها ضمنها فان سلمها الى أمين مع وجود الحاكم ضمن الاأن يموت فجأة أويقع في البلد نهب أوحريق ولم يتمكن من شئ من ذلك فسافر بها ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان أخر بلاعذر أوأودعها عند غيره بلاسفر ولاضرورة أوخلطها بمال له أوللمودع أيضا بحيث لايتميز أواستعملها أوأخرجها من الحرز لينتفع بها فلم ينتفع أوحفظها في دون حرزها أوقال له المالك احفظها في هذا الحرز فوضعها في دونه وهو حرزها أيضا ضمنها ولكل منهما الفسخ متى شاء فان مات أحدهما أوجن أوأغمي عليه انفسخت ويد المودع أمانة فالقول في أصل الايداع أوفي الرد أوالتلف قوله فلوقال ما أودعتني شيأ أورددتها اليك أوتلفت بلا تفريط صدق بيمينه * ويشترط لفظ من المودع كاستودعتك واستحفظتك ولايشترط القبول بل يكفي القبض

﴿ باب العارية ﴾

تصح من كل جائز التصرف مالك للمنفعة ولو باجارة * ويجوز اعارة كل ماينتفع به مع بقاء عينه بشرط لفظ من أحدهما وينتفع بحسب الاذن فيفعل المأذون فيه أومثله أودونه الاأن ينهاه عن الغير فان قال ازرع حنطة جاز الشعير لاعكسه فان قال ازرع وأطلق زرع ماشاء فان رجع قبل وقت الحصاد بقي الى الحصاد لكن باجرة ان أذن مطلقا وبغيرها ان اذن في معين فزرعه وان قال اغرس أوابن ثم رجع فان كان شرط عليه القلع قلع وان لم يشرط واختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين تبقيته باجرة وبين قلعه وضمان أرش مانقص بالقلع * وله الرجوع في الاعارة متى شاء الاأن يعير أرضا للدفن فانه لايرجع فيها مالم يبل الميت والعارية مضمونة فان تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط ضمنها بقيمتها يوم التلف فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ومؤنة الرد على المستعير وليس له أن يعير

﴿ باب الغصب ﴾

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فمن غصب شيأ له قيمة وان قلت لزمه رده الاأن يترتب على رده تلف حيوان أومال معصومين مثل ان غصب لوحا فسمره على خرق سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب أوحيوان معصوم فان تلف عنده أوأتلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر المثل فبالقيمة أكثر ما كانت من الغصب الى تعذر المثل وان كان متقوما ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من الغصب الى التلف حتى لو زاد عند الغاصب بأن سمن لزمه قيمته سمينا سواء هزل بعد ذلك أم لا فان اختلفا في قدر القيمة أوفي التلف فالقول قول الغاصب أوفي الرد فقول المالك وان رده ناقص العين أوالقيمة لعيب أونقصها ضمن الارش وان نقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شئ وان كان له منفعة ضمن أجرته للمدة التي قام في يده سواء انتفع به أم لا لكن لايلزمه مهر الجارية المغصوبة الاأن يطأها وهي غير مطاوعة والمثلي هو ماحصره كيل أووزن وجاز فيه السلم كالحبوب والنقود وغير ذلك والمتقوم غير ذلك كالحيوانات والمختلطات كالهريسة وغير ذلك وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان سواء علمت بالغصب أم لا فللمالك أن

يضمن

يضمن الاول والثاني لكن ان كانت اليد الثانية عالمة بالغصب أو جاهلة وهي يد ضمان كغصب أو عارية أو لم تكن وباشرت الاتلاف فقرار الضمان على الثاني أي اذا غرمه المالك لا يرجع على الاول وان غرم الاول رجع عليه وان جهلت الغصب وهي يد أمانة كوديعة فالقرار على الاول أي اذا غرم الثاني رجع على الاول وان غرم الاول فلا وان غصب كلبا فيه منفعة أو جلد ميتة أو خمرا من ذمي أو من مسلم وهي محترمة لزمه الرد فان أتلف ذلك لم يضمنه فان دبغ الجلد أو تخللت الخمرة فهما للمغصوب منه

﴿ باب الشفعة ﴾

انما تجب في جزء مشاع من أرض تحتمل القسمة اذا ملكت بمعاوضة فيأخذها الشريك أو الشركاء على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر عليه العقد والقول قول المشتري في قدره * ويشترط اللفظ كتملكت أو أخذت بالشفعة ويجب مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري أو رضاه بكونه في ذمة الشفيع أو قضاء القاضي له بالشفعة فحينئذ يملك فان كان ما بذله المشتري مثليا دفع مثله والا فقيمته حال البيع أما المالك المقسوم أو البناء والغراس اذا بيعا منفردين أو ما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة كالبئر والطريق الضيق أو ما ملك بغير معاوضة كالموهوب أو ما لم يعلم قدر ثمنه فلا شفعة فيه وان بيع البناء والغراس مع الارض أخذه بالشفعة تبعا (والشفعة على الفور) فاذا علم فليبادر على العادة فان أخر بلا عذر سقطت الا أن يكون الثمن مؤجلا فيتخير ان شاء عجل وأخذ وان شاء صبر حتى يحل ويأخذ ولو بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس فليوكل فان لم يفعل بطلت فان لم يقدر أو كان المخبر صبيا أو غير ثقة أو أخبر وهو مسافر فسافر في طلبه فهو على شفعته وان تصرف المشتري فبنى أو غرس تخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة وبين قلعه وضمان ارشه وان وهب المشتري الشقص أو وقفه أو باعه أو رده بالعيب فله أن يفسخ ما فعله المشتري وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به واذا مات الشفيع فللورثة الأخذ فان عفا بعضهم أخذ الباقون الكل أو يدعون

﴿ باب القراض ﴾

هو أن يدفع الى رجل مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما ويجوز من جائز التصرف مع جائز التصرف (وشرطه) ايجاب وقبول وكون المال نقدا خالصا مضروبا معلوم القدر معينا مسلما الى العامل بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث فلا يجوز على عروض ومغشوش وسبيكة ولا على أن يكون المال عند المالك ولا على أن لاحدهما ربح نصف معين ولا عشرة دراهم ولا على أن الربح كله لاحدهما ولا على أن المالك يعمل معه ووظيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط فلا يبيع بغبن ولا نسيئة ولا يسافر بلا اذن ونحو ذلك فلو شرط عليه أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا فينسج ويبيع أو أن لا يتصرف الا في كذا وهو عزيز الوجود أو لا يعامل العامل الا زيدا فسد فحيث فسد نفذ تصرف العامل بأجرة المثل وكل الربح للمالك الا اذا قال المالك الربح كله لي فلا شيء للعامل ومتى فسخه أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ العقد فيلزم العامل تنضيض رأس المال والقول قول العامل في قدر رأس المال وفي رده وفيما يدعي من هلاك وفيما يدعي عليه من الخيانة وان اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفا ولا يملك العامل حصته من الربح الا بالقسمة

﴿ باب المساقاة ﴾

تصح ممن يصح قراضه على كرم ونخل خاصة مغروسين الى مدة يبقى فيها الشجر ويثمر غالبا بجزء معلوم من الثمرة كثلث وربع كالقراض ويملك حصته من الثمرة بالظهور ووظيفته أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح (١) وسقي وتنقية ساقية وقطع حشيش مضر ونحوه وعلى المالك ما يحفظ الأصل كبناء حائط وحفر نهر ونحوه والعامل أمين فان ثبتت خيانته ضم اليه مشرف لان المساقاة لازمة ليس لاحدهما فسخها كالاجارة فان لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه

(١) قوله كتلقيح أي للنخل بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث وذلك بان يشق طلع الاناث ويذر فيه شيء من طلع الذكور كما جرت به العادة اهـ

﴿فصل﴾ العمل في الارض ببعض ما يخرج منها ان كان البذر من المالك سمي مزارعة أو من العامل سمي مخابرة وهما باطلتان الا أن يكون بين النخيل بياض وان كثر فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخيل وان تفاوت المشروط في المساقاة والمزارعة بشرط أن يتحد العامل في الارض والنخيل ويعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وان تقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك وأن لا يفصل بينهما ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة

﴿ باب الاجارة ﴾

تصح ممن يصح بيعه (وشرطها) ايجاب مثل آجرتك هذا أو منافعه أو أكريتك وقبول وهي على قسمين اجارة ذمة واجارة عين واجارة الذمة أن يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا أو استأجرتك لتحصل لي خياطة ثوب أو ركوبي الى مكة واجارة العين مثل استأجرت منك هذه الدابة أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب (وشرط) اجارة الذمة قبض الاجرة في المجلس (وشرط اجارة العين) أن تكون العين معينة مقدورا على تسليمها يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها وأن يعقد الى مدة تبقى فيها العين غالبا ولو مائة سنة في الارض فلا تصح اجارة أحد العبدين ولا غائب وآبق وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع وحائض لكنس مسجد ومنكوحة للرضاع بلا اذن زوج ولا استئجار العام المستقبل لغير المستأجر ويجوز له ولا الشمع للوقود ولا ما لا يبقى الا سنة مثلا أكثر منها (وشرطها) أن تكون المنفعة مباحة متقومة معلومة كقوله آجرتك لتزرع أو تبني أو تحمل قنطار حديد أو قطن في مدة معلومة وباجرة معلومة ولو بالرؤية جزافا أو منفعة أخرى فلا تصح على زمر وحمل خمر لغير اراقتها وكلمة بياع لا كلفة فيها وان روجت السلعة وحمل قنطار لم يعين ماهو وكل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة ولا بالطعمة والكسوة ثم المنفعة قد لا تعرف الا بالزمان كالسكنى والرضاع فتقدر به وقد لا تعرف الا بالعمل كالحج ونحوه فتقدر به وقد تعرف بهما كالخياطة والبناء وتعليم القرآن فتقدر بأحدهما فان قدرت بهما فقال لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا اليوم لم يصح (وتشترط) معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام وكذا ما يركب عليه من محمل وغيره وفي اجارة الذمة ذكر جنس الدابة ونوعها وكونها ذكرا أو أنثى في الاستئجار للركوب لا للحمل الا أن يكون لنحو زجاج وما يحتاج اليه للتمكن من الانتفاع كالمفتاح والزمام والحزام والقتب والسرج فهو على المكري أو لكمال الانتفاع كالمحمل والغطاء والدلو والحبل فعلى المكتري وعلى المكري في اجارة الذمة الخروج معه والتحميل والحط واركاب الشيخ وابراك الجمل للمرأة والضعيف وللمكتري أن يستوفي المنفعة بالمعروف ومثلها اما بنفسه أو مثله فاذا استأجر ليزرع حنطة زرع مثلها أو ليركب أركب مثله وان جاوز المكان المكتري اليه لزمه المسمى في المكان وأجرة المثل للزائد ويجوز تعجيل الاجرة وتأجيلها فان أطلقا تعجلت ويجوز في اجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها وان تلفت العين المستأجرة انفسخت في المستقبل وان تعيبت تخير فان كانت الاجارة في الذمة لم تنفسخ ولم يتخير بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة وان تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير أو العين المستأجرة في يد المستأجر بلا تعد ولم يضمنها وان مات أحد المتكاريين والعين المستأجرة باقية لم تنفسخ واذا انقضت المدة لزم المستأجر رد العين وعليه مؤنة الرد واذا عقد على مدة أو منفعة معينة فسلم العين وانقضت المدة أو زمن يمكن فيه استيفاء المنفعة استقرت الاجرة ووجب رد العين وتستقر في الاجارة الفاسدة أجرة المثل حيث يستقر المسمى في الصحيحة

﴿فصل﴾ اذا قال من بنى لي حائطا فله درهم أو من رد لي آبقي فله كذا فهذه جعالة يغتفر فيها جهالة العمل دون جهالة العوض فمن بنى أو رد اليه الآبق ولو جماعة استحق الجعل ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيأ

فاودفع ثوبا لغسال فقال اغسله ولم يسم له أجرة فغسله لم يستحق شيأ فان قال شرطت لى عوضا فأنكر فالقول قول المنكر ولكل منهما فسخها لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض وفيما سوى ذلك لاشئ للعامل

﴿ باب اللقطة واللقيط ﴾

اذا وجد الحر الرشيد لقطة جاز التقاطها فان وثق بامانة نفسه ندب وان خاف الخيانة كره ثم يندب أن يعرف جنسها وصفتها وقدرها ووعاءها ووكاءها وهو الخيط الذى ربطت به وأن يشهد عليها ثم ان كان الالتقاط فى الحرم أو كانت اللقطة جارية يحل له وطؤها بملك أو نكاح أو وجد فى برية حيوانا يمتنع من صغار السباع كبعير وفرس وأرنب وظبي وطير فلا يجوز فى هذه المواضع أن يلتقط الا للحفظ على صاحبها فان التقط للتملك حرم وان كان ضامنا وفيما عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك فان التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبدا الى أن يجد صاحبها فيدفعها اليه وان دفعها الى الحاكم لزمه القبول نعم لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها وان التقط للتملك وجب أن يعرفها سنة على أبواب المساجد والاسواق والمواضع التى وجدفيها على العادة ففى أوّل الامر يعرّف طرفى النهار ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل أسبوع ثم فى كل شهر مرة بحيث لا ينسى التعريف الاول ويعلم أن هذا تكرار له فيذكر بعض أوصافها ولا يستوعبها وان كانت اللقطة يسيرة وهى مما لا يتأسف عليه ويعرض عنه غالبا اذا فقد لم يجب تعريفها سنة بل زمنا يظن أن فاقدها أعرض عنها ثم اذا عرف سنة لم تدخل فى ملكه حتى يختار التملك باللفظ فاذا اختاره ملكها حتى لو تلفت قبل أن يختار لم يضمنها واذا تملكها ثم جاء صاحبها يوما من الدهر فله أخذها بعينها ان كانت باقية والا فمثلها أو قيمتها وان تعيبت أخذها مع الارش ويكره التقاط الفاسق وينزع منه ويسلم الى ثقة ويضم الى الفاسق ثقة يشرف عليه فى التعريف ثم يتملكها الفاسق ولا يصح لقط العبد فان أخذها أخذها السيد منه وكان السيد ملتقطا واذا لم يمكن حفظ اللقطة كالبطيخ ونحوه يخير بين أكله وبيعه ثم يعرف سنة وان أمكن اصلاحه كالرطب فان كان الحظ فى بيعه باعه أو تجفيفه جففه

﴿فصل﴾ التقاط المنبوذ فرض كفاية فاذا وجد لقيط حكم بحريته وكذا باسلامه ان وجد فى بلد فيه مسلم وان نفاه فان كان معه مال متصل به أو تحت رأسه فهو له فاذا التقطه حر مسلم أمين مقيم أقر فى يده ويلزمه الاشهاد عليه وعلى ما معه وينفق عليه من ماله باذن الحاكم فان لم يكن حاكم أنفق منه وأشهد فان لم يكن له مال فمن بيت المال والاقتراض على ذمة الطفل وان أخذه عبد أو فاسق أو من يظعن به من الحضر الى البادية وكذا كافر وهو محكوم باسلامه انتزع منه وان التقطه اثنان وتنازعا فالموسر المقيم أولى

﴿ باب المسابقة ﴾

تجوز على العوض بين الخيل والبغال والحمير والابل والفيلة بشرط اتحاد الجنس فلا تجوز بين بعير وفرس * ويشترط معرفة المركوبين وقدر العوض والمسافة ويجوز أن يكون العوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي فان كان من أحدهما أو من أجنبي جاز بلا شرط فمن سبق أخذه وان كان منهما اشترط أن يكون معهما محلل وهو ثالث على مركوب كفء لمركوبيهما لا يخرج عوضا فمن سبق من الثلاثة أخذ وان سبق اثنان اشتركا فيه * ويجوز على النشاب والرمح وآلات الحرب والعوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي والمحلل معهما اذا كان منهما على ما تقدم * ويشترط تعيين الرميات وعدد الرشق والاصابة وصفة الرمي والمسافة ومن البادئ منهما ولا يجوز بالعوض على الطيور والاقدام والصراع

﴿ باب الوقف ﴾

هو قربة ولا يصح الا من مطلق التصرف فى عين معينة ينتفع بها مع بقاء عينها دائما كالعقار والحيوان

على جهة معينة وغير نفسه غير محرمة اما قربة كالمساجد والاقارب وسبيل الخير واما مباحة كالاغنياء وأهل الذمة باللفظ المنجز وهو وقفت وحبست وسبلت أو تصدقت صدقة لا تباع فحينئذ ينتقل الملك فى الرقبة الى الله تعالى و يملك الموقوف عليه غلته ومنفعته الا الوطء ان كانت جارية و ينظر فيه من شرط الواقف امابنفسه أو الموقوف عليه أو غيرهما فان لم يشترط فالحاكم وتصرف الغلة على ماشرط من المفاضلة والتقديم والجمع والترتيب وغير ذلك وان وقف شيأ فى الذمة أو احدى الدارين أو مطعوما أو ريحانا أو وقف ولم يعين المصرف أو وقف على مجهول أو على نفسه أو على محرم كعمارة كنيسة أو علق ابتداءه وانتهاءه على شرط كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت أو وقفته الى سنة أو على ان لى بيعه أو على من لا يجوز ثم على من يجوز كعلى نفسه ثم للفقراء بطل ولو وقف على معين اشترط قبوله فان رده بطل وان وقف على زيد ولم يقل و بعده الى كذا صح و يصرف بعد زيد لفقراء أقارب الواقف وان وقف على العبد نفسه بطل وان أطلق فهو لسيده

﴿ باب الهبة ﴾

هى مندوبة وللاقارب أفضل * وتندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والانثى وانما تصح من مطلق التصرف فيما يجوز بيعه بايجاب منجز وقبول ولا تملك الا بالقبض فله الرجوع قبله ولا يصح القبض الا باذن الواهب فلو وهبه شيأ عنده أو رهنه اياه فلا بد من الاذن فى قبضه ومضى زمن يتأتى فيه قبضه والمضى اليه فاذا ملك لم يكن للواهب الرجوع الا أن يهب لولده أو لولد ولده وان سفل فله الرجوع فيه بعد قبضه بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالولد فلو حجر على الولد بفلس أو باع الموهوب ثم عاد اليه فلا رجوع فان وهب وشرط ثوابا معلوما صح وكان بيعا أو مجهولا بطل وان لم يشرطه لم يلزم

﴿ باب العتق ﴾

هو قربة ولا يصح الا من مطلق التصرف و يصح بالصريح بلا نية و بالكناية مع النية فصريحه العتق والحرية وفككت رقبتك والكناية لا ملك لى عليك ولا سلطان لى عليك وأنت لله وحبلك على غاربك وشبه ذلك * و يجوز تعليقه على شرط مثل اذا جاء زيد فأنت حر فاذا علق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول * و يجوز الرجوع بالتصرف كالبيع ونحوه فان اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفة و يجوز فى العبد وفى بعضه فان أعتق بعض عبده عتق كله فان كان عبدا بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه عتق ثم ان كان موسرا عتق عليه نصيب شريكه فى الحال ولزمه قيمته حينئذ وان كان معسرا عتق نصيبه فقط ومن ملك أحد الوالدين وان علوا أو المولودين وان سفلوا أعتق عليه وان ملك بعضه فان كان برضاه وهو موسر قوّم عليه الباقى وعتق والا فلا ولو أعتق الحامل عتقت هى وحملها أو أعتق الحمل عتق دونها ولو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف وقبل عتق ولزمه الالف

﴿ باب التدبير ﴾

التدبير قربة وهو أن يقول اذا مت فأنت حر أو دبرتك أو أنت مدبر و يعتبر من الثلث و يصح من مطلق التصرف وكذا من مبذر لا صبى * و يجوز تعليقه على صفة مثل ان دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فيشترط الدخول قبل الموت وان دبر بعض عبده أو كل ما يملكه من العبد المشترك لم يسر الى الباقى و يجوز الرجوع فيه بالتصرف لا بالقول ولو أتت المدبرة بولد لم يتبعها فى التدبير

﴿فصل﴾ الكتابة قربة تعتبر فى الصحة من رأس المال وفى مرض الموت من الثلث ولا تصح الا من جائز التصرف مع عبد بالغ عاقل على عوض فى الذمة معلوم الصفة فى نجمين فأكثر يعلم ما يؤدى فى كل نجم بايجاب منجز وهو كاتبتك على كذا تؤديه فى نجمين كل نجم كذا فاذا أديت فأنت حر وقبول * ولا يجوز كتابة بعض عبد الا أن يكون باقيه حرا ولا تستحب الا لمن يعرف كسبه وامانته وللعبد فسخها متى شاء

وليس للسيد فسخها الا أن يعجز المكاتب عن الاداء وان مات العبد انفسخت أو السيد فلا ويلزم السيد أن يحط عنه جزأ من المال وان قل قبل العتق أو يدفعه اليه وفى النجم الاخير أليق ويندب الربع فان لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعضه ولا يعتق المكاتب ولا شئ منه ما بقي عليه شئ ويملك بالعقد منافعه وأكسابه وهو مع السيد كالاجنبي ولا يتزوج ولا يهب ولا يعتق ولا يحابي الا باذن السيد ولا يجوز بيع المكاتب ولا بيع ما في ذمته من النجوم وولد المكاتبة يعتق اذا عتقت

﴿فصل﴾ اذا أولد جاريته أو جارية يملك بعضها أو جارية ابنه فالولد حر والجارية أم ولد له فتعتق بموته ويمتنع بيعها وهبتها * ويجوز استخدامها واجارتها وتزويجها وكسبها للسيد وسواء ولدته حيا أو ميتا لكن لو لم يتصور فيه خلق آدمي لم تصر أم ولد ولو أولد جارية أجنبي بنكاح أو زنا فالولد ملك لسيدها أو بشبهة فهو حر فلو ملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد

﴿ باب الوصية ﴾

تصح من المكلف الحر ولو مبذرا ثم الكلام فى فصلين أحدهما فى نصب الوصي * وشرطه التكليف والحرية والعدالة والاهتداء للموصى به فلو أوصى لغير أهل فصار عند الموت أهلا أو أوصى لجماعة أو لزيد ثم من بعده لعمرو أو جعل للوصي أن يوصي من يختار صح ولا يتم الا بالقبول بعد موت الموصي ولو على التراخي ولكل منهما العزل متى شاء * ولا تصح الوصية الا فى معروف وبر كقضاء دين وحج والنظر فى أمر الاولاد وشبهه وليس له أن يوصي على الأولاد وصيا والجد أبو الأب حي أهل للولاية * الفصل الثاني فى الموصى به تجوز الوصية بثلث المال فما دونه ولا تجوز بالزيادة عليه والمراد ثلثه عند الموت فان كان ورثته أغنياء ندب استيفاء الثلث والا فلا فان زاد عليه بطلت فى الزائد ان لم يكن له وارث وكذا ان كان ورد الزائد فان أجازه صح ولا تصح الاجازة والرد الا بعد الموت وما وصى به من التبرعات تعتبر من الثلث وكذا من الواجبات ان قيده بالثلث فان أطلقه فمن رأس المال وما نجزه فى حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبة وغيرها فان فعله فى الصحة اعتبر من رأس المال وان فعله فى مرض الموت أو فى حال التحام الحرب أو تموج البحر أو التقديم للقتل أو الطلق أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة واتصلت هذه الأشياء بالموت اعتبر من الثلث والا فلا فان عجز الثلث عما نجزه فى المرض بدئ بالأول فالأول فان وقعت دفعة أو عجز الثلث عن الوصايا متفرقة كانت أو دفعة قسم الثلث بين الكل سواء كان ثم عتق أم لا وتلزم الوصية بالموت ان كانت لغير معين كالفقراء فان كانت لمعين كزيد فالملك موقوف فان قبل بعد الموت ولو متراخيا حكم بأنه ملكه من حين الموت وان رده حكم بالملك للوارث وان قبل ورد قبل القبض سقط الملك أو بعده فلا * ويجوز تعليق الوصية على شرط فى الحياة أو بعد الموت * ويجوز بالمنافع والاعيان وبالمعدوم كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو الشجرة وبالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالآبق وبما لا يملكه الآن وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب والزيت النجس لا بما لا ينتفع به منها كالخمر والخنزير * وتجوز الوصية للحربي والذمي والمرتد ولقاتله وكذا لوارثه عند الموت ان أجازها بقية الورثة وللحمل فتدفع ان علم وجوده عند الوصية اذا انفصل حيا بأن تلد لدون ستة أشهر من الوصية أو فوقها ودون أربع سنين ولا زوج لها ولا سيد يطؤها وان أوصى لعبد فقبل دفع الى سيده وان وصى بشئ ثم رجع عن الوصية صح الرجوع وبطلت الوصية وازالة الملك فيه كالبيع والهبة أو تعريضه لزواله بأن دبره أو كاتبه أو رهنه أو عرضه على البيع أو أوصى ببيعه أو أزال اسمه بأن طحن القمح أو عجن الدقيق أو نسج الغزل أو خاطه اذا كان معينا بغيره رجوع وان مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية وان مات بعده وقبل القبول فلوارثه قبولها وردها

(كتاب الفرائض)

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ودفنه قبل الديون والوصايا والارث الا أن يتعلق بعين التركة حق كالزكاة والرهن والجانى والمبيع اذا مات المشترى مفلسا فان حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن ثم بعد ذلك تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم تقسم تركته بين ورثته * والوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والأب وأبوه وان علا والأخ شقيقا كان أولأب أولأم وابن الأخ الشقيق أولأب والعم الشقيق أولأب وابنهما والزوج والمعتق * والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والأم والجدة أم الأم وأم الأب وان علت والأخت شقيقة كانت أولأب أولأم والزوجة والمعتقة وأما ذووا الارحام وهم أولاد البنات وأولاد الاخوات بنوهن وبناتهن وبنات الاخوة وبنات الأعمام والعم اللام أى أخو الأب لأمه وأبو الأم والخال والخالة والعمة ومن أدلى بهم فلا يرثون عندنا بطريق الاصالة بل اذا فسد بيت المال كما سيأتى وموانع الارث أربعة الأول القتل فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالقصاص أو فى الحد أو بغيره خطأ كان أو عمدا مباشرة كان أو سببا مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص أو حفر بئرا فوقع فيها * والحاصل أنه لا يرثه متى كان له مدخل فى قتله بأى طريق كان الثانى الكفر فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم ولا يرث الكافر الحربى الا من الحربى وأما الذمى والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض وان اختلفت مللهم ودارهم فلا يرث والثالث الرق فالرقيق لا يرث ولا يورث ومن بعضه حر لا يرث لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر الرابع استبهام وقت الموت فاذا مات متوارثان بغرق أو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما لم يرث أحدهما من الآخر

﴿فصل﴾ فى ميراث أهل الفروض أعنى الفروض الستة المذكورة فى القرآن وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهى لعشرة الزوجان والأبوان والبنات وبنات الابن والاخوات والجد والجدات والاخوة والاخوات من الأم فأما الزوج فله النصف مع عدم ولد أو ولد ابن وارث وله الربع مع الولد أو ولد الابن وأما الزوجة فلها الربع مع عدم الولد أو ولد ابن وارث ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن وللزوجتين والثلاث والاربع ما للواحدة من الربع والثمن وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن فان لم يكن معه ابن ابن فهو عصبة كما سيأتى وأما الأم فلها الثلث اذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء كانوا أشقاء أولأب أولأم ولم تكن فى مسئلة زوج وأبوين ولا زوجة وأبوين فان كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة والاخوات فلها السدس وان كانت فى مسئلة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فلها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج أو الزوجة والباقى للاب فيأخذ الزوج فى الاولى النصف ولها السدس لأنه ثلث ما بقى والباقى للاب وفى الثانية تأخذ الزوجة الربع والأم الربع لأنه ثلث ما بقى والباقى للاب وأما البنت المفردة فلها النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولبنت الابن فصاعدا مع بنت الصلب الفردة السدس تكملة الثلثين وأما الأخت الفردة الشقيقة فلها النصف ولاثنتين فصاعدا الثلثان وان كانت من الأب فلها النصف ولاثنتين فصاعدا الثلثان وللاخت من الأب فصاعدا مع الشقيقة الفردة السدس تكملة الثلثين والاخوات الأشقاء مع البنات عصبة فان فقدن فالاخوات من الأب * مثاله بنت وأخت للبنت النصف والباقى للاخت * بنتان وأخت شقيقة وأخت لأب للبنتين الثلثان والباقى للشقيقة ولا شئ للاخرى وأما الجد فتارة يكون معه اخوة وأخوات وتارة لا فان لم يكونوا معه فله السدس مع الابن وابن الابن ومع عدمها هو عصبة كما سيأتى وان كان معه اخوة وأخوات أشقاء أو لأب فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا فان لم يكن معهم ذو فرض قاسم الجد الاخوة وعصب اناثهم ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمة

عن ثلث جميع المال فان نقص فانه يفرض له الثلث ويجعل الباقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين * مثاله جد وأخت أو أختان أو ثلاث أو أربع أو جد وأخ أو اخوان أو أخ وأخت أو أخ وأختان فيقاسم في هذه الصور للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معه ذو فرض فرض لذي الفرض فرضه ثم يعطى الجد من الباقي الاوفر له من ثلاثة أشياء اما المقاسمة أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال مثاله زوج وجد وأخ المقاسمة خير له * بنتان واخوان وجد سدس جميع المال خير له * زوجة وثلاثة اخوة وجد ثلث الباقي خير له * بنتان وأم وجد واخوة للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وتسقط الاخوة وان اجتمع معه الاخوة الأشقاء والاخوة للاب فان الاشقاء عند المقاسمة يعدون على الجد الاخوة من الأب ثم يأخذون نصيبهم مثاله جد وأخ شقيق وأخ لأب للجد الثلث والثلثان للاخ الشقيق الثلث الذي خصه بالقسمة والثلث الذي هو نصيب الأخ من الأب لأن الشقيق يحجبه فيعود نفعه اليه فان كان الشقيق أختا فردة كمل لها الأخ من الأب النصف والباقي له ولا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس استغرق المال وليس هنا من يحجب الاخت عن فرضها فتعول المسئلة بنصيب الأخت فتقسم من تسعة للزوجة ثلاثة من التسعة وللام اثنان يبقى أربعة وهي نصيب الأخت والجد فتجمع وتقسم بينها وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وأما الجدة فان كانت أم الأم أو أم أم الأم وهكذا أو أم الأب أو أم أم الأب وهكذا أو أم أبي الأب وهكذا فلها السدس وان اجتمع جدتان في درجة فلهما السدس مثل أم أب وأم أم وأم أم أب وأم أبي أب وان كانت إحداهما أقرب فان كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى مثل أم أم وأم أم أب وان كانت من جهة الأب لم تسقط البعدى بل يشتركان في السدس مثل أم أب وأم أم أم وأما الجدة التي هي أم أبي الام فلا ترث بل هي من ذوي الارحام كما سبق وأما الاخوة والاخوات من الام فللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم واناثهم فيه سواء فتلخص من ذلك ان النصف فرض خمسة الزوج في حالة والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة أو لاب والربع فرض اثنين الزوج في حالة والزوجة في حالة والثمن فرض الزوجة في حالة والثلثان فرض أربعة البنات فصاعدا أو بنات الابن فصاعدا والاختان فصاعدا الشقيقتان أو للاب والثلث فرض اثنين الام في حال واثنان فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة الاب في حالة والجد في حالة والام في حالة والجدة في حالة ولبنت الابن فصاعدا مع بنت الصلب وللاخت أو أخوات لاب مع شقيقة فردة ولواحد من الاخوة للام

﴿فصل﴾ في الحجب لا يرث الاخ من الام مع أربعة الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى والاب والجد ولا يرث الاخ الشقيق مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ولا يرث الاخ من الاب مع أربعة هؤلاء الثلاثة والاخ الشقيق ولا يرث ابن الابن فسافلا مع الابن ولا مع ابن ابن أقرب منه ولا الجدات كلهن من أي جهة كن مع الام ولا الجد والجدة التي من جهة الاب مع الاب واذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن الا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين مثاله * بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن فلو كان معها ابن ابن أو ابن ابن ابن كان الباقي لها وله للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكملت الاخوات الاشقاء الثلثين لم ترث الاخوات من الاب الا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا يرث أصلا لا يحجب أحدا ومن يرث لكنه محجوب لا يحجب أيضا حجب حرمان لكنه قد يحجب حجب تنقيص مثل الاخوة من الام مع الاب والام لا يرثون ويحجبون الام من الثلث الى السدس ومتى زادت الفروض على السهام أعيلت بالجزء الزائد مثل مسئلة المباهلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة فللزوج النصف وللاخت النصف استغرق المال والام لا تحجب فيفرض لها الثلث فتعال بفرض

الام فتنقسم من ثمانية للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام اثنان

﴿فصل﴾ فى العصبات * والعصبة من يأخذ جميع المال اذا انفرد أو ما يفضل عن صاحب الفرض اذا اجتمع معه فان لم يفضل عن صاحب الفرض شئ سقطت العصبات وأقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا والاخ للابوين ثم للاب ثم ابن الاخ للابوين ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه وهكذا فان لم يكن له عصبات نسب فعصبات الولاء فمن عتق عليه عبد اما باعتاق أو تدبير أو كتابة أو استيلاد أو غير ذلك فولاؤه له فاذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا عصبة ورثه المعتق بالولاء فان كان المعتق ميتا انتقل الولاء الى عصباته دون سائر الورثة يقدم الاقرب فالاقرب على الترتيب المتقدم الا أن الاخ يشارك الجد وهنا الأخ مقدم على الجد فان لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل الى معتق المعتق ثم الى عصبته وللمعتق أيضا الولاء على أولاد العتيق فيقدم معتق الاب على معتق الام فلو زوج عبد بعتقة فأتت بولد فولاؤه لمعتق الام فلو عتق أبوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب ولا ترث المرأة بالولاء الا من عتيقها أو أولاده وعتقائه فاذا لم يكن للميت أقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله الى بيت المال ارثا للمسلمين ان كان السلطان عادلا فان لم يكن عادلا رد على ذوى الفروض من غير الزوجين على قدر فروضهم ان كان ثم ذو فرض والا فيصرف الى ذوى الارحام فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به فيجعل ولد البنات والاخوات كامهاتهم و بنات الاخوة والاعمام كآبائهم وأبو الام والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب ولا يرث أحد بالتعصيب وثم أقرب منه ولا يعصب أحد أخته الا الابن وابن الابن والاخ فانهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين و يعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه و يعصب من فوقه من عماته و بنات عم أبيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يشارك عاصب ذا فرض الا المشركة وهى زوج وأم أو جدة واثنان فاكثر من الاخوة للام وأخ شقيق فاكثر للزوج النصف وللام أو الجدة السدس وللاخوة للام الثلث يشاركها فيه الشقيق ومتى وجد فى شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ لام

(كتاب النكاح)

من احتاج الى النكاح (١) من الرجال ووجد اهبة ندب له ومن احتاج وفقد الاهبة ندب تركه ويكسر شهوته بالصوم ومن لم يحتج الى النكاح وفقد الاهبة كره له ومن وجدها ووجد مانع به من هرم ومرض دائم لم يكره لكن الاشتغال بالعبادة أفضل فان لم يتعبد فالنكاح أفضل وأما المرأة فان احتاجت الى النكاح ندب لها والا فيكره * ويندب ان يتزوج ببكر ولود جميلة عاقلة دينة نسيبة ليست قرابة قريبة فاذا عزم على نكاح امرأة فالسنة ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل ان يخطبها وان لم تأذن فى ذلك وله تكرير النظر ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم أن ينظر الرجل الى شئ من الاجنبية حرة كانت أو أمة او الامرد الحسن ولو بلا شهوة مع أمن الفتنة وقيل يجوز ان ينظر من الامة ما عدا عورتها عند الأمن و ينظر الى زوجته وأمته حتى العورة لكن يكره نظر كل من الزوجين الى فرج الآخر وينظر العبد الى سيدته والممسوح الى الاجنبية والرجل الى محارمه والمرأة الى محرمها فيما عدا ما بين السرة والركبة وأما نظرها الى غير زوجها ومحرمها فحرام كنظره اليها وقيل يحل ان تنظر منه ما عدا عورته عند الامن ويحرم عليها كشف شئ من بدنها لمراهق أو لامرأة كافرة فلتحذر النساء فى الحمامات من ذلك ومتى حرم النظر حرم اللمس ويباحان لفصد وحجامة ومداواة ويباح النظر لشهادة ومعاملة ونحوهما بقدر الحاجة * ويحرم أن يصرح أو يعرض بخطبة المعتدة من غيره اذا كانت رجعية وأما المعتدة البائن بثلاثة أو خلع أو عن

(١) قوله من احتاج الى النكاح أى التزوج أى قبول التزوج اذ هو الذى من طرف الزوج اهـ بخلافه فيما سيأتى فى قوله وأما المرأة الخ فانه بمعنى التزوج أى الايجاب اهـ باجورى

الوفاة فيحرم التصريح دون التعريض * وتحرم الخطبة على خطبة الغير اذا صرح له بالاجابة الا باذنه فان لم يصرح باجابته جاز ومن استشير فى خاطب فليذكر مساويه بصدق * ويندب أن يخطب عند الخطبة وعند العقد ويقول أزوجك على ما أمر الله تعالى به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان ولو خطب الولى عند الايجاب فقال الزوج * الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح لكنه لا يندب وقيل يندب (وللنكاح أركان) * الاول الصيغة الصريحة ولو بالعجمية لمن يحسن العربية لا بالكناية فلا يصح الا بايجاب منجز وهو زوجتك أو أنكحتك فقط وقبول على الفور وهو تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها فلو اقتصر على قبلت لم ينعقد ولو قال زوجنى فقال زوجتك صح * الثانى الشهود فلا يصح الا بحضرة شاهدين ذكرين حرين سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين مسلمين عدلين ولو مستورى العدالة * الثالث الولى فلا يصح الا بولى ذكر مكلف حر مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة وصبى ومجنون ورقيق وكافر وفاسق وسفيه ومختل النظر بهرم وخبل ولا يضر العمى ويلى الكافر موليته الكافرة ولا يليها المسلم الا السيد فى أمته والسلطان فى نساء أهل الذمة فيزوجها السيد ولو فاسقا فان كانت لامرأة زوجها من يزوج السيدة باذن السيدة فان كانت السيدة غير رشيدة زوجها أبو السيدة أو جدها وأما الحرة فيزوجها عصباتها وأولادهم الأب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم الحاكم ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه فان استوى اثنان فى الدرجة وأحدهما من يدلى بأبوين والآخر بأب فالولى من يدلى بأبوين فان استويا فالاولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما فان زوج الآخر صح وان تشاحا أقرع وان زوج غير من خرجت قرعته صح أيضا وان خرج الولى عن أن يكون وليا بشئ من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية الى من بعده من الاولياء ومتى دعت الحرة الى كفء لزمه تزويجها فان عضلها أى منعها بين يدى الحاكم أو كان غائبا فى مسافة القصر أو كان محرما زوجها الحاكم ولا تنتقل الولاية الى الابعد وان غاب الى دون مسافة القصر لم تزوج الا باذنه ويجوز للولى أن يوكل بتزويجها ولا يجوز أن يوكل الا من يجوز أن يكون وليا وللزوج أن يوكل فى القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه ولو عبدا وليس للولى ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه فلو أراد وليها أن يتزوجها كابن العم فوض العقد الى ابن عم فى درجته فان فقد فالقاضى وليس لأحد أن يتولى الايجاب والقبول فى نكاح واحد الا الجد فى تزويج بنت ابنه بابن ابنه ثم الولى على قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الأب والجد خاصة فى تزويج البكر فقط وكذا السيد فى أمته مطلقا ومعنى المجبر أن له أن يزوجها من كفء بغير رضاها وغير المجبر لا يزوج الا برضاها واذنها فمتى كانت بكرا جاز للاب أو الجد تزويجها بغير اذنها لكن يندب استئذان البالغة واذنها السكوت وأما الثيب العاقلة فلا يزوجها أحد الا باذنها بعد البلوغ باللفظ سواء الأب والجد وغيرهما وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلا وان كانت مجنونة صغيرة زوجها الأب أو الجد أو كبيرة زوجها الأب أو الجد أو الحاكم لكن الحاكم يزوجها للحاجة والأب والجد يزوجها للحاجة والمصلحة ولا يلزم السيد تزويج الامة والمكاتبة وان طلبتا ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء الا برضاها ورضا سائر الأولياء فان كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفء أصلا وان رضيت وان دعت الى غير كفء لم يلزم الولى تزويجها وان عينت كفؤا وعين الولى كفؤا غيره فمن عينه الولى أولى ان كان مجبرا والا فمن عينته أولى * والكفاءة فى النسب والدين والحرية والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار فلا يكافئ العجمى عربية ولا غير قرشى قرشية ولا غير هاشمى ومطلبى هاشمية أو مطلبية ولا فاسق عفيفة ولا عبد حرة ولا العتيق أو من مس آباءه رق حرة الأصل ولا ذو حرفة دنيئة بنت ذى حرفة أرفع كخياط بنت تاجر ولا معيب بعيب يثبت الخيار سليمة منه ولا اعتبار باليسار والشيخوخة فتى زوجها بغير كفء بغير رضاها ورضى الأولياء الذين هم فى

درجته فالنكاح باطل وان رضوا أو رضيت فليس للا بعد اعتراض واذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير والصغيرة زوجه وليس له أن يزوجه أمة ولا معيبة وان كان سفيها أو مجنونا مطبقا واحتاج الى النكاح زوجه الأب أو الجد أو الحاكم فان أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جاز وان عقد بلا إذن فباطل وان كان مطلاقا تسرى جارية واحدة والعبد الصغير لا يزوجه السيد والكبير يتزوج باذنه وليس للسيد اجباره على النكاح ولا للعبد اجبار السيد عليه

﴿فصل﴾ يجب تسليم المرأة على الفور اذا طلبها في منزل الزوج ان كانت تطيق الاستمتاع فان سألت الانتظار أنظرت وأكثره ثلاثة أيام فان كانت أمة لم يجب تسليمها الا بالليل وهي بالنهار عند السيد والمستحب أن يأخذ الزوج بناصيتها أول ما يلقاها ويدعو بالبركة ويملك الاستمتاع بها من غير اضرار وله أن يسافر بها ان كانت حرة وله أن يعزل عنها حرة كانت أو أمة لكن الاولى أن لا يفعل وله أن يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض وبما يتوقف عليه كمال اللذات كالغسل من الجنابة والاستحداد وازالة الأوساخ

﴿فصل﴾ يحرم نكاح الأم والجدات وان علون والبنات وبنات الاولاد وان سفلن والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن والعمات والخالات وان علون وأم الزوجة وجداتها وأزواج آبائه وأولاده هؤلاء كلهن يحرمن بمجرد العقد وأما بنت زوجته فلا تحرم الا بالدخول بالأم فان أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها ويحرم عليه من وطئها أحد آبائه أو أبنائه بملك أو شبهة وأمهات موطوآته هو بملك أو شبهة وبناتها كل ذلك تحريما مؤبدا ويحرم أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها وان تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها * ومن حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطؤها بملك اليمين ومن وطئ أمته ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت له المنكوحة وحرمت المملوكة ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة ومن أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي والامة الكتابية وجارية ابنه وجارية نفسه ومالكته لكن يجوز وطء الامة الكتابية بملك اليمين وتحرم الملاعنة على الملاعن ونكاح المحرمة والمعتدة من غيره ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع والاولى الاقتصار على الواحدة وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء ويحرم على العبد أكثر من اثنتين ويحرم على الحر نكاح الامة المسلمة الا أن يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع ويعجز عن صداق حرة وثمن جارية تصلح * ولا يصح نكاح الشغار ونكاح المتعة وهو أن ينكحها الى مدة ولا نكاح المحلل وهو أن ينكحها ليحلها للذى طلقها ثلاثا فان عقد لذلك ولم يشترط صح

﴿فصل﴾ اذا وجد أحدهما الآخر مجنونا أو مجذوما أو أبرص أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته عنينا أو مجنونا ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم سواء كان به مثل ذلك العيب أم لا ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضا الا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار واذا أقر بالعنة أجله الحاكم سنة من يوم المرافعة اليه فان جامع فيها فلا فسخ لها والا فلها الفسخ والمراد بالفور في العنة عقيب السنة ومتى وقع الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر أو بعده بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى أو بعيب حدث قبله فمهر المثل وان شرط أنها حرة فبانت أمة وهو ممن يحل له نكاح الامة تخير وان شرط أنها أمة فبانت حرة أو لم يشرط فبانت أمة أو كتابية فلا خيار وان تزوج عبد بأمة فأعتقت فلها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم واذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما فان كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده توقفت على انقضاء العدة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها دام النكاح والا حكم بالفرقة من حين تبديل الدين وان أسلم على أكثر

من أربع اختار أربعا منهن

﴿كتاب الصداق﴾

يسن تسميته في العقد فان لم يذكر لم يضر ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ولا لابنه الصغير بأكثر من مهر المثل فان فعل بطل المسمى ووجب مهر المثل ولا يتزوج السفيه والعبد بأكثر من مهر المثل وكلما جاز أن يكون ثمنا جاز جعله صداقا ويجوز حالا ومؤجلا وعينا ودينا ومنفعة وتملكه بالتسمية وتتصرف فيه بالقبض ويستقر بالدخول أو بموت أحدهما قبل الدخول ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبضه ان كان حالا فان سلمت نفسها اليه فوطئها قبل القبض سقط حقها من الامتناع وان وردت فرقة من جهتها قبل الدخول بان أسلمت أو ارتدت سقط المهر أو من جهته بان أسلم أو ارتد أو طلق سقط نصفه ويرجع في نصفه ان كان باقيا بعينه والا فنصف قيمته أقل ما كانت من العقد الى التلف فان كان زائدا زيادة منفصلة رجع في النصف دون الزيادة أو متصلة تخيرت بين رده زائدا وبين نصف قيمته وان كان ناقصا تخير بين أخذه ناقصا وبين نصف قيمته ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال واليسار والثيوبة والبكارة والبلد فان اختصت بزيد أو نقص روعي ذلك فان لم يكن لها عصبات من النساء فبالارحام والا فبنساء بلدها ومن يشبهها واذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ أو بعده فلا فان اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها أو في الوطء فقوله ومن وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد أو زنا وهي مكرهة لزمه مهر المثل وان طاوعته على الزنا فلا مهر لها وحيث طلقت وشطر المهر لا متعة لها وحيث لم يتشطر امابان لا يجب شيء كالمفوضة اذا طلقت قبل الدخول والفرض أو بان يجب الكل كالطلاق بعد الدخول وجب لها المتعة وهي شيء يقدره القاضي باجتهاده ويعتبر فيه حال الزوجين

﴿فصل﴾ وليمة العرس سنة والسنة أن يولم بشاة ويجوز ما تيسر من الطعام ومن دعي اليها لزمته الاجابة صائما كان أو مفطرا فاذا حضر ندب له الاكل ولا يجب فان كان صائما تطوعا ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فاتمام الصوم أفضل وان شق عليه صومه فالفطر أفضل * ولوجوب الاجابة شروط أن لا يخص بها الاغنياء دون الفقراء وأن يدعوه في اليوم الاول فان أولم ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم تجب أو في الثالث كرهت اجابته وأن لا يحضره لخوف منه أو طمعا في جاهه وأن لا يكون ثم من يتأذى أو لا تليق به مجالسته ولا منكر من زمر وخمر وفرش حرير وصور حيوان على سقف أو جدار ووسادة منصوبة وستر أو ثوب مكتوب عليه منكر وغير ذلك فان كان المنكر يزول بحضوره أو كانت الصور على الارض في بساط أو مخدة يتكئ عليها أو مقطوعة الرأس أو صور الشجر فليحضر ولا يكره نثر السكر ونحوه في الاملاكات بل هو خلاف الاولى والتقاطه أيضا خلاف الاولى

﴿باب معاشرة الازواج﴾

يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف وبذل ما يلزمه من غير مطل ولا اظهار كراهة ويحرم على الرجل أن يسكن زوجتين في مسكن واحد الا برضاهما وله أن يمنعها من الخروج من منزله فان مات لها قريب استحب أن يأذن لها في الخروج ومن له نساء لا يجب عليه أن يقسم لهن بل له الاعراض عنهن بلا اثم وليس له أن يبتدئ المبيت عند احداهن الا بالقرعة فان بات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند الباقيات بقدره فاذا أراد القسم أقرع فمن خرجت قرعتها قدمها ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء فان كان معه حرة وأمة قسم للحرة مثلي ما للامة مرتين وأقل القسم ليلة ويتبعها يوم قبلها أو بعدها وأكثره ثلاثة أيام ولا يزاد على ذلك وعماد القسم الليل والنهار تابع لمن معيشته بالنهار فان كانت معيشته بالليل

كالحارس فعماد قسمه بالنهار * ولا يجب عليه وطء لكن تندب التسوية بينهن فيه وفي سائر الاستمتاعات وان أراد أن يسافر بامرأة منهن لم يجز الا بالقرعة فان سافر بقرعة لم يقض للمقيمة وان سافر بها بغير قرعة أثم ولزمه القضاء ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز وان وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن فان رجعت في الهبة عادت الى الدور من يوم الرجوع ولا يجوز أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل فان دخل بالنهار لحاجة أو بالليل لضرورة جاز والا فلا وان أقام لزمه القضاء وان تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدور للجديدة فان كانت بكرا أقام عندها سبعا ولم يقض وان كانت ثيبا فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعا ويقضي وبين أن يقسم ثلاثا ولا يقضي ويندب له أن يخيرها بينهما فان أقام سبعا بطلبها قضى السبع أو بدونه قضى أربعا فقط وله الخروج نهارا لقضاء الحاجات والحقوق ومن ملك اماء لم يلزمه أن يقسم لهن * ويندب أن لا يعطلهن من الوطء وأن يسوي بينهن فيه واذا رأى من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام وان صرحت بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح أي لا يكسر عظما ولا يجرح لحما ولا ينهر دما سواء نشزت مرة أو تكرر منها وقيل لا يضربها الا اذا تكرر نشوزها

﴿ باب النفقات ﴾

يجب على الزوج نفقة زوجته يوما بيوم فان كان موسرا لزمه مدان من الحب المقتات في البلد وان كان معسرا فمد وان كان متوسطا فمد ونصف ويلزمه مع ذلك أجرة الطحن والخبز والادم على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك فان تراضيا على أخذ العوض عن ذلك جاز ولها ما تحتاج اليه من الدهن للرأس والسدر والمشط وثمن ماء الاغتسال ان كان سببه جماعا أو نفاسا فان كان سببه حيضا أو غير ذلك لم يلزمه ولا يلزمه ثمن الطيب ولا أجرة الطبيب ولا شراء الادوية ونحو ذلك ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد من ثياب البدن والفرش والغطاء والوسادة على حسب ما يليق بيساره واعساره ويجب تسليم النفقة اليها من أول النهار وتسليم الكسوة من أول الفصل فان أعطاها كسوة مدة فبليت قبلها لم يلزمه ابدالها وان بقيت بعد المدة لزمه التجديد ولها أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره * ويجب لها سكنى مثلها وان كانت تخدم في بيت أبيها لزمه اخدامها وتلزمه نفقة الخادم اذا كان ملكها وانما تلزمه النفقة اذا سلمت المرأة نفسها اليه أو عرضت نفسها عليه أو عرضها وليها ان كانت صغيرة سواء كان الزوج كبيرا أو صغيرا لا يتأتى منه الوطء الا أن تسلم وهي صغيرة ولا يمكن وطؤها فلا نفقة لها وشرط ذلك أيضا ان تمكنه التمكين التام بحيث لا تمتنع منه في ليل أو نهار فلو نشزت ولو في ساعة أو سافرت بغير اذنه أو باذنه لحاجتها أو أحرمت أو صامت تطوعا بغير اذنه أو كانت أمة فسلمها السيد ليلا فقط فلا نفقة لها وأما المعتدة فيجب لها السكنى في مدة العدة سواء كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائن وأما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة وتجب للرجعية مطلقا وللبائن ان كانت حاملا يدفع اليها يوما بيوم وان لم تكن البائن حاملا فلا نفقة لها والكسوة كالنفقة وان اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها وان اختلفا في التمكين فالقول قوله الا أن يعترف بانها مكنت أولا ثم يدعي النشوز فالقول قولها ومتى ترك الانفاق عليها مدة صارت النفقة عليه دينا واذا أعسر بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح فان شاءت صبرت وبقي ذلك لها في ذمته وان أعسر بالادم أو بنفقة الخادم أو بنفقة الموسرين أو المتوسطين فلا فسخ لها وان كان الزوج عبدا فالنفقة في كسبه والا ففي يده ان كان مأذونا له في التجارة والا فان شاءت فسخت وان شاءت صبرت الى أن يعتق فتأخذ منه

﴿فصل﴾ يجب على الشخص ذكرا كان أو أنثى اذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته أن ينفق على الآباء والامهات وان علوا من أي جهة كانوا وعلى الاولاد وأولاد الاولاد وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا بشرط الفقر والعجز اما بزمانة أو طفولة أو جنون وتجب نفقة زوجة الاب فان كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل

قدم الام ثم الابن الصغير ثم الكبير وهذه النفقة مقدرة بالكفاية ولا تستقر في الذمة وان احتاج الولد المعسر الى النكاح لزم الولد الموسر اعفافه بالتزويج أو التسري ومن ملك رقيقا أو دواب لزمه النفقة والكسوة فان امتنع ألزمه الحاكم فان لم يكن له مال أكرى عليه أن أمكن والا بيع عليه

﴿فصل﴾ أحق الناس بحضانة الطفل الام ثم أمهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى ثم الاب ثم أمهاته كذلك ثم أبوه ثم أمهاته كذلك ثم الاخت الشقيقة ثم الاخ الشقيق ثم للاب ثم للام ثم الخالة ثم بنات الاخوة للابوين ثم بنوهم ثم للاب ثم بنوهم ثم للام ثم العمة ثم العم ثم بنات الخالة ثم بنات العم ثم ابن العم وشرط الحاضن العدالة والعقل والحرية وكذا الاسلام ان كان الطفل مسلما ولا حق للمرأة اذا نكحت الا ان تنكح من له حضانته واذا بلغ الصغير حدا يميز فيه خير بين أبويه فان اختار أحدهما سلم اليه لكن ان اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه ويؤدبه فان عاد واختار الآخر دفع اليه فان عاد واختار الاول أعيد اليه وهكذا الى أن يظهر منه بهذا ولع وخبل

﴿ باب الطلاق ﴾

يصح الطلاق من كل زوج عاقل بالغ مختار فلا يصح طلاق صبي ومجنون ومكره بغير حق مثل ان هدد بقتل اوقطع عضو أوضرب مبرح وكذا شتم أوضرب يسير وهو من ذوي المروآت والاقدار ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب دواء يزيل العقل بلا حاجة يقع طلاقه وله أن يطلق بنفسه وله أن يوكل ولو امرأة والوكيل أن يطلق متى شاء لكن اذا قال لزوجته طلقي نفسك فقالت على الفور طلقت نفسي طلقت وان أخرت فلا الا أن يقول طلقي نفسك متى شئت ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد طلقتين * ويكره الطلاق من غير حاجة والثلاث أشد وجمعها في طهر واحد أشد * ثم الطلاق على أقسام سني وبدعي ومحرم وخال عن السنة والبدعة فأما السني فهو أن يطلق في طهر لم يجامع فيه والبدعي المحرم أن يطلق في الحيض بلا عوض أو في طهر جامعها فيه فاذا فعل ندب له أن يراجعها وأما الخالي عنهما فطلاق الصغيرة والآيسة من الحيض والحامل وغير المدخول بها والالفاظ التي يقع بها الطلاق صريح وكناية فالصريح يقع به سواء نوى به الطلاق أم لا ولا يقع بالكناية الا أن ينوي به الطلاق فالصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح فاذا قال طلقتك أو فارقتك أو سرحتك أو أنت طالق أو مطلقة أو مفارقة أو مسرحة طلقت سواء نوى به الطلاق أم لا والكنايات قوله أنت خلية أو برية أو بتة أو بائن وحرام واعتدي واستبرئي وتقنعي وألحقي بأهلك وحبلك على غاربك ونحو ذلك أو قال أنا منك طالق أو فوض الطلاق اليها فقالت أنت طالق أو قيل له ألك زوجة فقال لا أو كتب لفظ الطلاق فاذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع وان لم ينو لم يقع وان قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقت واذا قال أنت طالق ونوى به ايقاع طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكناياتها وان أضاف الطلاق الى بعض من ابعاضها مثل أن قال نصفك طالق طلقت طلقة واحدة وكذا اذا قال أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة طلقت طلقة واذا قال أنت طالق ثلاثا الا طلقة طلقت طلقتين أو ثلاثا الا طلقتين طلقت طلقة أو ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا وان قال انت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله وكذا الا أن يشاء الله لم تطلق ويجوز تعليق الطلاق على شروط وان علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت فاذا قال ان حضت فأنت طالق طلقت بمجرد رؤية الدم فاذا قالت حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها وان قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت فكذبها فالقول قوله ولم تطلق الضرة وان قال ان خرجت الا باذني فأنت طالق ثم أذن لها في الخروج مرة فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بلا اذن لم تطلق وان قال كلما خرجت الا باذني فأنت طالق فبأي مرة خرجت بغير اذنه طلقت وان قال متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال بعد ذلك أنت طالق طلقت المنجز فقط ومن علق بفعل نفسه ففعل ناسيا

أو مكرها لم يقع وان علق بفعل غيره مثل ان دخل زيد الدار فأنت طالق فدخلها قبل علمه بالتعليق أو بعده ذاكراً له أو ناسيا وكان غير مبال بحنثه طلقت وان علم بالتعليق فدخل ناسيا وهو ممن يبالي بحنثه لم تطلق وان قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت منه اما بطلقة أو بثلاث ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق

﴿فصل﴾ يصح الخلع ممن يصح طلاقه ويكره الا في حالين أحدهما أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله مادا ما على الزوجية والثاني أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء ثم يحتاج الى فعله فيخالعها ثم يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه فانه لا يقع عليه الطلاق الثلاث كما سبق وان كان الزوج سفيها صح خلعه ويدفع العوض الى وليه ولا يصح خلع سفيهة وليس للولي أن يخالع امرأة الطفل ولا أن يخالع الطفل بمالها ويصح بمال الولي ويصح بلفظ الطلاق ولفظ الخلع مثل أنت طالق على ألف أو خالعتك على ألف فان قالت قبلت بانت ولزمها الألف وكذلك ان قال ان أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته بانت وكذلك اذا قالت طلقني على ألف فقال أنت طالق بانت ولزمها الألف وما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا في الخلع فلو خالع بمجهول أو غير متمول كالخمر بانت بمهر المثل وهو بلفظ الخلع طلاق صريح

﴿فصل﴾ من شك هل طلق أم لا لم تطلق والورع أن يراجع وان شك هل طلق طلقة أو أكثر وقع الأقل ومن طلق ثلاثا في مرض موته لم ترثه المطلقة

﴿فصل﴾ اذا طلق الحر طلقة أو طلقتين أو طلق العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله قبل أن تنقضي العدة أن يراجع سواء رضيت أم لا وله أن يطلقها وان مات أحدهما ورثه الآخر لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر اليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة وان كان الطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض فلا رجعة له ولا تصح الرجعة الا باللفظ فقط فيقول راجعتها أو رددتها أو أمسكتها ولا يشترط الاشهاد واذا راجعها عادت اليه بما بقي من عدد الطلاق أما اذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطؤها في الفرج وأدناه تغييب الحشفة بشرط انتشار الذكر

﴿فصل﴾ الايلاء حرام وهو أن يحلف الزوج بالله أو بالطلاق أو بالعتق أو بالتزام صوم أو صلاة أو غير ذلك يمينا يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر فاذا حلف كذلك صار موليا فتضرب له مدة أربعة أشهر فاذا انقضت ولم يجامع فيها ولا مانع من جهتها فلها عقب المدة أن تطالبه اما بالطلاق أو بالوطء اذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء فان جامع فذاك والا طلق عليه الحاكم ومتى حلف على أربعة أشهر فما دونها أو كان الزوج عنينا أو مجبوبا فليس موليا

﴿فصل﴾ الظهار هو أن يشبه امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه أو بعضو من أعضائها فيقول أنت علي كظهر أمي أو كفرجها أو كيدها فاذا قال ذلك ووجد العود لزمته الكفارة وحرم وطؤها حتى يكفر والعود هو أن يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق فلم يقل فان عقب الظهار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مدا من قوت البلد حبا بالنية

﴿ باب العدة ﴾

من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها وان طلق بعده لزمتها العدة سواء كان الزوجان صغيرين أو بالغين أو أحدهما بالغا والآخر صغيرا والمراد بالدخول الوطء فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة واذا وجبت العدة فان كانت حاملا انقضت بوضعه بشرطين * أحدهما أن ينفصل جميع الحمل حتى لو كان ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع سواء انفصل حيا أو ميتا كامل الخلقة أو مضغة لم يتصور وشهد القوابل أنها مبدأ خلق آدمي ومتى كان بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان ولا حد لعدد الحمل فيجوز أن تضع في حمل واحد

أربعة أولاداً أو أكثر من ذلك * الثاني أن يكون الولد منسوباً الى من له العدة فلو حملت من زنا أو وطء شبهة لم تنقض عدة المطلق به بل في حمل وطء الشبهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع وكذا في حمل الزنا ان لم تحض على الحمل فان حاضت على الحمل انقضت بثلاثة اطهار منه وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وان لم تكن حاملاً فان كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء والقروء الاطهار ويحسب لها بعض الطهر طهرا كاملاً فان طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت بمضي طهرين آخرين والشروع في الحيضة الثالثة وان طلق في الحيض فلابد من ثلاثة أطهار كوامل فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد فمثال التقارب أن تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً فاذا طلقت في آخر الطهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين أو في آخر حيض فسبعة وأربعين يوماً ولحظة وهو أقل الممكن في الحرة ومثال التباعد أن تحيض خمسة عشر يوماً وتطهر سنة مثلاً أو أكثر فلابد من الاطهار الثلاثة ولو قامت سنين وان كانت ممن لا تحيض لصغر أو اياس اعتدت بثلاثة أشهر وان كانت ممن تحيض فانقطع دمها لعارض كرضاع ونحوه أو بلا عارض ظاهر صبرت الى سن اليأس من الحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر هذا كله في عدة الطلاق فان توفي عنها زوجها ولو في خلال عدة الرجعية فان كانت حاملاً اعتدت بالوضع كما تقدم والا فبأربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت ممن تحيض أم لا هذا كله في الحرة أما اذا كانت زوجته أمة ولو مبعضة فالحامل بالوضع وغيرها ممن تحيض بطهرين وممن لا تحيض بشهر ونصف وفي الوفاة بشهرين وخمسة أيام ومن وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة ويلزم المعتدة ملازمة المنزل فأما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج الا باذنه ويجوز للبائن وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها وأداء الحقوق وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه ولا يجوز نقلها منه الا لضرورة اما لخوف أو منع مالكه أو كثرة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها أو تأذيهم بها فتنتقل الى أقرب مسكن اليه ويحرم على المطلق الخلوة بها في العدة ومساكنتها الا أن يكون كل منهما في بيت بمرافقه ويجب الاحداد في عدة الوفاة ويندب في البائن ويحرم على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام وهو أن تترك الزينة ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تكتحل باثمد ونحوه فان احتاجت الى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار ولا تلبس الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر ولا ترجل الشعر ولا تستعمل طيباً في بدن وثوب ومأكول ولها لبس الابريسم وغسل الرأس للتنظيف وتقليم الأظفار واذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة جديدة وان تزوج من خالعها في عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الاولى ومتى ادعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه قبل قولها واذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة

(فصل) من ملك أمة حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد قبضها بالوضع ان كانت حاملاً وبحيضة ان كانت حائلاً تحيض والا فبشهر وان كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين من غير استبراء ومن زوج أمته أو كاتبها ثم زال النكاح والكتابة لم يطأها حتى يستبرئها وله الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير الجماع ومن وطئ أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها

(فصل) ومن أتت أمته بولد فان ثبت أنه وطئها لحقه سواء كان يعزل منيه عنها أم لا وان لم يكن وطئها لم يلحقه ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه ان أمكن أن يكون منه بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد ودون أربع سنين من حين امكان الاجتماع معها اذا أمكن وطؤها ولو على بعد وان لم يعلم أنه وطئ بخلاف ما سبق في أمته بشرط أن يكون الزوج تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطء فان لم يمكن أن يكون منه بأن أتت به لدون ستة أشهر أولا كثر من أربع سنين أو مع القطع بأنه لم يطأها أو كان الزوج من السن دون ما تقدم أو كان مقطوع الذكر والانثيين جميعاً لم يلحقه ومتى تحقق الزوج أن الولد الذي ألحقه الشرع به

ليس منه بان علم هو أنه لم يطأها أبدا لزمه نفيه باللعان وان لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها وان كان الولد اسود وهو أبيض أو غير ذلك ومن لحقه نسب فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم نجبه الى ذلك وان أراد نفيه على الفور أجبناه اليه

﴿فصل﴾ من قذف زوجته بالزنا فطولب بحد القذف فله أن يسقطه باللعان بشرط أن يكون الزوج بالغا عاقلا مختارا وأن تكون الزوجة عفيفة يمكن أن توطأ فلو قذف من ثبت زناها أو طفلة كبنت شهر عزر ولم يلاعن واللعان أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا وانّ هذا الولد ليس منى ان كان هناك ولد ثم يقول فى الخامسة بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه ويضع يده على فيه وعلىّ لعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا فعل ذلك سقط عنه حد القذف وانتفى عنه نسب الولد وبانت منه وحرمت على التأبيد ولزمها حد الزنا ولها أن تسقطه عن نفسها باللعان فتقول بأمر الحاكم أربع مرات أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به ثم تقول فى الخامسة بعد الوعظ كما سبق وعلىّ غضب الله ان كان من الصادقين فاذا فعلت هذه سقط عنها حد الزنا

﴿ باب الرضاع ﴾

اذا ثار لبنت تسع سنين لبن من وطء أو من غيره فأرضعت طفلا له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار ابنها فيحرم عليها هو وفروعه فقط وصارت أمه فتحرم عليه هى وأصولها وفروعها واخوتها وأخواتها وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع وفروعه فقط وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفروعه واخوته وأخواته فيحرم النكاح ويحل النظر والخلوة كالنسب

﴿ كتاب الجنايات ﴾

يجب القصاص على من قتل انسانا عمدا محضا عدوانا لكن لا يجب على صبى ومجنون مطلقا ولا على مسلم بقتل كافر ولا على حر بقتل عبد ولا على ذمى بقتل مرتد ولا على الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما بقتل الولد وولد الولد ولا بقتل من يثبت القصاص فيه للولد مثل أن يقتل الأب الأم ثم الجنايات ثلاثة خطأ وعمد خطأ وعمد محض فالخطأ مثل أن يرمى الى حائط سهما فيصيب انسانا أو يزلق من شاهق فيقع على انسان وضابطه أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص أو لا يقصدهما وعمد الخطأ أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا مثل أن يضربه بعصا خفيفة من غير مقتل ونحو ذلك والعمد أن يقصد الجناية بما يقتل غالبا سواء كان مثقلا أو محددا فان كانت الجناية عمدا على النفس أو الأطراف وجب القصاص فيجب فى الأعضاء حيث أمكن من غير حيف كالعين والجفن ومارن الانف وهو مالان منه والأذن والسن والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والانثيين والفرج ونحو ذلك بشرط المماثلة فلا تؤخذ يمين بيسار ولا أعلى بأسفل وبالعكس ولا صحيح بأشل ولا قصاص فى عظم فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص من الكف وفى الباقى حكومة ويقتص للانثى من الذكر وللطفل من الكبير وللوضيع من الشريف فى النفس والأعضاء ولا يجوز أن يستوفى القصاص الا بحضرة السلطان أو نائبه فان كان من له القصاص يحسنه مكنه منه والا أمر بالتوكيل وان كان القصاص لاثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد به فان تشاحا فيمن يستوفيه أقرع بينهما ولا يقتص من حامل حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرها ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل فان قطع اليد فمات من ذلك قطعت يده فان مات فهو والا قتل ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية بل لو عفا بعض المستحقين مثل أن كان للمقتول أولاد فيعفو أحدهم سقط القصاص ووجبت الدية ومن قتل جماعة أو قطع عضوا من جماعة واحدا بعد واحد اقتص منه للاول وللباقين الدية فان جنى عليهم دفعة

أقرع وان اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به سواء استوت جناياتهم أو تفاوتت حتى لو جرحه واحد جراحة وآخر مائة جراحة ومات وكانت تلك الجراحة المفردة أو تلك الجراحات مما لو انفردت لقتلت لزمهما القصاص اللهم الا أن يقطع الثاني جناية الأول بأن يقطع الأول يده ونحوها ويقطع الثاني رقبته أو يقدّه نصفين فالأول جارح والثاني قاتل ولو شارك العامد مخطئا فلا قصاص على أحد ولو شارك الأجنبي أبا اقتص من الأجنبي ويجب القصاص أيضا في كل جرح انتهى الى عظم كالموضحة في الرأس والوجه وجرح العضد والساق والفخذ اذا انتهى الجرح الى العظم والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح الى العظم أن يعلم وصول السكين أو المسلة مثلا الى العظم ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته

﴿فصل﴾ اذا كان القتل خطأ أو عمد خطأ أو آل الأمر في العمد بالعفو الى الدية وجبت الدية ودية الحر المسلم الذكر مائة من الابل فان كان عمدا فهي مغلظة من ثلاثة أوجه كونها حالة وعلى الجاني ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أي حوامل في بطونها أولادها وان كان عمد خطأ فهي مغلظة من وجه واحد كونها مثلثة مخففة من وجهين كونها مؤجلة وعلى العاقلة وان كان خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه كونها مؤجلة وعلى العاقلة ومخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة اللهم الا أن يقتل ذا رحم محرم أو في الحرم أو في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فانها تكون مثلثة خطأ كان أو عمدا ولا يؤخذ في الابل معيب فان تراضوا على العوض عن الابل جاز ودية المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ودية العبد قيمته وأعضاؤه وجراحاته ما نقص منها وفيما اذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا غرة وهي عبد أو أمة سليم بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم والعاقلة هي العصبات ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن ولا يعقل فقير ولا صبي ولا مجنون ولا كافر عن مسلم وعكسه فيجب عليهم دية النفس الكاملة أعني المائة من الابل في ثلاث سنين فيجب على كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار وعلى كل متوسط ربع دينار فاذا بقي شيء أخذ من بيت المال والا فمن الجاني وان كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والذمي فما كان قدر ثلث الكاملة أو أقل ففي سنة وان كان الثلثان أو أقل فالثلث في سنة والباقي في الثانية فان زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة اذا قطع وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو لو قتله وكذا كل عضوين من جنس فاذا قطعهما ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها وكذا المعاني واللطائف ففي كل معنى منهما الدية ففي قطع الاذنين الدية وفي أحدهما نصفها ومثلهما العينان والشفتان واللحيان والكفان والقدمان باصابعهما والاليتان والانثيان والاجفان وحلمتا المرأة وشفراها ومارن الانف واللسان والحشفة وجميع الذكر وكذا في شلل هذه الاعضاء والافضاء وسلخ الجلد وكسر الصلب واذهاب العقل والسمع أو الضوء أو النطق أو الشم أو الذوق وفي كل أصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس وأما الجراحات في البدن فالحكومة وفي الرأس والوجه فما دون الموضحة فيه الحكومة وأما الموضحة وهي ما أوضحت العظم كما تقدم ففيها خمس من الابل وبقيت جنايات أخر آثرت تركها لئلا يطول الكلام ولا تجب الدية بقتل الحربي والمرتد ومن وجب رجمه بالبينة أو تحتم قتله في الحرابة ولا على السيد بقتل عبده

﴿فصل﴾ تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى خطأ كان أو عمدا سواء لزمه قصاص أو دية أو لم يلزمه شيء منهما وهو عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قتل نساء أهل الحرب وأولادهم فلا كفارة لانهم وان حرم قتلهم لكن لا لحق الله تعالى بل لحق الغانمين

﴿فصل﴾ اذا خرج على طائفة من المسلمين وراموا خلعه أو منعوا حقا شرعيا كالزكاة وامتنعوا بالحرب

بعث اليهم وأزال علتهم ان أمكن فان أبوا قاتلهم بما لا يعم شره كالنار والمنجنيق ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل جريحهم وما أتلفوه علينا أو أتلفناه عليهم في الحرب لا ضمان فيه وأحكام الاسلام جارية عليهم وينفذ من حكم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضينا وان لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم

《 باب الصيال 》

ومن قصده مسلم يريد قتله جاز له دفعه ولا يجب وان قصده كافر أو بهيمة وجب دفعه وان قصد ماله جاز الدفع ولا يجب وان قصد حريمه وجب الدفع ويدفع بالاسهل فالاسهل فان عرف أنه يندفع بالصياح فليس له ضربه أو باليد فليس له بالعصا أو بالعصا فليس له السيف أو بقطع اليد فليس له قتله فان تحقق أنه لا يندفع الا بقتله فله قتله ولا شيء عليه واذا اندفع حرم التعرض له

《 باب الردة 》

من ارتد عن الاسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل ويجب على الامام استتابته فان رجع الى الاسلام قبل منه وان أبى قتل في الحال فان كان حرا لم يقتله الا الامام أو نائبه فان قتله غيره عزر ولا دية عليه وان كان عبدا فالسيد قتله وان تكررت ردته واسلامه قبل منه ويعزر

《 باب الجهاد 》

الجهاد فرض كفاية اذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين ويتعين على من حضر الصف وكذا على كل أحد اذا أحاط بالمسلمين عدو ويخاطب به كل ذكر حر بالغ عاقل مستطيع ولا يجاهد المديون الا باذن غريمه ولا العبد الا باذن سيده ولا من أحد أبويه مسلم الا باذنه الا اذا أحاط العدو فيجوز بلا اذن ويكره الغزو دون اذن الامام ولا يستعين بمشرك الا أن يقل المسلمون وتكون نيته حسنة للمسلمين ويقاتل اليهود والنصارى والمجوس الا أن يسلموا أو يبذلوا الجزية ويقاتل من سواهم الا أن يسلموا ولا يجوز قتل النساء والصبيان الا أن يقاتلوا ولا الدواب الا أن يقاتلوا عليها أو نستعين بقتلها عليهم * ويجوز قتل الشيوخ والرهبان ومن أمنه من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو عبدا حرم قتله ومن أسلم منهم قبل الاسر حقن دمه وماله وصغار أولاده عن السبي ومتى أسر منهم صبي أو امرأة رق بنفس الاسر وينفسخ نكاحها أو بالغ تخير الامام بالمصلحة بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو بأسير مسلم فان أسلم سقط قتله وتخير بين الثلاث الباقية ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم

《 باب الغنيمة 》

الغنيمة لمن حضر الوقعة الى آخرها فتقسم بينهم بعد اخراج السلب وخمسها للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم اذا كان ذكرا حرا بالغا مسلما عاقلا ويرضخ للمرأة والعبد والصبي والكافر ان حضروا باذن الامام من أربعة أخماسها وانما تملك الغنيمة بالقسمة أو اختيار التملك وأما السلب فمن قتل قتيلا أو كفي شره وكان المقتول ممتنعا وغرر القاتل بنفسه في قتله استحق سلبه وهو ما احتوت يده عليه في الوقعة من فرس وثياب وسلاح ونفقة وغير ذلك فاما الخمس فيقسم على خمسة أيضا سهم للنبي صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده في المصالح من سد الثغور وأرزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

《فصل》 تعقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس ولمن دخل في دين اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل والسامرة والصابئة ان وافقوهم في أصل دينهم ولمن تمسك بدين ابراهيم أو غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يعقد لوثني ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب * ولا يصح الا بشرطين التزام أحكام الاسلام وبذل الجزية وأقلها دينار من كل شخص وأكثرها ما تراضوا عليه وتؤخذ منهم برفق كسائر الديون ولا

تؤخذ من امرأة وصبي ومجنون وعبد ويلزمون باحكامنا من ضمان النفس والعرض والمال ويحدون للزنا والسرقة لا للسكر ويميزون في اللباس والزنانير ويكون في رقابهم جرس في الحمام ولا يركبون فرسا بل بغالا أو حمارا عرضا ولا يبدؤن بسلام ويلجؤن الى أضيق الطريق ولا يعلون على المسلمين في البناء ولا يساوونهم فان تملكوا دارا عالية لم تهدم ويمنعون من اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر التوراة والانجيل وجنائزهم وأعيادهم ومن احداث كنيسة فان صولحوا في بلدانهم على الجزية لم يمنعوا من ذلك ويمنعون من المقام بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها أكثر من ثلاثة أيام اذا أذن لهم الامام في الدخول لحاجة ولا يمكن مشرك من الحرم بحال ولا يدخلون مسجدا الا باذن وعلى الامام حفظ من كان منهم في دارنا كما يحفظ المسلمين واستنقاذ من أسر منهم فان امتنعوا من التزام أحكام الملة وأداء الجزية انتقض عهدهم مطلقا وان زنى أحد منهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو آوى عينا للكفار او فتن مسلما عن دينه أو قتله أو ذكر الله أو رسوله أو دينه بما لا يجوز فان شرط عليهم الانتقاض بذلك انتقض والا فلا ومن انتقض عهده تخير الامام فيه بين الخصال الاربع في الاسير

﴿ باب الزنا ﴾

اذا زنى أو لاط البالغ العاقل المختار مسلما كان أو ذميا أو مرتدا حرا كان أو عبدا وجب عليه الحد فان كان محصنا رجم حتى يموت والمحصن من وطئ في القبل في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فلو وطئ زوجته في الدبر أو جاريته في القبل أو في نكاح فاسد او وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق أو صبي أو مجنون ثم أفاق وزنى فليس بمحصن وغير المحصن ان كان حرا جلد مائة جلدة وغرب سنة الى مسافة القصر وان كان عبدا جلد خمسين وغرب نصف سنة ومن وطئ بهيمة أو امرأة ميتة أو حية فيما دون الفرج أو جارية يملك بعضها أو أخته المملوكة له أو وطئ زوجته في الحيض والدبر أو استمنى بيده أو أتت المرأة المرأة لا حد عليه ويعزر ومن زنى وقال لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم يحد وان لم يكن كذلك حد ولا يجلد في حر وبرد شديدين ومرض يرجى برؤه حتى يبرأ ولا في المسجد ولا المرأة في الحبل حتى تضع ويزول ألم الولادة ولا يجلد بسوط جديد ولا بال بل بسوط بين سوطين ولا تمد ولا تشد ولا تجرد ولا يبالغ في الضرب ويفرقه على أعضائه ويتوقى المقاتل والوجه ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة مستورة فان كان نحيفا أو مريضا لا يرجى برؤه جلد بعثكال النخل وأطراف الثياب وان كان الحد رجما رجم ولو في حر أو برد أو مرض مرجو الزوال ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها وللسيد أن يقيم الحد على رقيقه

﴿ باب القذف ﴾

اذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد أو مستأمن محصنا ليس بولده بالزنا أو اللواط بالصريح أو بالكناية مع النية لزمه الحد والمحصن هنا هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف فيجلد الحر ثمانين والعبد أربعين فالصريح زنيت أو لطت أو زنى فرجك ونحوه والكناية نحو يا فاجر يا خبيث فان نوى به القذف حد والا فلا والقول قول القاذف في النية وان قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان فهو كناية أو فلان زان وأنت أزنى منه فصريح وان قذف جماعة يمتنع أن يكونوا كلهم زناة كقوله أهل مصر كلهم زناة عزر وان لم يمتنع كقوله بنو فلان زناة لزمه لكل واحد حد ولو قذفه بزنيتين لزمه حد واحد وان قذفه فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا أو بغيره عزر فقط ولو قذف محصنا فلم يحد حتى زنى المحصن سقط الحد ولا يستوفى الا بحضرة الحاكم وبمطالبة المقذوف فان عفا سقط وان مات انتقل حقه لوارثه ولو قال لرجل اقذفني فقذفه لم يحد ولو قذف عبدا ثبت له التعزير

﴿ باب السرقة ﴾

اذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد نصابا من المال وهو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار

حال السرقة من حرز مثله ولا شبهة له فيه قطعت يده اليمنى فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى فان عزر فان لم تكن له يمين قطعت رجله اليسرى وان كانت فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع واذا قطع غمس المقطع بالزيت الحار فان سرق دون النصاب أو من غير حرز أو ماله شبهة كمال بيت المال أو مال ابنه أو أبيه أو مال مالكه لم يقطع وحرز كل شئ بحسبه ويختلف باختلاف المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الثياب والنقود والجواهر والحلى الصندوق المقفل وحرز الامتعة الدكاكين المقفلة وثم حارس والدواب الاصطبل والاثاث صفة البيت بحسب العادة وحرز الكفن القبر ولو اشترك اثنان فى اخراج النصاب فقط لم يقطع واحد منهما ولا يقطع الحر الا الامام أو نائبه ويقطع العبد سيده ولا قطع على من انتهب أو اختلس أو خان أو جحد

﴿فصل﴾ من شهر السلاح وأخاف السبيل وجب على الامام طلبه فان وقع قبل جناية عزر وان سرق نصابا بشرطه قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفا ولى الدم وان سرق وقتل قتل ثم صلب ثلاثة أيام وان جرح أو قطع طرفا اقتص منه من غير تحتم

﴿فصل﴾ كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره خمرا كان أو نبيذا أو غيرهما فمن شرب وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد وهو أربعون جلدة للحر وعشرون للعبد بالايدى والنعال وأطراف الثياب ويجوز بالسوط لكن ان مات بالسياط وجبت ديته فان رأى أن يزيد فى الحر الى ثمانين وفى العبد الى أربعين جاز لكن لو مات من الزيادة ضمن بالقسط فلو ضرب احدى وأربعين فمات ضمن جزأ من أحد وأربعين جزأ من ديته ومن زنى دفعات ولم يحد أجزأه لكل جنس حد واحد ومن وجب عليه حد وتاب منه لم يسقط الا حد قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة فيسقط جميع حده ولا يجوز شرب المسكر فى حال من الاحوال لا للتداوى ولا للعطش الا أن يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به فيجب

﴿فصل﴾ من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ومنه شهادة الزور عزر على حسب ما يراه الحاكم ولا يبلغ به أدنى الحدود فلا يبلغ بتعزير الحر الى أربعين ولا بتعزير العبد عشرين وان رأى تركه جاز

﴿باب الايمان﴾

انما يصح اليمين من بالغ عاقل مختار قاصد الى اليمين فمن سبق لسانه اليها أو قصد الحلف على شئ فسبق لسانه الى غيره لم ينعقد وذلك من لغو اليمين ولا ينعقد الا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات ذاته ثم من أسماء الله تعالى ما لا يتسمى به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب فينعقد بها اليمين مطلقا ومنها ما يتسمى به غيره مع التقييد كالرب والرحيم والقادر فتنعقد بها اليمين الا أن ينوى غير اليمين ومنها ما هو مشترك كالحى والموجود والبصير فلا تنعقد بها اليمين الا أن ينوى بها اليمين وصفاته ان لم تستعمل فى مخلوق نحو عزة الله وكبريائه وبقائه والقرآن فتنعقد بها اليمين مطلقا وان كانت قد تستعمل فى مخلوق نحو علم الله وقدرته وحقه فينعقد بها اليمين الا أن ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادة فلا ولو قال أقسم بالله وأقسمت بالله انعقدت الا أن ينوى به الاخبار ولو قال لعمر الله وأشهد بالله أو أعزم بالله أو علىّ عهد الله أو ذمته أو أمانته أو كفالته لا أفعل كذا أو أسألك بالله أو أقسمت عليك بالله لم تنعقد الا أن ينوى به اليمين

﴿فصل﴾ ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر حنث وان كان حضريا وان دخل مسجدا فلا أو لا آكل هذه الحنطة فجعلها دقيقا أو خبزا لم يحنث أو لا آكل سمنا فأكله فى عصيدة ونحوها وهو ظاهر فيها أو لا أشرب من هذا النهر فشرب ماءه فى كوز حنث أو لا آكل لحما فأكل شحما أو كلية أو كرشا أو كبدا أو قلبا أو طحالا أو ألية أو سمكا أو جرادا فلا حنث أو لا ألبس لزيد ثوبا فوهبه له أو اشتراه له فلا أو لا أهبه فتصدق عليه

حنث أو أعاره أو وهبه فلم يقبل أو قبل ولم يقبض فلا أو لا أتكلم فقرأ القرآن أو لا أكلم فلانا فراسله أو كاتبه أو أشار اليه أو لا أستخدمه فخدمه وهو ساكت أو لا أتزوج أو لا أطلق أو لا أبيع فوكل غيره ففعل أو لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكل الا تمرة لا يعلمها أو لا أشرب ماء النهر فشرب بعضه لم يحنث أو لا آكله زمانا أو حينا بر بأدنى زمن أو لا أدخل الدار مثلا فدخلها ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو محمولا لم يحنث واليمين باقية لم تنحل أو ليأكلن هذا غدا فأكله في يومه أو أتلفه أو تلف من الغد بعد امكان أكله حنث وان تلف في يومه فلا أو لا أسكن هذه الدار فخرج منها بنية التحويل ثم دخل لنقل القماش لم يحنث أو لا اساكن زيدا فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة وانفرد بباب ومرافق لم يحنث أو لا ألبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا أركب هذا وهو راكبه أو لا أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام حنث أو لا أتزوج وهو متزوج أو لا أتطيب وهو متطيب أو لا أتطهر وهو متطهر فاستدام فلا أو لا أدخل هذه الدار فصعد سطحها من خارجها أو صارت عرصة فدخلها لم يحنث أو لا أدخل دار زيد فدخل مسكنه بكراء أو عارية لم يحنث الا أن ينوي ما يسكنه واذا حلف على شيء فقال ان شاء الله تعالى متصلا باليمين وكان قصد الاستثناء قبل فراغه عن اليمين لم يحنث وان جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين أو بدا له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء

﴿فصل﴾ اذا حلف وحنث لزمته الكفارة فان كان يكفر بالمال جاز قبل الحنث وبعده وان كان بالصوم لم يجز الا بعده وهي عتق رقبة صفتها كرقبة الظهار أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين رطل وثلث رطل بالبغدادي حبا من قوت البلد أو كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة ولو مئزرا أو مغسولا لا خلقا ويخير بين الانواع الثلاثة فان عجز عن أحد الانواع الثلاثة صام ثلاثة أيام والافضل توالِيها ويجوز متفرقة والعبد لا يكفر بالمال وان أذن له السيد بل بالصوم ومن بعضه حر يكفر بالطعام والكسوة دون العتق

﴿ باب الاقضية ﴾

ولاية القضاء فرض كفاية فان لم يكن من يصلح الا واحد تعين عليه فان امتنع أجبر وليس له أن يأخذ عليه رزقا الا أن يكون محتاجا * ويجوز في بلد قاضيان فأكثر ولا يصح الا بتولية الامام له أو نائبه وان حكم الخصمان رجلا يصلح للقضاء جاز ولزم حكمه وان لم يتراضيا به بعد الحكم لكن ان رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم * ويشترط في القاضي الذكورة والحرية والتكليف والعدالة والعلم والسمع والبصر والنطق * ويندب أن يكون شديدا بلا عنف لينا بلا ضعف وان احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف من يصلح وان لم يحتج فلا الا أن يؤذن له وان احتاج الى كاتب فليكن مسلما عدلا عاقلا فقيها ولا يتخذ حاجبا فان احتاج فليكن عاقلا أمينا بعيدا من الطمع ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله ولا يقبل هدية الا ممن كان يهاديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة ولم تزد هديته بعد التولية ومع هذا فالافضل أن لا يقبلها ولا يحكم لولده ولا لوالده ولا لرقيقه ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا فرحان ولا مريض ولا نعسان ولا حاقن ولا ضجران ولا في حر مزعج وبرد مؤلم فان فعل نفذ حكمه ولا يجلس في المسجد للحكم فان اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما ويجلس بسكينة ووقار ويحضر الشهود والفقهاء ويشاورهم فيما يشكل وان لم يتضح أخره ولم يقلد غيره في الحكم ويبدأ بالخصوم بالاول فالاول في خصومة فقط فان استووا أقرع ويسوي بينهما في المجلس والاقبال وغير ذلك الا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في المجلس ولا يعنف أحدهما ولا يلقنه وله أن يشفع ويؤدي عن أحدهما ما لزمه وينظر أول شيء في المحبوسين ثم في الايتام ثم في اللقطة

﴿فصل﴾ اذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة لم يسمعها وان كانت صحيحة قال للآخر ما تقول فاذا أقر

لم يحكم عليه الا بطلب المدعي واذا أنكر فان لم يكن للمدعي بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه ولا يحلفه الا بطلب المدعي فان امتنع من اليمين ردها على المدعي فان حلف استحق وان امتنع صرفهما وان سكت المدعى عليه فليقل له ان أجبت والا رددت اليمين عليه فان لم يجب ردت اليمين على المدعي فيحلف و يستحق وان كان القاضي يعلم وجوب الحق فان كان في حدود الله تعالى وهو الزنا والسرقة والمحاربة والشرب لم يحكم به وان كان في غير ذلك حكم به واذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه الى عدل يعرف بشرط أن يكون عددا يثبت به ذلك الحق واذا حكم بشيء فوجد النص أو الاجماع أو القياس الجلي بخلافه نقضه ولا تصح الدعوى الا من مطلق التصرف ولا تصح دعوى المجهول الا في مسائل منها الوصية فان ادعى دينا ذكر الجنس والقدر والصفة أو عينا يمكن تعيينها والا ذكر صفتها فان أنكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب وكذا ان قال لا يستحق علي شيأ فان كان المدعى به عينا في يد أحدهما فالقول قوله بيمينه فان كان في يدهما حلفا وجعل بينهما نصفين ومن له حق على منكر فله ان يأخذه من ماله بغير اذنه فان كان مقرا فلا

﴿ باب الشهادة ﴾

تحملها وأداؤها فرض كفاية فان لم يكن الا هو تعين عليه ولا يجوز أن يأخذ أجرة حينئذ فان لم يتعين فله الاخذ ولا تقبل الا من حر مكلف ناطق مستيقظ حسن الديانة ظاهر المروءة ولا تقبل من مغفل ولا من صاحب كبيرة ولا من مدمن على صغيرة ولا من لا مروءة له ككناس وقيم حمام ونحو ذلك وتقبل شهادة الاعمى فيما تحمل قبل العمى ولا تقبل فيما تحمل بعده الا بالاستفاضة أو ان يقال في أذنه شيء فيمسك القائل و يحمله الى القاضي و يشهد بما قال هذا له ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده ولا شهادة من يجر لنفسه نفعا ولا من يدفع عنها ضررا ولا شهادة العدو على عدوه ولا شهادة الشخص على فعل نفسه فيقبل في المال وما يقصد منه المال كالبيع رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين المدعي وما لا يقصد منه المال كالنكاح والحدود لم يقبل فيه الا شاهدان ذكران ولا يقبل في الزنا واللواط واتيان البهيمة الا أربعة ذكور و يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة والله سبحانه وتعالى أعلم تم الكتاب

* ومما نقل في مدح الامام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه وان كانت مناقبه لا تحصى وفضائله لا تستقصى هذه الابيات فرسمت هنا لتزيد الواقف عليها شوقا

يامن يريد من السعادة جلها * ها أنت حقا قد عرفت محلها
فاسمع مقالة ناصح لك حلها * ان المذاهب خيرها وأجلها

﴿ ماقاله الحبر الامام الشافعي ﴾

أرضاه مولاه فنال المطالبا * وحباه فضلا زائدا نعم الحبا
لما رأيت له السديد الأطيبا * فاخترته وجعلته لي مذهبا

﴿ وعددته يوم القيامة شافعي ﴾

أكرم به سبطا كريما وابن عم * للمصطفى المختار من للخير عم
ورد الحديث له به الفخر الاتم * عالم قريش فيه نص كالعلم

﴿ هو فيه فرد ماله من شافع ﴾

﴿ يقول الفقير اليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانبابى) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة الشيخ الجليل (مصطفى البابى الحلبى وأولاده) بمصر المحروسه ﴾

نحمدك اللهم حمدا يوافى نعمك * ويكافىء مزيدك ويدفع نقمك ونصلى ونسلم على القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين * سيدنا محمد وآله الاكرمين * وصحابته والتابعين آمين ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب عمدة السالك وعدة الناسك فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه وهو كتاب جمع من الاحكام الفقهية كل عزيز معتمد وجاء باسلوب من البيان يزرى بالدرارى منثورة على العسجد وكيف لا وهو لخاتمة المحققين وعمدة الفضلاء المتأخرين الامام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن النقيب رحمه الله وأثابه من جزيل انعامه عظيم رضاه وقد تحلت طرره ووشيت غرره ببعض تقييدات تبين مراده وتزيل عن الواقف تردداه وذلك بمطبعة الشيخ (مصطفى البابى الحلبى وأولاده) الكائن مركزها بسراى رقم ١٢ بشارع التبليطه بجوار الأزهر الشريف فى شهر شوّال سنة ١٣٤٤ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين



فهرست

كتاب عمدة السالك

صحيفة

٢ كتاب الطهارة
٣ فصل تحل الطهارة من كل اناء الخ
فصل يندب السواك
باب الوضوء
٤ باب المسح على الخفين
٥ باب أسباب الحدث
باب قضاء الحاجة
٦ باب الغسل
فصل يبدأ المغتسل بالتسمية
٧ فصل يسن غسل الجمعة والعيدين الخ
باب التيمم
٨ باب الحيض
٩ باب النجاسات
كتاب الصلاة
١٠ باب المواقيت
باب الأذان والاقامة
١١ باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
باب ستر العورة
١٢ باب استقبال القبلة
باب صفة الصلاة
١٥ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب
١٦ باب صلاة التطوع
١٧ باب سجود السهو
١٨ فصل سجود التلاوة سنة
باب صلاة الجماعة
١٩ فصل أولى الناس بالامامة
٢٠ فصل السنة أن يقف الذكران الخ
باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها
باب صلاة المريض
٢١ باب صلاة المسافر

صحيفة

٢١ باب صلاة الخوف
٢٢ باب ما يحرم لبسه
باب صلاة الجمعة
٢٣ باب صلاة العيدين
باب صلاة الكسوف
٢٤ باب صلاة الاستسقاء
كتاب الجنائز
فصل ثم يغسل فاذا كان رجلا فالاولى بغسله الاب الخ
٢٥ فصل فى الكفن
فصل فى الصلاة على الميت
٢٦ فصل فى الدفن
فصل فى التعزية
كتاب الزكاة
٢٧ باب صدقة المواشى
٢٨ باب زكاة النبات
٢٩ باب زكاة الذهب والفضة
باب زكاة العروض
باب زكاة المعدن والركاز
باب زكاة الفطر
باب قسم الصدقات
٣١ كتاب الصيام
٣٢ فصل يندب صوم ستة من شوال الخ
فصل فى الاعتكاف
٣٣ كتاب الحج
٣٤ فصل فى ميقات الحج والعمرة
فصل اذا أراد أن يحرم اغتسل الخ
٣٥ فصل اذا أراد دخول مكة اغتسل الخ
٣٨ فصل فاذا فرغ من طواف الافاضة الخ
٣٩ فصل فى صفة العمرة

صحيفة

٣٩ باب الاضحية
٤٠ فصل العقيقة
باب الاطعمة
باب الصيد والذبائح
باب النذر
كتاب البيع
٤١ فصل للبيع شروط خمسة
فصل فى الربا
٤٢ [illegible] لا يصح بيع نتاج النتاج
فصل من علم بالسلعة عيبا الخ
فصل فى بيع الثمرة
٤٣ فصل فى المبيع قبل قبضه
فصل اذا اتفقا على صحة العقد
باب السلم
فصل فى القرض
٤٤ باب الرهن
باب التفليس
باب الحجر
باب الحوالة
باب الضمان
٤٥ باب الشركة
باب الوكالة
٤٦ باب الوديعة
باب العارية
باب الغصب
٤٧ باب الشفعة
باب القراض
باب المساقاة
٤٨ فصل فى العمل فى الارض الخ
باب الاجارة
فصل من بنى لى حائطا الخ
٤٩ باب اللقطة واللقيط
فصل التقاط المنبوذ فرض كفاية
باب المسابقة

صحيفة

باب الوقف
٥٠ باب الهبة
باب العتق
باب التدبير
فصل فى الكتابة
٥١ فصل اذا أولد جاريته الخ
باب الوصية
٥٢ كتاب الفرائض
فصل فى ميراث أهل الفروض
٥٣ فصل فى الحجب
٥٤ فصل فى العصبات .
كتاب النكاح
٥٦ فصل يجب تسليم المرأة على الفور
فصل يحرم نكاح الام الخ
فصل اذا وجد أحدهما الآخر مجنونا الخ
٥٧ كتاب الصداق
فصل وليمة العرس سنة الخ
باب معاشرة الازواج
٥٨ باب النفقات
فصل يجب على الشخص ذكرا كان أو أنثى
اذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته أن ينفق
على الآباء الخ
٥٩ فصل أحق الناس بحضانة الطفل الام
باب الطلاق
٦٠ فصل يصح الخلع الخ
فصل من شك هل طلق أم لا
فصل اذا طلق الحر طلقة الخ
فصل الايلاء حرام
فصل فى الظهار
باب العدة
٦١ فصل من ملك أمة حرم عليه وطؤها
والاستمتاع بها حتى يستبرئها
فصل من أتت أمته بولد الخ
٦٢ فصل من قذف زوجته الخ

صحيفة		صحيفة	
٦٢	باب الرضاع	٦٥	باب القذف
	كتاب الجنايات		باب السرقة
٦٣	فصل اذا كان القتل خطأ الخ	٦٦	فصل من شهر السلاح وأخاف السبيل
٦٣	فصل تجب الكفارة		فصل كل شراب أسكر كثيره حرم الخ
	فصل اذا خرج على الامام طائفة		فصل من أتى معصية لا حد فيها
٦٤	باب الصيال		باب الأيمان
٦٤	باب الردة		فصل ومن حلف لا يدخل بيتا
	باب الجهاد	٦٧	فصل اذا حلف وحنث
٦٤	باب الغنيمة		باب الاقضية
	فصل تعقد الذمة لليهود والنصارى		فصل اذا ادعى الخصم الخ
٦٥	باب الزنا	٦٨	باب الشهادة

﴿ تمت ﴾

